

الجزء الخامس

الجزء الخامس

فناوى ربيتر الله العظيم
الشيخ صالح الطائي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي هم الخلاق صيغ توحيده وشكره وجعل الإنسان خليفته في الأرض ليكون الرائد في سبل عبادته، وشرف محمداً صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة والشريعة الباقية الى يوم القيامة ويسر للمؤمنين اسباب معرفة احكامها لتأتي الرسالة العملية طريقاً مباركاً وآله علمية حاضرة للهداية وبيان مسائل الحلال والحرام.

وهذا هو الجزء الخامس والأخير من رسالتنا العملية (الحجة)

اسأله تعالى ان يوفق العاملين بها للإرتقاء في سلم الكمال ودرجات رسوخ اليقين ومنازل العفو والمغفرة انه هو السميع العليم.

كتاب النكاح

النكاح مستحب وعليه الكتاب و السنة والإجماع والعقل وهو ملازم لوجود الإنسان في الأرض كما هو معروف عند الناس جميعاً فالحياة لم تبدأ على سطح الأرض الا بآدم عليه السلام وزوجته امانا

حواء، على نحو الإقتران ابتداء واستدامة قال تعالى [أَنْكِحُوا

الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ..] وقد وردت في الحث عليه نصوص مستفيضة منها

النبوي النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني.

وسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما واجبة او مندوبة ولا

تطلق على المباح والمكروه نعم ا لنكاح بلحاظ العوارض اللاحقة

والطارئة عليه ينقسم الى الأحكام الخمسة فقد يكون واجباً كما في

صورة الخوف مما في حال العزوبة وهو مقدمة لولادة الإبناء

المسلمين وكثرة من يقول لا اله الا الله ويحرم اذا ادى الى الإخلال

بواجب ومن غير راجح كما يحرم عند الزيادة على الأ ربع، ويكره في

بعض الزوجات كنكاح القابلة المربية، وهو مباح فيما اذا تعارض مع

مصلحة اخرى كحفظ مال معتد به يخشى تلفه بسبب الزواج.

واستحباب النكاح للمرأة اكثر منه اه مية للرجل و قوله تعالى [

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ

مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً] ، يبين ان خلق المرأة وبالإرادة التكوينية كان

للزواج وحفظ وتعاهد النسل الذي يعتبر مقدمة عقلية وشرعية لدوام

ذكره تعالى في الأرض وهو علة الخلق ونشأة الإنسان قال تعال [ي

وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ] .

(مسألة 1) حب النساء مندوب وهو من اخلاق الأنبياء بل انه مدخل للإيمان، وفي الخبر عن الصادق عليه السلام: "ما اظن رجلاً يزداد في هذا الأمر خيراً الا ازداد حباً للنساء"، ولا يختص استحباب النكاح بمن اشتاقت نفسه له بل يشمل الجنس ابتداءً، أي الميل الى الاقتران بالزوجة المناسبة وان لم يتعين الاختيار.

(مسألة 2) بالزواج يطلب الرزق وتقضى الحاجة وتنتشر الرأفة والسكينة في المجتمع، وشكى ادهم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحاجة

ألحجة ج5 المعاملات - 3 _____ 5

فامرہ بالتزويج، وعن الصادق عليه السلام: "الرزق مع النساء والعيال".
(مسألة 3) تكره العزوبة لما يترتب عليها من الآثار في الدنيا بل وفي الآخرة،
ففي النبوي كما في الوسائط "رذال موتاكم العزاب".
(مسألة 4) قد يكون وجوب اختيار الزوجة على نحو القضية الشخصية كما
لو ابتلى شاب وشابة بالضرر والحر ج ان لم يتزوجا او باحتمال وقوع الزنا
بينهما فيجب الزواج والمبادرة له الا مع وجود حل شرعي آخر اكثر رجحاناً.

اختيار الزوجة

- (مسألة 5) يترتب للرجل ان يختار المرأة ذات الصفات الحميدة وان تكون:
- 1- مؤمنة. 2- ودوداً. 3- عفيفة.
 - 4- بكرأ وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في الصحيح: "تزوجوا بكرأ ولوداً".
 - 5- كريمة الأصل من طرف الأب والأم، وفي خبر السكوني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين".
 - 6- ان لا تكون من شبهة او حيض او ممن تنال الألسن آباءها وامهاتها.
 - 7- ان تكون سمراء عيناء.
 - 8- عجزاء مربوعة طيبة الريح، ورمة الكعب أي فيه نتوء وانتفاخ، جميلة، ذات الشعر.

النظر للتي يريد الزواج منها

- (مسألة 6) يجوز لمن اراد الزواج من امرأة ان ينظر الى وجهها وكفيها وشعرها ومحاسنها بشروط:
- 1 - ان لا يديم النظر ويكرره الا اذا لم يحصل الغرض بالنظر الأول.
 - 2 - ان لا يكون مسبوقاً بحالها بما لا يحتمل معه حصول تغيير له اعتبار وتترتب عليه بعض الآثار.
 - 3 - ان لا يكون النظر بقصد التلذذ ، ولا يضر حصوله قهراً او علمه بحصوله.
 - 4 - ان يكون قاصداً التزويج سواء تزوجها بالخصوص ام انه قاصد التزويج مطلقاً وتعيين الزوجة بهذا الإختبار.
- (مسألة 7) يجوز نظره لها وان كان بالإمكان تحصيل معرفة حالها بالواسطة كما في الصورة الجامدة او المتحركة او بواسطة امرأة اخرى تخبره بحالها.
- (مسألة 8) يجوز ان تنظر المرأة الى من يريد الزواج منها، وهل يجوز ان تنظر الى من تريد الزواج منه واختياره الجواب نعم اذا كان اختيار الزوج بيدها او لها اعتبار في تعيينه ومقدمات اختياره.

المقدمات المستحبة

(مسألة 9) يستحب عند ارادة التزويج امور:

الأول: صلاة ركعتين عند ارادة التزويج قبل تعيين الم-رأة وخطبتها والدعاء بالمأثور كما عن ابي عبدالله عليه السلام في خبر ابي بصير : "اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجاً واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقاً واعظمن بركة وقدر لي منها ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي"، والدعاء لا يختص بالرجل بل يشمل المرأة سهواً بالمأثور مع تغيير مناسب في العبارة وتذكير الضمير ام مطلقاً فينبغي للمرأة حينما يخطبها رجل او قبل ذلك ان تسأل الله عزوجل ان يتقدم للزواج منها من يجمع الصفات المحمودة، والمرأة اكثر حاجة للدعاء في هذا الباب لأنها مقصودة وليست قاصدة في الأعم الغالب.

الثاني: الخطبة ويح-زي فيها الحمد والثناء والصلاة على محمد وآله كل ذلك للناسي سهواً كانت الخطبة بالباشرة او بالتوكيل ويستحب فيها الوصية بالتقوى والدعاء للزوجين ودوام الونام وكثرة الأولاد.

الثالث: الوليمة عند العرس اما يوماً او يومين واذا زاد فهو مكروه وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : "الوليمة في اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة"، والمحمول على الكراهة، وتقل الكراهة مع العادة والعرف على الوليمة فيه وسعة الحال، ولا كراهة اذ اكاتت شكراً لله او لاطعام الفقراء وعند قدوم المهنيين ضيوفاً من مكان بعيد.

(مسألة 10) يستحب دعوة المؤمنين للوليمة والأولى ان يكونوا من الفقراء ولا بأس بالأغنياء خصوصاً عشيرته وجيرانه واهل صنعته وزملائه في العمل واهل التقوى ويستحب لهم اجابته والأكل عنده، ووقت الوليمة عند العقد او عند الزفاف والثاني هو الأولى.

الرابع: الخطبة قبل العقد تبركاً واعلاناً ومقدمة وهي مستحبة ايضاً امام الخطبة كما هو المتعارف، وخطبة ابي طالب في زواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من خديجة معروفة، وفي خطبة الإمام علي من الزهراء وبعد ان جاء جبرئيل بالبشارة والإذن قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: "قم يا ابا الحسن فاخطب انت لنفسك الى ما يصلحكما ..." الحديث.

الخامس: الإشهاد والإعلان بالزواج الدائم وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكره نكاح السر حتى يضرب بالدف، والإشهاد مستحب وليس بواجب وهو لدفع الخصومة ومنع الإنكار وللبيينة في اثبات المواريث، ولكنه ليس شرطاً في صحة العقد.

السادس: ايقاع الزفاف ليلاً.

السابع: يكره اجراء العقد فيما يكون منحوساً وهي:

1 - قيل ايقاع العقد والقمر في العقرب وهو برج معروف من ابراج السماء

الإثني عشر يسير فيه القمر يومين او ثلاثة ايام تذكر أوانه بعض التقاويم.

2 - قيل يكره العقد في الأيام اللوامل وهي الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرون والرابع عشر والعشرون من الشهر القمري اي سبعة ايام من الشهر القمري وقد ذكرها المجلسي في البحار ولم تثبت الكراهة والأقوى عدمها، والنحوسة اعم من الكراهة.

3 - في محاق الشهر - بضم الميم والكسر - والمحق ذهاب الشيء كله وهو الليلتان او الثلاث في آخر الشهر القمري ويمكن طرد اسباب النحوسة بالدعاء والصدقة وقهرها بحسن التوكل.

4 - في ليلة الأربعاء اي بعد انقضاء يوم الثلاثاء، وخصوصاً الأربعاء الأخيرة من الشهر القمري.

(مسألة 11) تدفع النحوسة بالدعاء والصدقة والاستغفار واطعام الطعام.

(مسألة 12) يستحب للمرأة استحباباً مؤكداً ان تكون سالحة وتكون عوناً لزوجها في دينه ودنياه يسره اذا نظر اليها، والسرور لا ينحصر بالجمال وحسن الخلقة بل اعم فيشمل التقوى والأخلاق الحميدة والإخلاص والأمانة وحسن التدبير وحفظه في غيبته.

(مسألة 13) يكره حصر الاختيار على الجمال والثروة، والأولى عند التعارض ان يختار ذات الدين لقاعدة تقديم الأهم على المهم ، والأفضل من تجمع الخصال الحسنة كلها.

(مسألة 14) على المرأة ان تتحلّى بالإخلاق الحسنة التي تؤهلها للزواج الكريم والمبارك اي ان حسن السيرة والأخلاق مقدمة للسعادة الزوجية ومادتها وموضوعها فلا بد ان تكون ملكة نفسانية راسخة وليست عرضاً زائلاً ولقد جاءت اهم الصفات التي يلزم المرأة ان تتحلّى بها والصفات التي عليها ان تجتنبها بما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(مسألة 15) يكره للرجال التزوج من بعض النساء كالحمقاء والعجوز والقابلة والزانية والمتولدة من الزنا.

اختيار الزوج

(مسألة 16) يكره للمرأة التزوج من:

- 1 - سيئ الخلق، وكذلك يكره للولي ان يزوج كريمة منه وان كان ذا قرى.
- 2 - يكره تزويج المخنث، اما الذي فيه لين فلا بأس.
- 3 - في بعض الاخبار ضعيفة السند النهي عن الزواج من الزنج والخزر والاعرابي، ولضعف السند واطلاقات ادلة النكاح حملت الاخبار على الكراهة، ومنهم من حمل هذه الاخبار على حداثة عهدهم بالاسلام.
- 4 - يكره كراهة شديدة تزويج شارب الخمر وفي النهي عنه نصوص

مستفيضة منها ما هو صحيح السند.

- (مسألة 17) يكره للمرأة ان يكون اختيارها للزوج من منظار الثروة والجمال فقط، بل عليها ان تعطي الأولوية للايمان لما يترشح عنه من سعادتها والولد الصالح واسباب احرازها النجاة في الآخرة.
- (مسألة 18) يجب ان لا يؤدي البحث عن الزوجة الى الهتك والتفتيش الدقيق عن عيوب الناس المستورة وفضحها.
- (مسألة 19) يجوز ان يرى الرجل المرأة التي يروم الزواج منها، وكذا يجوز للمرأة ان ترى الشخص الذي تريد الزواج منه.
- (مسألة 20) ما يجري في فترة الخطبة وقبل العقد من صلوات بين الخطيبين منه ما لا يكون وفق القواعد الشرعية، فالخطبة لا تغير من اصل العلاقة بينهما وهي ان كلاً منهما اجنبي عن الآخر ولا يجوز له اللمس والتقبيل ونحوهما، فلا برزخ بين العلاقة الشرعية وغير الشرعية، والمائز بينهما هو العقد.

مستحبات الدخول

- (مسألة 21) من مستحبات الدخول على الزوجة:
- 1 - الوليمة كما تقدم قبل الدخول او بعده.
 - 2 - ان يكون ليلاً لأنه أنسب للستر والحياء وللنص المحمول على الاستحباب اجماعاً.
 - 3 - ان يكون الزوج على وضوء.
 - 4 - ان يصلي ركعتين والدعاء بعد الصلاة والحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحسن العشرة معها، والأولى بالأدعية المأثورة عن المعصوم، وان يضع يده على ناصيتها عند دخوله عليها.
 - 5 - يستحب للزوجة ايضاً ان تتوضأ وتصلي معه جماعة او فرادى، وان تدعو بالألفة معه والتوفيق في الحياة الزوجية والدعاء بالمأثور ايضاً ولكن بتذكير الضمير فتقول "اللهم ارزقني إلفته ووده ورضاه بي وارضي به واجمع بيننا بأحسن اجتماع وأنفس انتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام"، ومن الأدعية المأثورة قول الزوج : اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها، وبكلماتك استحلت فرجها، فان قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان. ولا تعارض بين امره ا بالوضوء وما تضعه من الزينة على وجهها وبدنها اذ يمكن ان يكون الوضوء قبل الزفاف بوقت مناسب.
 - 6 - يستحب لمن مع العروس ان يؤمن على دعاء الزوج ودعائها.
- (مسألة 22) يجوز أخذ وأكل ما ينثر في الاعراس وتملكه الا ان يدل دليل على الخلاف.
- (مسألة 23) كما يستحب الوضوء عند الزفاف للصلاة ركعتين فلقن الوضوء

والاستعاذة والتسمية مستحبة عند ارادة الجماع ورجاء الولد الصالح، ويستحب ذلك للزوجة ايضاً زيادة في التوسل وطمعاً في الاستجابة، والدعاء بالمأثور ايضاً ومنه " بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني" وهذا الدعاء يتجدد استحبابه في كل حال جماع ويجزي المرأة ان تؤمن على دعاء الزوج او العكس أي ان تدعو الزوجة ويؤمن الزوج.

الأوقات المكروهة للوطئ

(مسألة 24) يجوز للزوج ان يطأ زوجته في أي وقت ولكن هناك اوقات وحالات يكره فيها ذلك، وكل مكروه جائز فيكره الجماع في:

- 1 - ليلة خسوف القمر ، وهل تشمل الكراهة الليل كله أم مدة الخسوف الى حين الاتجلاء، الاقوى هو الأول لما ورد في صحيحة سالم عن ابي جعفر عليه السلام فيها وفي اكثر هذه المكروهات، نعم الكراهة في حال الخسوف اشد.
- 2 - يوم كسوف الشمس.
- 3 - عند هبوب الريح السوداء والصفراء والحمراء.
- 4 - يوم الزلزلة بل كل وقت حدثت فيه آية مخوفة.
- 5 - أول اوقات صلاة الظهر أي عند زوال الشمس عن كبد السماء الا زوال يوم الخميس فلا كراهة بل يستحب.
- 6 - عند غروب الشمس حتى يذهب الشفق.
- 7 - في المحاق وهي الليالي الثلاثة الاخيرة من الشهر القمري التي لا يكاد القمر يرى فيها لُخفانه.
- 8 - ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس.
- 9 - في أول ليلة من كل شهر الا في الليلة الأولى من شهر رمضان فانه يستحب فيها.
- 10 - في السفر اذا لم يكن عنده الماء للاغتسال.
- 11 - بين الأذان والإقامة.
- 12 - في السفينة.
- 13 - مستقبل القبلة.
- 14 - مستدبر القبلة.
- 15 - على ظهر الطريق.
- 16 - الجماع وهو عريان.
- 17 - عقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء او التيمم.
- 18 - ان يكون احدهما مختضباً.
- 19 - على الامتلاء والشبع.
- 20 - الجماع عن قيام.
- 21 - تحت الشجرة المثمرة.
- 22 - في وجه الشمس الا مع الستر.
- 23 - ان يجامع وعنده من ينظر اليه ولو صبي غير مميز.
- 24 - ان ينظر الى فرج زوجته حال الجماع.
- 25 - الكلام حال الجماع الا بذكر الله فلا يكره بل يستحب لعمومات ذكر الله

حسن على كل حال.

- 26- ان يكون معه خاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن.
 27- ان يطأ زوجته بعد النقاء من الحيض وقبل غسل الحيض.
 28- الجماع تحت السماء.

الأوقات المستحبة للوطئ

(مسألة 25) يستحب الجماع في حالات منها:

- 1- ليلة الاثنين. 2- ليلة الثلاثاء. 3- ليلة الخميس.
 4- ليلة الجمعة. 5- يوم الخميس عند الزوال.
 6- يوم الجمعة بعد العصر.

(مسألة 26) يستحب للزوج الجماع عند رغبة الزوجة ويستحب لها ان تتزين له.

السعي في الإختيار

(مسألة 27) يستحب السعي في التزويج والشفاعة فيه بارضاء الطرف ين من غير كذب او تدليس كما يستحب الاتفاق فيه.

(مسألة 28) يجوز للرجل وللمرأة السعي بين الرجل والمرأة ومعالجة اسباب الانتلاف وايجاد مقدمات الزواج بالتقريب بينهما من جهة الشروط والمهر ونحوها، وهل تستحق الاجرة على ذلك، الجواب : نعم خصوصاً اذا كان متعارفاً او مع الشرط، ويستحب لها استحباباً مؤكداً التفقه ولو اجمالاً في احكام الزواج والعيوب وتوخي الصدق وعدم التدليس.

(مسألة 29) يستحب تعجيل تزويج البنت بعد بلوغها وتحسينها بالزوج، ولا عبرة بالعرف اذا ابنتى على تأخير تزويج البنت، والزواج لا يتعارض مع التحصيل الدراسي والعلمي، بل قد يكون مناسبة كريمة للارتقاء فيه سواء للزوج والزوجة.

(مسألة 30) لو تعارض التفرغ للعبادة مع الزواج وما فيه من القواطع والواجبات التكليفية المترشحة عنه وان كان حكماً وضعياً فيقدم الزواج، وذهب بعضهم الى افضلية التفرغ للعبادة، ولكن هذا خلاف ظاهر النصوص وعموم الأدلة، كم ان الحقوق الاضافية للزواج مناسبة للأجر الكريم ولاكتناز الصالحات، وقد يكون اجتهاداً في مقابل النص فقد وردت النصوص المستفيضة بكرامة العزوبة.

(مسألة 31) ثواب الصلاة والعبادة في حال الزوجية اضعاف ثواب العبادة في حال العزوبة، والاخبار في هذا الباب تتصف الى جانب كثرتها ب الشهرة عند عامة المسلمين، ولعل المسلمين لم يجتمعوا في اخبار باب من ابواب الفقه مثل اجتماعهم على احاديث هذا الباب فكل منهم يأخذ من الآخر من غير تردد، وفي الكافي باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : "من

- تزوج احرز نصف دينه، فليتيق الله في النصف الآخر".
- (مسألة 32) ورد عن ابي عبد الله عليه السلام : "من سعادة المرء ان لا تطمئث ابنته في بيته"، وهذا الاطلاق مفيد بمستحبات الاختيار ومكروهاته.
- (مسألة 33) يستحب لزوم المرأة لبيتها ولا تخرج الا الى ضرورة وحاجة، ولا يدخل عليها احد من الرجال، وعن الزهراء عليها السلام : "خير للنساء ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال".
- (مسألة 34) ان احتاجت المرأة الى الكلام مع الأجنبي فعليها ان تخفض صوتها وتغض بصرها عمن تتحدث معه، والأولى لها ان توسط في معاملاتها من تتق به من المحارم ومع تعذره فالأقرب والأقرب من الثقة.
- (مسألة 35) ينبغي للمرأة ان لا تملأ بصرها مما ليس بمحرم من الرجال ولا تخضع له بالقول عندما تتولى معه خطاباً.
- (مسألة 36) يكره للشابة ان تسكن في الغرف المظلة على الشارع، وتعلم سورة يوسف دون باقي السور، ويستحب للمرأة مطلقاً تعلم سورة النور.
- (مسألة 37) يكره للمرأة ان تتعلم الشعر، ويستحب لها ان تتعلم سيرة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم واهل البيت عليهم السلام والمواعظ والحكم، واقتناء الكتب الخاصة والمناسبة لحالتها وبالأحكام الشرعية ودراسة مسائل الحلال والحرام خصوصاً المسائل الإبتلانية والتاريخ الإسلامي وتراجم الصحابييات ونساء بيت النبوة، ويستحب لوليها وزوجها واخيها والصالحين اعانتها في الاقتناء او الاستعارة ونحوها.
- (مسألة 38) لا يجوز للمرأة ان تتبرج في خروجها من المنزل بما هو ظاهر مكشوف من الزينة والعطر.

الزواج وبر الوالدين

- (مسألة 39) بر الوالدين لا ينقطع بعد الزواج وليس من تعارض بينهما سواء بالنسبة للزوج او الزوجة ، ويستحب للزوج ان لا يمنع زوجته عن زيارة اهلها وفق الصيغ الشرعية.
- (مسألة 40) ابو الزوجة يعتبر أباً ثانياً للزوج فعليها اكرامه واحترامه وكذا امها بمثابة امه، وينبغي للزوجة ان ترعى وتكرم والدي زوجها.
- (مسألة 41) على كل من البنت والولد ان يحرصا على نيل دعاء والديهما وخصوصاً امهما.
- (مسألة 42) على البنت والولد ان يبادرا بالسلام على والديهما، والزوجة على زوجها ووالديه، وعلى الزوج المبادرة بالسلام على والد زوجته ووالدتها وفق قواعد السلام وصيغه وعلى كل من الزوجين اكرام اقارب الآخر.
- (مسألة 43) يكره تزويج الصغار قبل البلوغ من قبل وليهم.
- (مسألة 44) يستحب للمرأة ووليها ان يخففا مؤونة التزويج و ان يقللا المهر ويتجنبوا الشروط التي فيها الحرج والعسر.

- (مسألة 45) لو ماتت الزوجة، وأراد الزوج ان ينكح اختها، فهل ينتظر عدة وفاة أم يحق له ان يتزوجها بعد الوفاء مباشرة، الصحيح هو الأخير، لأن العدة على المرأة وليس على الرجل.
- (مسألة 46) لو عقدت المرأة عقداً منقطعاً الى أجل، وجاءها من يخطبها بالزواج الدائم، ولكن الأول امتنع عن هبته المتبقي من المدة، فللحاكم الشرعي الجامع للشرائط استدعاؤه وتخثيره بين زواجه منها زواجاً دائماً ان رضيت هي، وفضلته على غيره او فكها، وهبتها ما تبقى من المدة، فان امتنع فللحاكم ان يفسخ العقد ويسقط ما بقي من مدته، وتكون العدة في هذه الصورة شهراً واحداً لقاعدة لا ضرر ولا ضرار، ولمنع الغرر، وتوجود الراجح المتعدد في الزواج الدائم.

مقدمات الوطئ

- (مسألة 45) يستحب ملاعبة الزوج لزوجته قبل الجماع.
- (مسألة 46) يجوز ان يمس او يقبل الرجل أي جزء من جسد زوجته.
- (مسألة 47) يستحب عدم التعجيل في الجماع ومقدماته.
- (مسألة 48) من لا يستطيع الزواج يستحب له الاكثار من الصوم وتوفير الشعر ففي كثرته نقص في الشهوة.
- (مسألة 49) يستحب خلع خف العروس اذا دخلت البيت وغسل رجليها وصب الماء من باب الدار الى آخرها.
- (مسألة 50) يستحب منع العروس في اسبوع العرس من الالبان والخل والتفاح الحامض ونحوه.
- (مسألة 51) يكره اتحاد خرقة الزوج والزوجة عند الفراغ من الجماع.
- (مسألة 52) يجوز لكل من الرجل والمرأة النظر الى ما عدا العورة والممنوع شرعاً من مماثله، كبيراً او صغيراً، حسن الصورة او قبيحها مع عدم التلذذ والريبة.
- (مسألة 53) يكره كراهة شديدة للمسلمة ان تتكشف بين يدي اليهودية والنصرانية بل مطلق الكافرة لانها تصف ذلك لزوجها.
- (مسألة 54) الخنثى مع الانثى كالذكر، ومع الذكر كالانثى.

الحجاب

- (مسألة 55) لا يجوز للمرأة النظر الى الاجنبي من غير ضرورة، وكذا الرجل لا يجوز له النظر للمرأة الاجنبية.
- (مسألة 56) على المرأة ارتداء الحجاب والساتر، ويستثنى الوجه والكفان وسترهما على نحو الاحتياط الاستحبابي، فيجوز ان تسفر المرأة عن وجهها وكفيها، والاحوط سترهما هذا مع عدم وجود الناظر المحترم بريبة وتلذذ ومع وجوده يجب سترهما، وما عداها ما يجب عليها ستره عن غير الزوج والمحارم مطلقاً سواء مع وجود ناظر بريبة او بدونها.

- (مسألة 57) الناظر المحترم : وهو الذي يلزم من المكلف الإحترام منه وستر العورة عنه ومن الناظر المحترم الرجل والمرأة سواء كان مسلماً أو كافراً، كما يشمل الصبي المميز، ويستثنى منه الزوج والزوجة لجواز رؤية كل منهما لعورة الآخر وإن كانا من الناظر المحترم.
- (مسألة 58) يجوز أن ينظر للمرأة محارمها التي حرم عليهم نكاحها نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة مع عدم التلذذ والريبة، و عدم النظر إلى العورة ومفاتن المرأة التي لا يطلع عليها إلا الزوج.
- (مسألة 59) يجوز للمرأة المعتدة بوطن الشبهة أن ينظر إليها زوجها وأن حرم وطؤها، وكذا يجوز للمطلقة الرجعية أن تنظر إلى مطلقها وأن ينظر إليها ما دامت في العدة وأن لم يقصد الرجوع لها.

الضرورة والإستثناء من الحجاب

- (مسألة 60) يستثنى من عدم جواز نظر الاجنبي للمرأة مواضع أهمها:
- 1 - حالات العلاج وما تتوقف عليه من النظر أو اللمس أو إجراء العملية الجراحية مع فقد الطيبة الحاذقة، الأولى والأفضل انحصاره بالطبيب والمعالج.
 - 2 - مصاديق الضرورة كما إذا توقف الاستنقاذ من الغرق أو الحرق أو الكهرباء أو الدهس ونحوها على النظر واللمس.
 - 3 - مقام الشهادة تحملاً وإقامة.
 - 4 - ما هو أهم عند الشارع من عدم جواز النظر لقاعدة تقديم الأهم على المهم ونفي الحرج.
- (مسألة 61) القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً يجوز لهن النظر ولتشف بعض الشعر والذراع ونحوها دون مفاتن المرأة التي يلزم سترها عن الجميع كالثدي والبطن ونحوهما.
- (مسألة 62) يجوز للمرأة أن لا تستر وجهها وبعض شعرها وذراعها عن الصبي المميز ولمسه ما دام خالياً من التلذذ والشهوة.
- (مسألة 63) لا بأس بتقبيل الرجل للصبي التي ليست له بمحرم ووضعها في حجره قبل أن يأتي عليها ست سنين إلا مع الشهوة فلا يجوز.
- (مسألة 64) لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأعمى لعمومات قاعدة غض البصر وخطابه المتوجه إلى المرأة أيضاً.
- (مسألة 65) لا بأس بسماع صوت الاجنبية ما لم يكن به تلذذ وريبة، ويحرم على المرأة سماع الاجنبي مع بتحسين صوتها وترقيقه بما فيه الريبة أو بقصد الفتنة، قال تعالى [فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ] .

- (مسألة 66) لا يجوز للمرأة مصافحة الاجنبي، ولا بأس بها من وراء الثوب، والأولى أن لا يكون ذلك إلا عند حالات الحرج والعسر ولو عرفاً،

- ويجوز مصافحة المحارم.
- (مسألة 67) يكره للمرأة ابتداء الرجل بالسلام ودعوته للطعام، وكذا دعوته لها، وتحرم الدعوة إذا كانت مقدمة للحرام.
- (مسألة 68) يكره الجلوس في مجلس المرأة إذا قامت عنه إلا بعد برده.
- (مسألة 69) لا يجوز أن يدخل الولد أو البنت من غير استئذان على أبيهما وزوجته معه وإن كانت أمهما في ساعات الخلوة، ولا بأس بدخول الوالد والوالدة على ابنيهما بغير إذنه.
- (مسألة 70) يفرق بين الأطفال إذا بلغوا ست سنين، وفي رواية إذا بلغوا من العمر عشر سنين، والأول أولى في خصوص هذا الزمان.
- (مسألة 71) يجوز أن توصل المرأة شعراً مستعاراً بشعرها ويجوز لزوجها النظر إليه.
- (مسألة 72) لا ملازمة بين النظر واللمس، فعلى القول بعدم حرمة النظر إلى الوجه والكفين من المرأة الأجنبية فلا يجوز لمسها إلا من وراء الثوب.
- (مسألة 73) في العلاج يجب الاقتصار على ما يجزي في الضرورة، فإذا كان النظر كافياً فلا يجوز اللمس، وإذا كان لمس عضو واحد ولم رة واحدة يكفي فلا يجوز التعدي والتكرار فيه.
- (مسألة 74) يكره اختلاط النساء بالرجال إلا العجائز، ويحرم إذا كان مقدمة وطريقاً للحرام.
- (مسألة 75) إذا اشتبه بين من يجوز النظر إليها ومن لا يجوز النظر إليها في الشبهة المحصورة وجب الاجتناب عنهما معاً، وكذا لو شك هل هي من المحارم أو لا.
- (مسألة 76) لو شك هل هي زوجته أو لا، وهل هي من محارمه من الرضاع مثلاً أو لا، فلا يجوز النظر لأصالة الحرمة وفقد شرط المحارم.
- (مسألة 77) لو تزوج الأب امرأة ثم فارقتها، ونكحها غيره فولدت بنتاً مثلاً، فيجوز أن يتزوج ابن الزوج الأول من ابنتها التي ولدتها من زوجها الثاني، لعدم وجود أخوة نسبية في البين، ومع عدم نشر الحرمة بينهما بسبب الرضاعة.
- (مسألة 78) يجب على المرأة التستر بالإضافة إلى نهيها عن النظر وبذلك تختلف وظيفة المرأة عن الرجل فوظيفتها مركبة ليكون ثوابها أعظم وأكبر فيجب عليها التستر وحرمة النظر، والرجل يحرم عليه النظر لكن لا يجب عليه التستر إلا العورة وما يلحق بها.
- (مسألة 79) حال الرجال بالنسبة للعورة كحال النساء فيجب عليهم التستر والحيلولة دون افتتان النساء بهم للنهي وحرمة الاعانة على الإثم.
- (مسألة 80) لو كانت المرأة تنظر إلى رجل من بعيد لتمييز هل هو رجل أو امرأة، أو لتمييزه هل هو من محارمها أو لا ونحو ذلك فلا تشملها أدلة الحرمة على الأقوى وكذا بالنسبة لنظر الرجل.
- (مسألة 81) يجب إكرام المرأة وعدم إيذائها أو تحميلها ما لا تطيق أو

تسخيرها لغير وظائف الزوجية ويدل عليه الكتاب والسنة والاجماع والعقل، قال تعالى [وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ]، وفي بعض النصوص "المرأة زينة"، "انها لعبة" ونحوها من الأخبار التي تدل على الرفق والاستمتاع الأمثل بها. (مسألة 81) الزواج مناسبة كريمة للصالح في الدنيا وللکسب الأخرى وفيه احياء للسنة وهو طريق الى الجنة بسبب مباركة وعلى الزوجة اطاعة الزوج في غير معصية الخالق وان تلبى ل ه في الكلام، وعدم هجرانه او خيانتة او مشافهته او الإغلاظ له في الكلام و عليها تسره في افعالها ومن اهمها ان تبدو أمامه ملتزمة باداء الفرائض وواجبات الزوجية وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : "جهاد المرأة حسن التبعل"، اي ان الجهاد لم يسقط عن المرأة ولكنه انح صر باداء وظائف الزوجية تخفيفاً ورحمة بل وحنة.

(مسألة 82) لعل من حسن التبعل امرها الزوج بالمعروف ونهيه عن المنكر قدر الإمكان وتهينة مقدماته بللطف والتودد معه واکرامه واطهار الإلتزام بالأحكام الشرعية واتيانها للمستحبات وحثه عليها فقد تكون المرأة في بعض الحالات قدوة واسوة للرجل [ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ].

(مسألة 83) لا يجب على الزوجة خدمة الزوج من طبخ طعامه وغسل ملبسه واعداد الخبز له او لأولادها ونحوه الا ان تتبرع به، ولها فيه الثواب وحسن التأسي بالزهرء عليها السلام، ول شرط ذلك في العقد فهل يجب عليها الإلتزام به، قالوا: نعم، والاقوى انه لا يجب عليها الوفاء بهذا الشرط لأن موضوع الزواج لا يحتمله على نحو الوجوب ولو كان لبان وظهر في النصوص خصوصاً وانه خلاف الاصل.

(مسألة 84) يجوز اقتناء التلفزيون ومشاهدة برامجها عدا التي تثبت حرمتها كالغناء والرقص والصور التي تكشف مفاتن المرأة وتثير الشهوة عرفاً.

(مسألة 85) الموسيقى التي تكون مقدمة لنشرة الأخبار غير محرمة ما دامت ليست من اللهو والمحرم.

(مسألة 86) لا يجوز للمرأة ان تجري عملية لقطع النسل الا مع الضرورة او الضرر والحرء الذي لا يحتمل، ولا اعتبار لإذن الزوج في حال انعدام الضرورة لأن حق الإنجاب له وللنوع وللإسلام بل هو تعليقي للغير لإحتمال حصول الطلاق او وفاة الزوج وحصول زواج آخر.

(مسألة 87) اذا انحصر التقاط الصورة الفوتغرافية للمرأة باظهار الشعر وكانت محتاجة لمعاملته جاز بمقدار الضرورة من حيث عدد الصور والراني.

(مسألة 88) يجوز للرجل ان يقبل كل شيء في زوجته وكذا العكس.

(مسألة 89) يجوز ان تقيم الزوجة مع اخوة الزوج ولكن لا يجوز ان تمشي امامهم من غير حجاب وس- اتر للشعر واعضاء واجزاء البدن وكذا

- امام اقراربه الآخرين او اقرارها من غير المحارم، ولا تعارض بين الأمرين فلا يجوز ان تكون مسألة الساتر طريقاً للخصومة وتشئت الأسرة الا مع وجود الراجح او تعذر اجتماع الساتر ووحدة الأسرة في بيت واحد.
- (مسألة 90) مع غيبة الزوج وعدم انتفاعه من بقاء المرأة المستديم في البيت يجوز لها ان تخرج الا فيما تعلم عدم رضاه فيه بالعنوان الثانوي كذهابها الى مكان لا يرضاه اصلاً والى ما فيه مقدمة للحرام.
- (مسألة 91) يجوز للمرأة ان تضع الكحل في عينيها، وان تلبس الخاتم، بشرط عدم قصد الإفتتان واثارة الشهوة عند الرجال.
- (مسألة 92) يجوز للمرأة المصابة بالأمراض التناسلية كشف عورته ا للفحص والعلاج أمام الطبيبة طلباً للشفاء، وكذا المصابة بالعقم وعدم الإنجاب مع الحاجة للولد او ان عدم الإنجاب يوقعها بمشقة وخرج.
- (مسألة 93) يستحب للمرأة ان تقوم بادارة بيتها وتولي شؤونه، ويستحب للزوج جلب خادمة لزوجته مع السعة وما هو لائق بحاله او حالها.
- (مسألة 94) يجوز للمرأة ازالة شعر الوجه وتعديل الحواجب وان لم تكن متزوجة بشرط ان لا يكون ذلك مقدمة للحرام، وكذا يجوز صبغ الشعر بالأصباغ الحديثة مع ستره عن الأجانب وان كان لستر كبر السن او اخفاء العيب بما لا يعد تدليساً في الزوج.
- (مسألة 95) يجوز الدخول في الكليات المختلطة مع التقيد بالأح كام الشرعية والامن من الفساد ومقدمات الحرام.
- (مسألة 96) من يقوم بتربية طفلة الى ان كبرت فعليها بعد البلوغ بالتحجب منه اذا لم تكن من محارمه.
- (مسألة 97) ساتر المرأة لا ينحصر بالعباءة فيجوز بكل ما يستر البدن ويمنع من اظهار مفاتنه نعم العباءة هي الأولى لإستيفاء الغرض ولأنه حجاب متعارف يمنع من الإفتتان واثارة الشهوة.
- (مسألة 98) لا يجوز للمرأة لبس البنطرون من غير ساتر يغطوه والخروج به الى الشوارع لما فيه من اظهار لمفاتن جسدها كما انه من لباس الرجال عرفاً.
- (مسألة 99) يجوز سماع الموسيقى عرضاً في المحلات والأسواق والسيارات من غير قصد الإصغاء والتلذذ وكذا التي تكون مقدمة لبعض البرامج ونحوها.
- (مسألة 100) يجوز ان ترقص المرأة امام زوجها بقصد تشويقه وترغيبه وان لم يطلب منها ذلك ولا يجوز ان ترقص امام غيره من الرجال، والأقوى عدم جواز رقصها امام النساء مطلقاً في الأعراس وغيرها، نعم يجوز لها الغناء في اليوم الأول والثاني من العرس وبشرط عدم سماع الاجنبي.
- (مسألة 101) تجوز الموسيقى المثيرة للهمم والعزائم ولا يجوز الاستماع لموسيقى اللهو، وما يقال عن الموسيقى التي تهدئ الاعصاب، فان النفس

تسكن الى ذكر الله، قال تعالى [الْبَذْرِ كَرَّ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ]، الا اذا كان استماعها ضرورة وحاجة فلا بأس به.

(مسألة 102) يجوز التصفيق في الاعراس ومناسبات الاستبشار الدينية سواء كانت للرجال او للنساء.

(مسألة 103) أخت الزوجة ليست من المحارم لأن حرمة الزواج منها بالعارض وهو كون اختها في عصمة الزوج.

(مسألة 104) يجوز على كراهة النظر الى التلفزيون وفيه المرأة السافرة او الرجل الاجنبي بالنسبة للمرأة مع عدم اثاره الشهوة والافتتان ، ومع الافتتان فلا يجوز.

(مسألة 105) يحرم على الزوجين رؤية افلام الخلاعة، وهو ليس من افراد الضرورة التي تقدر بقدرها.

(مسألة 106) اذا طلب الطبيب من الشخص الاستمئاء لمعرفة حال الإنجاب عنده فالأحوط ان يكون ذلك مع زوجته.

احكام الدخول

(مسألة 107) لا يجوز ترك وطء الزوجة اكثر من اربعة اشهر خصوصاً الشابة الا المعذور كالذي يكون في سفر واجب، ولا يكفي الوطئ في الدبر خلال هذه المدة او الادخال من غير انزال، ولا يتوقف الوجوب على طلبها أي يجب ان لا تترك هذه المدة وان لم تطلب الوطئ.

(مسألة 108) يجوز تركه باذنها او اشتراط ذلك حين العقد عليها او على نحو الصلح او عند العجز او خوف الضرر عليه او عليها او عند غيبتها باختيارها او قهراً.

(مسألة 109) لا يجب في رفع الحرمة اكثر من الادخال والانزال، فلا بأس بترك سائر المقدمات من الاستمتاع.

(مسألة 110) اذا كانت الزوجة ممن لا تقدر على الصبر هذه المدة لكثرة ميلها لفراس زوجها فالأحوط المبادرة لموافقته في اقل من هذه المدة.

(مسألة 111) حق وطء المرأة خلال اربعة اشهر واجب تكليفي على الزوج مترشح عن الحكم الوضعي وهو الزواج، فلو ترك موافقتها تمام هذه المدة فالأحوط ارضاؤها لأنه حق لها فوّته عليها ولا يخلو من الظلم والتعدي.

(مسألة 112) مدة الاربعة الاشهر اللاحقة تبدأ من تاريخ الوطئ الاخير وليس من انتهاء مدة الاربعة اشهر الأولى، فلو وطأها في الشهر الأول، ثم وطأها في الشهر الثالث، فمدة الاربعة اشهر تبدأ من الشهر الثالث.

(مسألة 113) العزل: هو افرغ المنى خارج الفرج سواء باخراج الآلة حين الانزال او بصورة اخرى، فيه صور:

الأولى: يجوز مع اذن الزوج -ة بالعزل ومع اشتراط ذلك عليها بالعقد ولكنه مكروه للمسلمين كافة بالعنوان الثانوي في زمان العولمة.

الثانية: العزل من غير اذنها فالاقوى الجواز علي كراهة ونسب الي المشهور، وتقل تلك الكراهة في العجوز والعقيمة والسليطة والبذينة والتي لا ترضع ولدها، ومنهم من ذهب الي حرمة وادعى عليه الاجماع.

الثالثة: يجوز العزل مع الضرورة وخشية الضرر عليه او عليها.

الرابعة: يجوز العزل عن المتمتع بها من غير اذنها.

(مسألة 114) الاقوى وفاقاً للمشهور جواز وطء الزوجة دبراً على كراهة

مع اذنها ورضاهها، ومع عدم اذنها ورضاهها فالاقوى الترك وعدم الجواز.

(مسألة 115) الاذن مرة واحدة من الزوجة لا يعني الا طلاق بل هو حق

متجدد لها في كل مرة على الاقوى.

(مسألة 116) لو لم تمكن الزوجة زوجها من الدبر فلا يتحقق النشوز وليس

له معاقبتها فقد تنتزه عنه الزوجة او تتأذى منه جسدياً ونفسياً، و قد ذهب

جماعة من الفقهاء الي حرمة.

(مسألة 117) وطء المرأة في دبرها يوجب عليها وعلى الزوج الغسل

والعدة واستقرار المهر وان وقع في نهار شهر رمضان فيبطل به الصوم،

كما يثبت فيه مهر المثل اذا وطأها شبهة، والمناطق على دخول الحشفة،

والاقوى ان احكام المصاهرة تتعلق به مثل حرمة الدخول بالهنت.

(مسألة 118) الوطئ في الدبر بل والادخال في القبل لا يكفيان في تحليل

المطلقة ثلاثاً، لأن الاخبار وردت باعتبار ان يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته،

وكذا لا يكفي في حصول الوطئ الواجب في اربعة اشهر، وفي حصول الفنة

والرجوع في الايلاء.

(مسألة 119) لو حلف على ترك وطء امرأته في زمان او مكان معين ، فأما

ان لا يتحقق الحنث لوجود الراجح الشرعي والعقلي للوطئ، او يتحقق، فعلى

فرض تحفقه فيكفي الوطئ دبراً الا ان يكون في البين انصراف الي الوطئ

في القبل كما لو كان غرضه عدم انعقاد النطفة في هذا المكان او تلك

الساعة.

(مسألة 120) لا يجوز وطء الزوجة قبل اكمالها تسع سنين، دواماً كان

النكاح او متعة، واما الاستمتاع بما عدا الوطئ من النظر واللمس بشهوة

والضم والتفخيذ فجانز.

(مسألة 121) اذا تزوج صغيرة فعصى ودخل بها قبل اكمالها تسع سنين من

العمر فافضاها حرمت عليه ابدأ على المشهور، وعليه نفقتها ما دامت غير

متزوجة، مع ثبوت الدية وان امسكها ولم يطلقها على الاحوط الا ان تسقطها

او يجري الصلح بين هما . والافضاء هو اتحاد مسلكي البول والحيض، او

مسلكي الحيض والغائط، او اتحاد الجميع.

(مسألة 122) موارد التحريم:

1- الطلاق.

2- الاعتداد.

3- الاحرام.

- 4- النسب في المحارم. 5- الرضاع بشرائطه.
- 6- المصاهرة كأم الزوجة. 7- كفر أحد الزوجين.
- 8- تبعية السبب. 9- الزنا بها كما في ذات البعل.
- 10- اللعان على من لاعن دون غيره. 11- قذف الصماء والخرساء.
- 12- استيفاء عدد الأربعة من الزوجات.
- 13- الايقاب كتحريم اخت الموطوء على الواطئ.
- 14- الافضاء باتحاد مسلكي البول والحيض في الصغيرة.
- 15- الرق اذا اصبح الزوج المملوك عبداً او ارثاً لزوجته.
- 16- الاحصان أي ذات البعل لا يجوز ان يعقد عليها آخر.
- 17- النهي القرآني والتعظيم في أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
- 18- النظر واللمس بالنسبة لمملوكة الابن او الأب كما سيأتي في باب المحرمات بالمصاهرة.
- (مسألة 123) لو ادخل اصبعه في فرج الصبية وحصل الافضاء فتثبت الدية عليه ولكنها لا تحرم عليه مؤبداً.
- (مسألة 124) لو كان الذي افضاها جاهلاً بالموضوع او الحكم او كان صغيراً او مجنوناً فالاقوى عدم الحرمة عليه بعد اندمال جرحها او بعد طلاقها ثم العقد عليها من جديد.
- (مسألة 125) لو دخل بزوجته بعد اكمالها تسع سنوات من العمر وحصل الافضاء فلا تحرم عليه.
- (مسألة 126) دية الافضاء دية النفس وهي نصف دية الرجل.
- (مسألة 127) اذا حصل بالدخول قبل التسع مع الافضاء عيب آخر يوجب الارش او الدية ضمنه مع دية الافضاء.
- (مسألة 128) لو شك في اكمالها تسع سنين لا يجوز له وطؤها لاستصحاب عدم البلوغ وحرمة الوطئ، فان وطأها فلا تحرم عليه مؤبداً لعدم احراز كون الوطئ وقع قبل اتمام التاسعة.
- (مسألة 129) لو تم علاجها بعد الإفضاء كما هو ممكن في هذا الزمان فله ان يبقيها على الزوجية، والاقوى جواز وطئها حينئذ لتغير الموضوع وتبعية الحكم له وقواعد التخفيف والإمتنان.
- (مسألة 130) يجري عليها بعد الافضاء حرمة الخامسة ما لم تتزوج وحرمة اختها وسائر الاحكام.

مسائل الوطئ بذات البعل

- (مسألة 131) تحرم على الزوج أم زوجته وان لم يدخل بالزوجة.
- (مسألة 132) تحرم على الزوج ابنة زوجته بشرط الدخول بالأم، وان لم تكن البنت في حجره، أو تولدت بعد خروج أمها من من زوجيته.

(مسألة 133) لا يجوز الزواج من أخت المطلقة طلاقاً رجعياً إلا بعد خروجها من العدة، بخلاف البائن فيجوز.

(مسألة 134) لا يجوز النكاح من أخت المعقودة بعقد الإنقطاع إلا بعد إنقضاء عدة الأولى، ويلحق به إذا وهبها مدتها.

(مسألة 135) لو تزوج ذات بعل مع العلم بانها ذات بعل تحرم عليه مؤبداً سواء دخل بها أو لم يدخل بها، أما لو تزوجها مع الجهل فلا تحرم **وان دخل بها، وعند العلم يحرم وطؤه لها، ويفرق بينهما، ولو طلقها زوجها الأول له الزواج منها، وفي صحيحة ابن الحجاج، سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم، فطلقها الأول أو مات عنها، ثم علم الأخير أيراجها، قال لا حتى تنقضي عدتها.**

(مسألة 136) لا تشرع الحرمة فيمن يتزوج امرأة عليها عدة وفاة ولم تشرع فيها مع إنقضاء مدتها واقعاً، كما إذا مات زوجها ولم يبلغها الخبر، والأحوط المنع لما فيه من الإثم للتجرأ.

لا يجوز التزويج في عدة الغير دواماً أو انقطاعاً سواء كانت عدة الطلاق باننة أو رجعية أو عدة وفاة، ولو تزوجها حرمت عليه أبداً مع علمها بالحكم والموضوع عليه مؤبداً، بل يفرق بينهما ويجدد العقد عنه إنقضاء العدة وحال الإلتفات أما ما ورد في خبر محمد بن مسلم قال عليه السلام: يفرق بينهما ولا تحل له أبداً) فيفيد الجمع بين الأخبار حمله على صورة العلم والعمد والتجرأ، وعليه المهر، الفقيه لأن القدر المتيقن من السحاب ونعمته ما كان يقيم مر الصيف وفي صحيحة ابن الحجاج عن الإمام الكاظم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهى ممن لا تحل له أبداً؟ فقال له: لا، أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك. قلت: بأي الجهالتين يعذر بجهالته أن لم يعلم أن ذلك محرم عليه أم بجهالته أنها في عدة؟ فقال: إحدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه، وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها، فقلت: فهو في الأخرى معذور؟ قال عليه السلام: نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها⁽¹⁾.

(مسألة 114) لو كانا جاهلين بالموضوع أي أنها في العدة أو بالحكم أي بالتحريم فلا تحرم.

(مسألة 115) لا يجوز للمحرم للحج ان يتزوج امرأة محرمة أو محلة بالمباشرة أو التوكيل مع إجراء الوكيل العقد حال الإحرام ولو وقع كان باطلاً.

مسائل في الزنا

(مسألة 116) تحرم المرأة على الزاني حرمة مؤبدة على الأحوط والمشهور

إذا كانت متزوجة بالزواج الدائم أو المنقطع سواء كان عالماً انها ذات بعل أم لا ودخل بها زوجها أو لا، وأجرى عليها الزاني عقداً فاسداً أو لم يجر صيغة العقد.

(مسألة 117) لو كان الواطئ مشتبهاً والمرأة هي الزانية، فالأقوى عدم الحرمة الأبدية، لأن المدار في نشر الحرمة على الزنا على علم الرجل، ولا حرمة لو كان الرجل مكرهاً.

(مسألة 118) إذا زنى بالمرأة في العدة الرجعية تحرم عليه مؤبداً.

(مسألة 119) لو زنى بامرأة في عدة الوفاة أو عدة المتعة أو الوطئ بالشبهة فلا تحرم عليه مؤبداً.

(مسألة 120) لو شك في كونها في العدة أو لا، أو في العدة الرجعية أو الباننة فلا حرمة ما دام باقياً على الشك.

(مسألة 121) الزنا السابق بالعمة والخالة وهما من المحارم يوجب حرمة بنتيهما على الأحوط.

(مسألة 122) إذا زنى بامرأة فالأقوى جواز الزواج من ابنتها، والأحوط إستحباباً المنع.

إذا زنى بامرأة في العدة الرجعية حرمت عليه مؤبداً دون الباننة والتي في عدة الوفاة وعدة المتعة والوطئ بالشبهة.

(مسألة 137) المدار في الحكم على الزنا في القبل فلا تنتشر الحرمة الأبدية بالوطئ بالدبر، وقيل بأصالة المساواة بين الفرجين إلا ماخرج بالدليل.

فصل

(مسألة 138) لا يجوز الزيادة على الاربع وعليه الكتاب والسنة واجماع علماء المسلمين.

(مسألة 139) إذا كان عنده اربع نساء وطلق واحدة منهن وارا د نكاح الخامسة فإن كان الطلاق رجعياً فلا يجوز له ذلك الا بعد خروجها من العدة، اما لو كان بانناً ففي الجواز قبل الخروج من العدة قولان، والاقوى الجواز لانقطاع العصمة بينه وبينها وهو المشهور، نعم هو مكروه.

(مسألة 140) إذا كانت العدة لغير الطلاق كالفسخ بعيب او نحوه فلا يج ب على الزوج الصبر مدة عدتها.

(مسألة 141) لو كانت الرابعة قد ماتت فلا يجب على الزوج الصبر الى اربعة اشهر وعشرة ولكنه الاحوط استحباباً.

(مسألة 142) إذا كان الطلاق او الفراق بالفسخ قبل الدخول فلا عدة ، وان كانت رابعة فلا يجب الصبر.

فصل

(مسألة 143) لا يجوز التزويج في عدة الغير دواماً او انقطاعاً سواء كانت

عدة الطلاق بائة او رجعية او عدة وفاة، ولو تزوجها حرمت عليه ابدأ مع علمهما بالحكم والموضوع، او كان الرجل عالماً بهما مطلقاً سواء دخل بها او لا.

(مسألة 144) لو كانا جاهلين بالحكم والموضوع أي بالتحريم وانها في العدة فلا تحرم مؤبداً الا في حال الدخول بها، ولا فرق في الدخول بين القبل والدبر على الاقوى للمساواة بينهما الا ما خرج بالدليل.

(مسألة 145) المدار في وجوب الحرمة الابدية علم الزوجين وليس وكليهما.

(مسألة 146) لا اشكال في جواز زواج الزوج من زوجته المطلقة كغير المدخول بها او اليائسة في العدة لأن الحرمة تتعلق بغير الزوج وللتمنع م ن اختلاط المياه ولحفظ الانساب، وكذا يجوز لو كان فسحاً بأحد الموجبات او المجوزات له ويستثنى من ذلك:

أولاً: العدة الرجعية فلا حاجة للتزويج لأنها بمنزلة الزوجة.

ثانياً: الطلاق الثالث فانه يحتاج الى محلل وبدونه يكون الزواج من جديد باطلاً وحرماً، ولكن لا يوجب الحرمة الابدية.

ثالثاً: في عدة الطلاق التاسع وتحريمها مؤبداً.

(مسألة 147) لو شك في انها في العدة أم لا مع عدم العلم سابقاً جاز التزويج خصوصاً اذا اخبرت بانقضاء العدة او عدمها، اما لو شك في انقضاء العدة فتستصحب الى اجل مناسب بحيث يطمئن لخروجها.

(مسألة 148) يلحق بالتزويج في العدة في ايجاب الحرمة الابدية الزواج من ذات البعل، فلو تزوجها مع العلم بانها ذات بعل حرمت عليه ابدأ مطلقاً سواء دخل بها أم لا، ولو تزوجها مع الجهل فلا تحرم الا مع الدخول بها.

(مسألة 149) اذا تزوج امرأة عليها عدة وفاة ولم تشرع فيها مع انقضاء مدتها واقعاً، كما اذا مات زوجها ولم يبلغها الخبر فان عدتها من حين بلوغ الخبر، فهل يوجب الحرمة الابدية أم لا، قولان، الاقوى هو الثاني، والاحوط الأول ولكنه يؤثم للتجراً.

(مسألة 150) اذا تزوج امرأة في عدتها ودخل بها مع الجهل فحملت مع انها مدخول بها للزوج الأول وجاءت بولد فالمدار على "المدة المحتملة للحمل"، وهي ما قبل ستة اشهر الى تسعة اشهر من حصول الولادة، فلو ولد في الشهر التاسع من السنة فالولد لمن وطأها بين الشهر الأول والثاني والثالث منها، وطأ شرعياً ولنسميها اصطلاحاً "ايام الانعقاد"، وفيه صور:

الأولى: ان كان الأول هو الذي وطأها ايام الانعقاد لحق الولد بالأول وعليه النص والاجماع وقاعدة الفراش.

الثانية: ان مضى من وطئ الأول اقصى المدة كما لو لم يطأها منذ اكثر من عشرة اشهر، بينما الثاني هو الذي وطأها ايام الانعقاد فالولد يلحق بالثاني.

الثالثة: ان مضى من الأول اقصى المدة ومن الثاني أقل من ستة اشهر فلا يلحق بواحد منهما لعدم وطئ احدهما لها في ايام الانعقاد.

الرابعة: ان كان كل منهما قد وطأها في ايام الانعقاد فهل يلحق بالأول أم الثاني أم يقرع بينهما، ظاهر بعض الاخبار انه يلحق بالثاني، ولا بأس باعتبار التحلي لات الطبي-ة الحديثة في المقام لأن كل وطئ منهما شرعي ولعدم التداخل الزمني بينهما ولامكان القرعة.

(مسألة 151) لو تم خزن مني الزوج بالطرق الحديثة فيحرم تلقيح زوجته منه بعد وفاته اذ ان الوفاة كالطلاق القهري ولإنقطاع عصمة الزوجية بالموت.

(مسألة 152) في وطء الشبهة وثبوت المهر وجوه:

الأول: يثبت مهر المثل في الوطئ بالشبهة الخالية من عرق الزوج الشرعي اذا كانت الموطوءة مشتبهة ايضاً.

الثاني: اذا كان الوطئ شبهة اقترن بعقد زواج ايضاً فهل يثبت المسمى بالعقد أم مهر المثل، الاقوى هو الثاني لفساد العقد.

الثالث: اذا جرى العقد شبهة ولم يحصل معه وطء فلا مهر اصلاً.

(مسألة 153) للوطء شبهة عدة ومبدؤها من حين الفراغ من الوطئ، اما لو كان هذا الوطئ مع التزويج كما لو جاء اخبار بموت زوجها الأول وافاد الظن المعتبر وتزوجت بعد اتمام العدة، ثم جاء زوجها الأول وعلمت حياته فهو أحق بها، وتعتد من الثاني، وهـ ل ان عدة الثاني من تأريخ آخر وطء أم من حين ظهور وانكشاف الحال، الاحوط هو الثاني.

(مسألة 154) لو شهد رجلان بان زوجها طلقها فلايد من التأكد من عدالتهما ولو على نحو الاجمال والظاهر، ولو ظنت العدالة واعتدت وتزوجت بأخر ثم تبين عدم وقوع الطلاق فانهما يضمنان الصداق، وتعتد من الثاني وترجع الى زوجها الأول.

(مسألة 155) اذا كان وطء الشبهة من طرف الواطئ فقط والمرأة عالمة بانها ذات بعل او في العدة فلا مهر لها لعمومات لا مهر لبغي.

(مسألة 156) لا يتعدد المهر بتعدد الوطئ مع استمرار الاشتباه.

(مسألة 157) يجوز ان يتزوج الزاني المرأة التي زنى بها اذا كانت خلية ليس لها بعل عند ارتكاب الزنا لنصوص صحيحة السند ولأن الحرام لا يحرم الحلال، والأولى ان يكون بعد استبرائها بحيضة، اما لو كانت حاملاً فلا حاجة للاستبراء بل يجوز له وطؤها من غير استبراء، والجواز لا ينحصر بالزاني بها بل يجوز لغيره ايضاً الزواج منها والاحوط استبراء رحمها بحيضة، والاحوط مطلقاً في هذه الصور اجتناب الزواج من الزانية ولو من قبل الزاني نفسه الا بعد اظهارها التوبة.

(مسألة 158) الاحوط ترك الزواج من المشهورة بالزنا الا بعد ظهور توبتها، ومن صيغ معرفة التوبة ظهور امارات الصلاح عليها.

(مسألة 159) لو زنت الزوجة والعياذ بالله فانها لا تحرم على الزوج ولا يجب عليه ان يطلقها.

(مسألة 160) إذا كانت المرأة متزوجة بالزواج الدائم او المنقطع وزنى بها شخص حرمت عليه مؤبداً على الاحوط والمشهور الذي ادعى عليه الاجماع جماعة منهم السيد وابن زهرة وابن ادریس، وفي الروضة : والحكم فيه موضع وفاق، فلا يجوز له نكاحها لو طلقها زوجها او مات عنها او انقضت مدة الزواج المنقطع، سواء كان:

- 1 - عالماً بحالها وانها ذات بعل أم لا.
 - 2 - كان زوجها قد دخل بها أم لم يدخل.
 - 3 - أجرى الزاني عليها عقداً يعلم انه فاسد أم لم يجر صيغة عقد.
 - 4 - كان زوجها كبيراً أو صغيراً، عاقلاً أم مجنوناً.
 - 5 - كانت الزوجة مشتبهة أم زانية أم مكرهة مع علم الزاني.
- (مسألة 161) لو كان الواطئ مشتبهاً ولكن المرأة هي الزانية فالاقوى عدم الحرمة الابدية، فالمدار على حدوث الزنا من الرجل على الظاهر، وكذا لا حرمة لو كان الرجل مكرهاً على الزنا على الاقوى.
- (مسألة 162) اذا زنى بامرأة في العدة الرجعية حرمت عليه مؤبداً دون البائنة و التي في عدة الوفاة و عدة المتعة و الوطئ بالشبهة.
- (مسألة 163) لو شك في كونها في العدة او لا، او في العدة الرجعية او البائنة فلا حرمة ما دام باقياً على الشك.

(مسألة 164) من لاط بغير غلام فأوقب ولو بعض الحشرفة حرمت عليه أمه ابدًا وان علت، وبنته وان نزلت واخته وان كان الموطء وع صغيراً، ولو كان الواطئ او كلاهما غير بالغين فهل تنشئ الحرمة أم لا، الاقوى الثاني والاحوط الأول لاطلاق الأدلة نزه الله المسلمين من هذا المنكر وطهر الارض منه.

(مسألة 165) لو حصل هذا اللواط بعد الزواج كمن لاط بأخ زوجته والعياذ بالله فالاقوى عدم حرمة الزوجة على زوجها وهو المشهور، نعم الاحوط الحرمة لو طلقها واراد ان يتزوجها بعقد جديد، والأم الرضاعية كالنسبية، وكذلك الاخت والبنات.

(مسألة 166) لا تحرم الا الثلاثة المذكورة اعلاه على اللانط، فلا بأس بنكاح عمته وخالته ونكاح ولد الواطئ ابنة الموطوء او اخته، ولا بأس بنكاح المفعول به لبنات الفاعل او اخته.

(مسألة 167) لو تزوج بامرأة، ثم تبين له بعد الزواج والإنجاب او الزواج وحده قبل الإنجاب أنها أخت لشخص لاط به، فلا يفسخ العقد، بل يبقى على حاله، ويستغفر الله ويستتر الأمر، لحديث الرفع، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، ولمنع الفتنة بالعنوان الثانوي، ولأن القدر المتيقن هو أول العقد، ولعمومات الحرام لا يحرم الحلال (باعتبار أن أول العقد كان حلالاً ولو بالحكم الظاهري).

في المحرمات حال احرام الحج

(مسألة 168) لا يجوز للمحرم ان يتزوج امرأة محرمة او محلة سواء كان بالمباشرة او التوكيل مع اجراء الوكيل العقد حال الاحرام، كانت الوكالة قبل الاحرام أم حاله، واذا وقع النكاح يكون باطلاً، ومع العلم بالمحرمة تحرم الزوجة عليه مؤبداً سواء دخل بها أم لم يدخل.

(مسألة 169) لو كان الزوج محلاً والزوجة محرمة فلا اشكال في بطلان العقد وسواء كان الاحرام لحج واجب او مندوب، او عمرة واجبة او مندوبة، والنكاح دائماً او منقطعاً.

(مسألة 170) لو وطئ الزوج زوجته الدائمة حال الاحرام عمداً مع علمه بحرمة الوطئ فلا يوجب ذلك الحرمة الابدية، نعم فيه الكفارة.

(مسألة 171) اذا تزوج حال الاحرام عالماً بالحكم والموضوع ثم انكشف فساد احرامه وانه لم يكن في الواقع محرماً صح العقد ولم يوجب الحرمة، نعم يوثم للتجراً وكذا لا تنتشر الحرمة المؤبدة لو تبين فساد العقد.

(مسألة 172) يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق في العدة الرجعية.

(مسألة 173) يجوز للمحرم ان يوكل م حلاً في ان يزوجه بعد احلاله، وكذا يجوز له ان يوكل محرماً في ان يزوجه بعد احلالهما.

في الحرمات بالمصاهرة

وهي الصلة الشرعية التي تلحق بالقربى والتي تحصل بالمصاهرة والتزويج، وقد تحصل بوطنى الشبهة والولادة فيه لأنه وطئ محترم.

(مسألة 174) تحرم زوجة الأب على ابنه وان نزل أي الحفيد وابنه، وزوجة الابن على أبيه وان علا أي الجد وأبيه، سواء كانت الأبوة بالنسب او الرضاع، ولا فرق بين حال الدخول وعدمه، أي بمجرد ان يعقد الأب او الابن على الزوجة حرمت على الآخر.

(مسألة 175) تحرم مملوكة الأب على الابن وبالعكس مع الدخول او مع اللمس او النظر الى مفلقن جسدها بشهوة.

(مسألة 176) تحرم على الزوج أم زوجته وان علت نسباً او رضاعاً سواء كان دخل بزوجه أم لم يدخل وعليه الاجماع والنص ولعم ومات قوله تعالى [وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ] الشامل لصدق اسم الزوجة لغير المدخول بها وللمنكوحة بالعقد المؤقت.

(مسألة 177) تحرم على الزوج ابنة زوجته وان نزلت بشرط الدخول بالأم، سواء كانت البنت في حجره أم لم تكن في حجره، بل وان كان تولدها بعد خروج أمها عن زوجيته، كما لو طلقها بعد الدخول فتزوجت آخر فولدت منه بنتاً فلا يحق لزوجها الأول ان ينكح ابنتها هذه.

(مسألة 178) يكفي الحشفة او مقدارها في القبل، نعم لا يكفي الانزال على فرجها من غير دخول وان حبلت به.

- (مسألة 179) لا يجوز نكاح بنت أخ الزوجة وبنت اختها عليها الا باذنها، ويجوز العكس أي يجوز الزواج من عمه او خالة الزوجة من غير اذن الزوجة، ولا فرق في ذلك بين الدائم والمنقطع، والصغيرة والكبيرة.
- (مسألة 180) اذا رجعت العمه عن الاذن من نكاح زوجها لبنت اخيها، او رجعت الخالة عن الاذن في بنت اختها بعد حصول العقد فلا اثر لهذا الرجوع.
- (مسألة 181) الظاهر كفاية اذن العمه والخالة وان كان عن موعده لم يف بها الزوج سواء كان بانياً على عدم الوفاء حين العقد أم لا، ولكنه خلاف الاحتياط لأنه عوض اسقاطهما لحقهما ولعمومات الفرق الزوجية.
- (مسألة 182) اذا تزوج من غير انهما ثم اجازتا صح على الاقوى.
- (مسألة 183) اذا ادعت العمه او الخالة عدم الاذن وادعى هو الاذن قدم قولهما لاصالة عدم الاذن الامع البينة على الخلاف.
- (مسألة 184) اذا كان عنده زوجتان فاصبحت بالرضاع احداهما ابنة أخ الثانية او ابنة اختها فلا يستلزم الاذن ولا يبطل النكاح ان لم تاذن، كما لو كانت احداهما صغيرة، وكذا لو جمع بينهما في حال الكفر ثم اسلما.
- (مسألة 185) اذا طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً لم يجز الزواج من ابنة اخيها او ابنة اختها الا بعد خروجها من العدة، ولو كان الطلاق بانناً جاز من حينه.
- (مسألة 186) اذا طلق زوجته بطلاق الخلع جاز له العقد على ابنة الأخ او ابنة الأخت لأن طلاق الخلع باتن، وان رجعت في البذل لم يبطل العقد.
- (مسألة 187) الزنا الطارئ على التزويج لا يوجب الحرمة اذا كان بعد الوطئ فلو تزوج امرأة ثم زنى بأمها او ابنتها والعياذ بالله لم تحرم عليه امرأته، وكذا لو زنى الابن بامرأة الأب لم تحرم على الأب وبالعكس ايضاً.
- (مسألة 188) اذا كان الزنا سابقاً على التزويج فان كان بالعمه او الخالة وهما من المحارم فيوجب حرمة بنتيهما على الاقوى، وقد وردت النصوص في الخالة وألحقت العمه بها لعدم الفصل بينهما.
- (مسألة 189) اذا زنى بامرأة فالاقوى جواز الزواج من بنتها وهو المنسوب الى مشهور القدماء والاحوط استحباباً المنع، وكل منهما فيه نصوص منها الصحيح والموثق ولكن الجواز موافق لعمومات الكتاب [وَأُحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ]، ولعدم حرمة ماء الزاني وعدم وجود تقيية وعمومات القاعدة التي أسسها المعصوم "ان الحرام لا يحرم الحلال" وللفارق بين الوطئ الصحيح والحرام في نشر الحرمة الا ما خرج بالدليل.
- (مسألة 190)
- (مسألة 191) اذا شك في تحقق الزنا وعدمه بنى على العدم، واذا شك في كونه سابقاً على الزواج كي تنشر الحرمة او لا، بنى على كونه لاحقاً.
- (مسألة 192) قيل لا فرق في الزنا بين كونه اختيارياً او اجبارياً او

اضطراباً، ولا بين كونه في حال النوم أو اليقظة، ولا بين كون الزاني بالغاً أو غير بالغ، وكذا المزني بها، والاقوى الحصر بما في حال العلم، والاختيار والقصد من موارد التكليف العامة.

(مسألة 193) لا يجوز الجمع بين الأختين في النكاح دوماً أو انقطاعاً، سواء كانتا نسبيتين أو رضاعيتين أو مختلفتين.

(مسألة 194) لو تزوج باحدى الأختين ثم تزوج بالأخرى بطل عقد الثانية سواء كان بعد وطئ الأولى أو قبله، ولا يحرم بذلك وطئ الأولى وإن كان قيد دخل بالثانية، ولو كان زواجه من الثانية مع الجهل بانها اختها فيكره له وطئ الأولى قبل خروج الثانية من العدة بل هو الاحوط.

(مسألة 195) لا يجوز الزواج من أخت المطلقة طلاقاً رجعياً إلا بعد خروجها من العدة، وأما إذا كانت بانناً كما لو كان الطلاق قبل الدخول بها، أو أنه ثالث، أو كان الفراق بالفسخ لأحد العيوب جاز له نكاح الأخرى.

(مسألة 196) لو كان عنده احدى الأختين بعقد الانقطاع وانقضت المدة فلا يجوز له النكاح من اختها في عدتها وإن كانت باننة وفيه نص صحيح، ويلحق به ما إذا وهبها مدتها على الاقوى.

(مسألة 197) إذا زنى باحدى الأختين جاز له نكاح الأخرى في مدة استبراء الأولى، وكذا إذا وطأها شبهة جاز له نكاح اختها في عدتها لأنها ملحقة بالباننة، نعم في حالة حصول الزنا من احد الطرفين كما لو كان الواطئ يعلم بعدم جواز وطئه لها وهي لا تعلم، فالاحوط استحباباً اعتبار الخروج من عدة هذا الوطئ.

(مسألة 198) الاقوى جواز الجمع بين فاطميتين على كراهة إذا كانتا فاطميتين من طرف الأب، ويثبت النسب بالبينة والشياخ العام المفيد للاطمئنان، ولم يذكر المتقدمون أو المتأخرون هذه المسألة في المحرمات بل ولا في المكروهات على الرغم من وجود نص صحيح رواه الصدوق في العلل عن حماد عن الصادق عليه السلام: "ان ذلك يبلغها فيشق عليها..."، لحمله على الأعم من الحرمة والنهي التكليفي ولإطلاقات الأدلة.

أحكام العقد

(مسألة 199) يشترط في النكاح الصيغة من الايجاب والقبول اللفظيين، فلا يكفي التراضي الباطني، أو الايجاب والقبول الفعليين، ولا تكفي الكتابة على الأقوى.

(مسألة 200) الاحوط ان يكون الايجاب بلفظ النكاح أو التزويج فلا يكفي بلفظ المتعة لأنه دائم.

(مسألة 201) يشترط به العربية مع التمكن منها ولو بالتوكيل على الاحوط، ومع عدم التمكن منها يكفي في أية لغة بترجمة اللفظيين والاحوط استحباباً اعتبار الماضوية، والاقوى كفاية المستقبل وال جملة الخبرية كأن يقول : "أزوجك"، أو "زوجتك نفسي" إذا كان قصد الزواج ظاهراً وعرفاً فيه.

(مسألة 202) الاحوط استحباباً ان يكون الايجاب من الزوجة ويكون مقدماً على القبول فتبدأ هــي وتقول: "زوجتك نفسي-ي"، فيقول: "قبلت"، والاقوى صراحة العكس أي ان يكون الايجاب من الزوج فيقول: "تزوجتك بمهر كذا"، او "زوجيني نفسك"، فتقول: "قبلت" او "رضيت".

(مسألة 203) لا يشترط في العقد ذكر المتعلقات فيجوز الاتفاق عليها قبل العقد وابتناؤه عليها.

(مسألة 204) الاخرس يكفيه الايجاب والقبول بالاشارة مع قصد الانشاء وان تمكن من التوكيل على الاقوى.

(مسألة 205) يشترط قصد الانشاء في العقد ولا يجب التطابق بين الايجاب والقبول في الفاظ المتعلقات ما دام الموضوع واحداً فلو قال: "انكحتك فلانة"، فقال: "قبلت التزويج" او بالعكس كفى، او قال: "على المهر المعلوم" فقال الآخر "قبلت" كفى.

(مسألة 206) لو تم التزويج بالمعاطاة والتراضي نسياناً وسهواً وغفلة عن شرط الصيغة او لحصوله في بلد او مجتمع ومحاكم لا تنقيد بشرط الصيغة ولم يلتفت الزوجان او احدهما للأمر ووجوب اشتراط الصيغة والقبول والايجاب في عقد النكاح فالاقوى صحة هذا العقد والآثار المترتبة عليه ونسب الأولاد، ما دام امره شائعاً ومتسالم عليه عرفاً وفي الواقع ليومي والمعاشي والقانوني، والاحوط اجراء الصيغة من جديد حال العلم بوجوبها وشرطيتها.

(مسألة 207) يستحب ان يكون اعتبار للقرآن في المهر تبركاً واکراماً وتفاؤلاً، مع عدم التفريط بحق المرأة في طلب المهر الذي تريده ومقداره، وفي الصحيح: "ان امرأة طلبت الزواج فزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لرجل بما يحسن من القرآن وأمره بأن يعلمها آياه".

(مسألة 208) لو لحن الزوج او الزوجة او الوكيل في الصيغة ففيه تفصيل: اولاً: اذا كان مغيراً للمعنى لغة وشرعاً وعرفاً فلا يكفي.

ثانياً: اذا لم يكن مغيراً للمعنى فلا بأس به، كما لو قرأ بالنصب بدل الرفع مع عدم تغيير المعنى.

(مسألة 209) يشترط الموالاة بين الايجاب والقبول وتكفي العرفية منها بحيث يصدق معه ان هذا القبول لهذا الايجاب.

(مسألة 210) يجوز اجراء العقد على الهاتف مع الاطمئنان بأن المتكلم هو نفسه العاقد او الوكيل، اذ لا يشترط اتحاد مجلس الايجاب والقبول.

(مسألة 211) يشترط في عقد النكاح التنجيز كما في سائر العقود فلا يجوز ان يعلقه على شرط او مجيء زمان، نعم لو علقه على أمر محقق معلوم كما لو قال: "ان كان هذا يوم الجمعة زوجتك فلانة"، مع علمه بأنه يوم الجمعة صح.

(مسألة 212) اذا وقعا العقد على وجه يخالف الاحتياط اللازم مراعاته فان اراد البقاء فاللازم الاعادة على الوجه الصحيح، وان اراد الفراق فالاحوط

الطلاق، وان كان على وجه يخالف الاحتياط الاستحبابي فمع ارادة البقاء فالاحوط استحباباً اعادته على الوجه المعلوم صحته، ومع ارادة الفراق فالاحوط استحباباً الطلاق.

(مسألة 213) يشترط فيمن يجري الصيغة الكمال بالبلوغ والعقل، سواء كان عاقداً لنفسه او لغيره وكالة او ولاية او فضولاً، فلا اعتبار بعقد الصبي والصبية ولا المجنون والمجنونة ولو كان ادوارياً حال جنونها وان أجاز وليها، او أجازت الصبية بعد بلوغها او المجنونة بعد افاقتها.

(مسألة 214) لو كانت المرأة سكرى فهل يصح عقدها؟ الجواب : نعم اذا اجازته بعد الافاقة وفيه حديث معتبر سنداً ودلالة، والاقوى الحاق عقد السكران به ايضاً لوحدته الموضوع في تنقيح المناط، ولو كانت حالة السكر مما يلتفت معها الى الفعل والعقد فالاقوى الصحة ولا يحتاج الى الامضاء بعد الافاقة خصوصاً اذا كانت مقدمات العقد قد تمت برضا الطرفين.

(مسألة 215) لا بأس بعقد السفية اذا كان وكيلاً عن الغير في اجراء الصيغة او اصيلاً مع اجازة الولي.

(مسألة 216) لا تشترط الذكورة في العاقد فيجوز للمرأة الوكالة عن الغير في اجراء الصيغة، كما يجوز اجراؤها لنفسها.

(مسألة 217) يشترط بقاء المتعاقدين على الأهلية الى تمام العقد فلو اغمي على احدهما قبل حصول القبول لم يصح، وكذا لو أوجب ثم غفل عن العقد بالمرة، وكذا في سائر العقود.

(مسألة 218) يشترط تعيين الزوج او الزوجة على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالاسم والوصف الموجب له او الاشارة، فلو قالت: "زوجت نفسي احد اولادك" بطل، وكذا لو عين كل منهما غير الذي عي نه الآخر كما لو قال احدهما: "زوجت ابنتي هند لابنك احمد"، فقال الآخر: "قبلت التزويج لابني حسن"، نعم يكفي التعيين الواقعي كما لو قالت: "تزوجت ابنك الاكبر" سواء كان معروفاً عندها على نحو التعيين او انه سيعرف فيما بعد، وكذا لو قال: "زوجتك ابنتي الكبرى"، وان لم يكن حال العقد عالماً بتاريخ تولد بنتيه.

(مسألة 219) لو اختلف الاسم والوصف أخذ بما هو مقصود واعتبار المنافي له لغواً مثل "زوجتك خديجة اكبر بناتي"، ثم تبين انها ليست الكبرى صح العقد عليها وترك الوصف بالكبرى، ولو كان المقصود الكبرى من البنات وان الاسم وقع لغواً تزوج الكبرى ويترك الاسم كما لو قال: "زوجتك الكبرى من بناتي كلثم"، وظهر ان اسمها فاطمة فيصح العقد على فاطمة لأنها الكبرى مع اعتبار القران الصارفة.

(مسألة 220) لا يصح نكاح الحمل وانكاحه وان علم ذكوريته او انوثيته، كما لا يصح البيع او الشراء معه، نعم تجوز الوصية له.

(مسألة 221) لا يشترط في النكاح ان يرى الزوج او الزوجة مع القول بجوازه، ولا يشترط علم كل منهما باوصاف الآخر على نحو التفصيل مما يكون له أثر في الرغبات وزيادة المهر او قلته، فالمدار على تعيين شخصها

فلو وصفت له بانها بيضاء ثم تبين انها سمراء، او انها طويلة فتبين انها قصيرة، صح العقد ما دام قد جرى تعيين شخصها، فلا تجري قاعدة الغرر هنا ويحكم بصحة العقد لأن النكاح ليس معاوضة حقيقية بل فيه شئ انبة العباداة وللاحتياط في الفروج.

(مسألة 222) عدم معرفة الشخص للغة التي يريد الزواج منها بالدائم او المنقطع وعدم معرفتها للغة لا يسقط صيغة العقد لأنها شرط فيه فلا بد من الاستعانة بالواسطة والترجمة وقد تكفي الإشارة باخذ الوكالة منها مع الضرورة وفهماها لقصد الزواج.

(مسألة 223) من زالت بكارتها بالزنا او بالدخول مما لم يعلم به الأب ولم يرض به كعقد نكاح منقطع، وكانت عرفاً تعد باكرأ فتلحق بالباكر في خ صوص الإستئذان من الأب وان كانت شرعاً ليست بباكر على الأقوى ، فالثيب التي امرها بيدها من فقدت البكارة بدخول شرعي ظاهر عرفاً.

(مسألة 224) اذا فوض الأب لابنته الباكر امر زواجها جاز لها حينئذ الزواج من دون اذنه سواء اجاز لها السكن في بيت مستقل ام لا، ولكن اذنه لها في بعض التصرفات واستقلالها في الأعمال وخرجها اليومي الى الدراسة او الوظيفة ومقر العمل اعم من الإجازة في اختيارها للزوج.

فصل

(مسألة 225) لا يجوز في النكاح اشتراط الخيار في نفس العقد فلو شرطه بطل الشرط، فلو قالت: "زوجتك نفسي ولي حق الخيار خلال شهرين" وقال: "قبلت" صح العقد وهو المشهور وبطل الشرط أي لا يلغى لها خيار.

(مسألة 226) يصح العقد الدائم من غير ذكر المهر.

(مسألة 227) يجوز اشتراط الخيار في المهر ولكن لا بد من تعيين مدته، واذا فسخ قبل انقضاء مدة الخيار يكون كالعقد بلا ذكر المهر فيرجع الى مهر المثل، اما في المنقطع فانه لا يصح من غير تعيين المهر.

(مسألة 228) اذا ادعت امرأة انها زوجة الرجل فصدقها حكم لهما بذلك في ظاهر الشرع، وكذا لو ادعى هو الزوجية وص دقته، وتترتب جميع آثار الزوجية بينهما لقاعدة الافرار ولأن الحق منحصر بهما سواء كانا في بلد واحد او بلدين، خصوصاً مع صيغ الإتصال والنقل الحديثة ولو مات احدهما فان الآخر يرثه بحسب حصته من الميراث الا ان يدل دليل على الخلاف.

(مسألة 229) لو ادعى شخص زوجيته لامرأة وانكرته او العكس هي التي ادعت الزوجية وهو انكرها فتشملها عمومات البينة على من ادعى واليمين على من انكر، أي اذا كانت للمدعي بينة حكم بها، واذا لم تكن له بينة حلف المنكر، أو يرد اليمين فيحلف المدعي ويحكم له بالزوجية، فاذا حلف تترتب آثار الزوجية في ظاهر الشرع، اما الحكم الواقعي فهو باق على حاله والله

- العالم به.
- (مسألة 230) قالوا ان كانت هي المدعية لا يجوز لها الزواج من غيره الا اذا طلقها، ولا يجوز لها السفر من دون اذنه، وكذا كل ما يتوقف على اذنه، ولكن قاعدة لا ضرر ولا ضرار بخلافه بالإضافة الى عدم ثبوت الحكم الظاهري والمدار على الحكم وترتب الأثر فالاقوى انه على الحاكم ان يأمره بطلاقها احتياطاً بعد ثبوت انكاره، ويكفي ان يقول : "هي طالق ان كانت زوجتي"، وان امتنع طلقها الحاكم احتياطاً وفي قضاء أمير المؤمنين عليه السلام اشارة اليه والاحتجاج به.
- (مسألة 231) لو رجع المنكر عن انكاره وأقر بالزوجية سواء كان الرجل او المرأة فالاقوى سماع الاقرار اذا اظهر او اظهرت عذراً للانكار وليس من تهمة في البين وان كان بعد الحلف على الانكار، وكذا يقبل برجوع المدعي عن دعواه وتكذيبه نفسه.
- (مسألة 232) اذا تزوج امرأة تدعي خلوها من الزواج فادعى زوجيتها رجل آخر لم تسمع دعواه الا بالبينة.
- (مسألة 233) يجوز تزويج امرأة تدعي انها خلية من الزوج من غير فحص مع عدم حصول العلم بقولها، ويكفي في دعواها انها تدعو الرجل الى زواجها او تستجيب اذا دعيت له، او ادعت طلاقها او موت زوجها، نعم لو كانت متهمة في دعواها فالاحوط الفحص عن الحال، وكذا الاحتياط لو كانت الحال العامة قريبة كما لو كان زائراً لبلد تكون في محلة منه او بعض الفنادق ريبة وظنة وشبهات.
- (مسألة 234) المرأة التي غاب عنها زوجها غيبة منقطعة ولم يعلم موته او حياته وحصل لها العلم بموته من الام - ارات والقرانن او باخبار المخبرين يجوز الزواج منها وان لم يحصل القطع بقولها، ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم والاحوط الترك خصوصاً لو كانت متهمة.
- (مسألة 235) لا يجوز التعريض با لخطبة لذات البعل، ولا لذات العدة الرجعية، ويجوز للمتوفي عنها زوجها، وللمعتدة البائنة، ويجوز تعريض الزوج بالخطبة لها الا ان تكون محرمة عليه ابدأ او تحتاج الى محلل.
- ### أولياء العقد
- وهم الأب والجد من طرف الأب بمعنى اب الأب فصاعداً او الوصي من احدهما والحاكم ، ولا ولاية للأُم ولا للجد من طرف الأم، ولا للأخ والعم والخال واولادهم.
- (مسألة 236) تثبت ولاية الأب والجد على الصغيرين والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ.
- (مسألة 237) لا ولاية للأب والجد او غيرهما على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة اذا كانت ثيباً.
- (مسألة 238) البكر الرشيدة لا تتزوج الا باذن ابيها على الاقوى، وتعددت

الأقوال في ثبوت الولاية للأب والجد للأب على البكر الرشيدة للاختلاف في الإخبار التي يمكن رد بعضها الى بعض، وعن جم ع من المتقدمين اسقلال الولي في زواجها، ونسب الى مشهور المتقدمين والمتأخرين استقلالها. (مسألة 239) لو عقدت الباكر على نفسها بغير إذن ابيها عصت واثمت ولكن العقد صحيح على الأقوى.

(مسألة 240) لا يجوز العزل، وهو منع المرأة من الزواج قال تعالى [ولا

تُضَلَّوْنَ] لو عزل الولي البنت من التزويج بالكفوء مع ميلها للزواج

سقط اعتبار اذنه، وكذا لو كان غائباً يتعذر الاستئذان منه مع حاجتها ورغبتها في الزواج، وله ان يمنعها من غير الكفوء كشارب الخمر وتارك الصلاة ومن الذي يكون في الزواج منه غضاضة واذى او عار يلحق بالاسرة.

(مسألة 241) اذا ذهبت بكارتها بغير الوطى من وثبة ونحوها فحكمها حكم البكر، واما ان ذهبت بالزنا او الشبهة فالأقوى انها تلحق بالباكر في لزوم الإذن من الأب في زواجها، والظاهر ان الباكر من حافظت على غشاء البكارة ولم تتزوج ويدخل بها، وقيل خلاف ذلك.

(مسألة 242) لا يشترط في ولاية الجد حياة الأب او موته.

(مسألة 243) لو زوج الأب او الجد الصغيرة فلا خيار لها بعد البلوغ والرشد على الاحوط الا مع البينة والقرينة المعتبرة على الخلاف كالضرر والعسر الذي لا يحتمل.

(مسألة 244) يشترط في صحة تزويج الأب والجد ونفوذه عدم المفسدة والا يكون العقد فضولياً كالأجنبي، والاحوط مراعاة المصلحة.

(مسألة 245) لو زوجها الولي بدون مهر المثل او زوج الصغير بأزيد منه فان كان هناك مصلحة تقتضي ذلك صح العقد والمهر ولزم، وكذا لو كان فيه دفع مفسدة وهي مرتبة أدنى من المصلحة، والا فيلزم الرجوع الى مهر المثل، وقيل بالبطلان.

(مسألة 246) لا يصح نكاح السفية المبذر الا باذن الولي وعليه ان يعين المهر والمرأة.

(مسألة 247) كل من الأب والجد مستقل في الولاية، فلا يلزم الاشتراك ولا الاستئذان من الآخر، فأيهما سبق لم يبق محل للآخر ان كان سبقه وفق الشرائط ومراعاة المصلحة، ولو زوج كل منهما من شخص يقدم السابق ويلغى الآخر.

(مسألة 248) لا يجوز للولي تزويج المولى عليه بمن به عيب س واء كان من العيوب المجوزة للفسخ او لا، الا اذا كانت هناك مصلحة لازمة وتقديم الأهم.

(مسألة 249) للموصي ان يزوج المجنونة المحتاجة الى الزواج بشرط نص الموصي عليه سواء عين الزوج او اطلق.

(مسألة 250) يستحب للمرأة المألقة لأمرها كالثيب ان تستأذن اباهما وجدها وان لم يكونا فتوكل اخاهما، وان تعدد الاخوان اختارت الاكبر والتوكيل غير الاستئذان.

(مسألة 251) يعرف رضا الباكر بتصريحها به الا ان يكون مع السكوت امارات تدل على الرضا كالحياء واطهار الانشراح، بل وان كان السكوت مجرداً اماره على الرضا.

(مسألة 252) يشترط في الولي سواء كان أباً او جدّاً او وصياً البلوغ والعقل والاسلام الا اذا كان المولى عليه غير مسلم.

(مسألة 253) يجوز التوكيل في عقد الزواج وهو أمر شائع ومعروف ويجب ان لا يتعدى الوكيل عما عيّنه له الموكل من حيث الشخص والمهر وسائر الخصوصيات والا كان فضولياً موقوفاً على الاجازة.

(مسألة 254) لو وكلت امرأة رجلاً في تزويجها فلا يجوز له ان يزوجه من نفسه للانصراف عنه، نعم لو كان التوكيل على وجه يشمل نفسه ايضاً جاز كما لو صرحت بذلك او اطلقت او اشارت اليه كناية، نعم هو مكروه.

(مسألة 255) الاقوى صحة النكاح الواقع فضولاً مع الاجازة سواء كان فضولياً من أحد الطرفين او كليهما، كان المعقود له صغيراً او كبيراً، والمراد من الفضولي هو غير الولي او الوكيل او الحاكم، بل وان كان أماً او عمّاً او خالاً، ولا يعتبر في الاجازة الفورية وان كان التأخير عن جهل بوقوع العقد او مع العلم به واردة التروي، نعم لا تصح الاجازة بعد الرد ولا الرد بعد الاجازة أي لو اجازت المرأة عقد الفضولي يلزم العقد ولا اعتبار لردّها بعدئذ.

(مسألة 256) لا يشترط في الاجازة لفظ خاص بل تقع بكل ما دل على انشاء الرضا بذلك العقد، والاقوى وقوعها بالفعل الدال عليه.

(مسألة 257) يشترط في المجيز علمه بأن له ان لا يلتزم بذلك العق د، فلو اعتقد لزوم العقد عليه فرضي به لم يكف في الاجازة، كما لو كانت تظن ان عقد العم لازم ورضيت ظاهراً امتثالاً لما فيه من اللزوم، ثم تبين لها انه فضولي.

(مسألة 258) الاجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه فيجب ترتيب الآثار من حينه.

(مسألة 259) من العقد الفضولي من ظن نفسه ولياً كالأخ او وكيلاً فأوقع العقد فتبين خلافه نعم يصح بالاجازة اللاحقة.

(مسألة 260) لو قال فضولاً "زوجت موكلتي فلانة" وهو ليس بوكيل عنها فهل يقبل الاجازة أم لا، الاقوى نعم اذا كان قاصداً لامرأة معينة.

(مسألة 261) اذا زوج الصغيرين وليهما فلا يجوز لهما بعد البلوغ رده او فسخه، واذا مات احدهما قبل البلوغ او بعده قبل الطلاق والعدة ورثه الآخر.

(مسألة 262) يترتب على تقدير الاجازة والحلف جميع الآثار المترتبة على الزوجية من المهر وحرمة الأم وغيرها.

في المحرمات بالنسب

(مسألة 263) يحرم بالنسب سبعة اصناف من الرجال على سبعة اصناف من النساء:

الأول: الأب بما شمل الجد وان علا وسواء كان لأب او لأم.

(مسألة 264) يحرم الرجل على ابنته وابنة ابنه وابنة ابنته وان نزلن أي انه يحرم عليه كل انثى تنتمي له بالولادة بالواسطة او بالصلب م ن غير واسطة.

الثاني: الولد يحرم على أمه وجدته سواء كانت لأم او لأب.

(مسألة 265) يحرم على الأم ابنها وابن ابنها وابن بنتها وان نزلوا، أي يحرم عليها كل ذكر ينتمي اليها بالولادة ولو بالواسطة.

الثالث: الأخ سواء كان لأب او لأم او لهما معاً.

الرابع: ابن الأخ سواء كان لأب او لأم او لهما، أي كل ذكر ينتمي بالولادة الى اخيها بواسطة او بلا واسطة.

(مسألة 266) كما يحرم ابن الأخ كذلك يحرم ابناؤه وان نزلوا.

الخامس: ابن الأخت وهو كل ذكر ينتمي الى اختها بالولادة او بالواسطة.

السادس: العم وهو اخو ابيها سواء كان لأب أي كان أخاً لأبيها من طرف الأب فقط، او من طرف الأم، او لهما معاً، ويشمل العالي ايضاً فتحرم على عم أبيها.

(مسألة 267) لو كانت تطلق عليه عمها عرفاً كما لو كان اقارب ابيها او ابن عمه لا تنشر الحرمة لأنها أي العمومة تنحصر بالذكر الذي ينتمي اليها بالولادة من طرف أبيها او أمها.

السابع: الخال والمراد به أخو الأم من طرف الأب او الأم او منهما معاً ويشمل العالي ايضاً، كما لو كان خال الأب أي اخا أمه او اخا الأم.

(مسألة 268) النسب اما بالعقد الشرعي وهو الذي يكون بسبب وطئ حلال ذاتاً من نكاح، او بملك يمين او تحليل للأمة المملوكة، او يكون بما يلحق به من وطئ الشبهة.

(مسألة 269) الزنا وطء غير شرعي ويسمى السفاح لأن الماء يصب ضائعاً، فلو زنا بامرأة فولدت منه ذكراً او انثى فالاقوى حرمة المزوجة بينهما، وكذا تحرم على ولد الزنا أمه الزانية وبنتها وأمها واخواتها وعماتها وخالاتها وبنات اخيها وبنات اختها، وكذا يحرم من طرف الزاني، كما يحرم على المتولدة من الزنا الزواج من الزاني الذي تكونت من مانه ومن اولاده ومن أبيه ومن طرفه على الاقوى.

(مسألة 270) لو ثبت الزنا شرعاً واكدت التحليلات المختبرية ان الولد يحمل صفات الزاني فان الولد لا يلحق الا بأبيه مادام الزوج قد وطنها ايام الانعقاد لعمومات الولد للفرش ولأنه لا حرمة لمام الزاني فالمدار في نسبة الولد

على العقد والوطئ الشرعي ولا عبرة بالتلقيح.

- (مسألة 271) المراد بوطئ الشبهة الذي ليس بمستحق واقعاً مع عدم العلم بالتحريم، كما إذا وطئ اجنبية باعتقاد انها زوجته وهي ظنت انه زوجها، ويلحق به وطء المجنون والنائم.
- (مسألة 272) لو كان الواطئ سكراناً وشربه المسكر عن عمد فانه لا يلحق بوطئ الشبهة الا مع البينة.

الحرمان بالرضاع

- الرضاع من اسباب القربى والتحريم اذا اجتمعت به الشروط وهي:
- الأول: ان يكون اللبن حاصلأ من وطئ جائز شرعاً بالنكاح، وهل يلحق به وطئ الشبهة، الاقوى نعم.
- (مسألة 273) لو در لهن المرأة من دون نكاح لا ينشر الحرمة، وكذا لو كان من زنا.

الثاني: ان يكون شرب اللبن بالامتصاص من الثدي، فلو وجر في حلقه اللبن او شرب اللبن المحلوب من المرأة لم ينشر الحرمة.

الثالث: ان تكون المرضعة حية، فلو ماتت اثناء الرضاع واكمل النصاب حال موتها ولو رضعة لم ينشر الحرمة.

الرابع: ان يكون المرتضع في اثناء الحولين وقبل استكمالها، فلو كان الرضاع بعد اكماله السنيتين فلا عبرة برضاعه بعدها، ولا يعتبر الحولان في ولد المرضعة على الاقوى، فلو كان عمر ابنها المرتضع ثلاث سنوات، وعمر المرتضع سنة تنشر الحرمة، اما لو كان عم ر المرتضع اكثر من سنتين فلا تنشر الحرمة وان كان ابن المرضعة في الحولين أي ان عمره أقل من سنتين.

- (مسألة 274) المراد بالحولين اربعة وعشرون شهراً هلالياً من حين الولادة، ولو وقعت الرضاعة في اثناء الشهر يكمل من الشهر الخامس والعشرين ما نقص ومضى من الشهر الأول على الاظهر.

- (مسألة 275) لو شك في تمام الحولين وعدمه فلا يوجب نشر الحرمة.
- الخامس: الكمية وهي بلوغه حداً معيناً وتحديده على ثلاثة وجوه يكفي حصول احدها وهي:

- أولاً: الأثر: وهو ان يرضع بمقدار نبت اللحم وشد العظم، ولا يكفي حصولهما بالدقة العقلية وفرد الطبيعة بل لابد من حصولهما عرفاً بم ا يعتد به، ويشترط فيه استقلال الرضاع في حصولهما، فلو ضم اليهما السكر او الحلوى على نحو ينسبان اليهما اشكل القول بثبوت التحريم.
- ثانياً: الزمان: وهو ان يرتضع من المرأة يوماً وليلة مع اتصالهما بأن يكون غذاؤه في هذه المدة منحصراً بلبن المرأة.
- ثالثاً: العدد: وهو ان يرتضع منها خمس عشرة رضعة كاملة متوالية.

(مسألة 276) يعتبر فيه ان يكون غذاؤه في اليوم واللييلة منحصرأ باللبن ولا يقدح شرب الماء للعطش، ولا ما يأكل او يشرب دواءً.

(مسألة 277) يعتبر في التقدير بالعدد أمور منها:

كمال الرضعة : بأن يروي الصبي ويصدر من قبل نفسه، ولا تحس ب الرضعة الناقصة، ولا تضم الناقصات بعضها ببعض، فلو رضع رضعتين ناقصتين فلا يحتسبان ولا يجمعان بواحدة الا ان يكون الصبي قد رفض الثدي للتنفس او الالتفات او الانتقال الى الثدي الآخر ونحوه فتحسب رضعة واحدة.

توالي الرضعات: بأن لا يفصل بينها رضاع امرأة اخرى، ولا يقدح في التوالي تخلل غير الرضاع من المأكول والمشروب وان تغذى به.

ومنها كمال العدد من امرأة واحدة، فلو ارتضع بعض الرضعات من امرأة واكلها من امرأة اخرى لم ينشر الحرمة وان اتحد الفحل فلا تكون واحدة من المرضعتين أمأ للمرتضع ولا الفحل أباً له.

السادس : اتحاد الفحل بأن يكون تمام العدد من لبن فحل واحد، وهو شرط في نشر الحرمة بين المرتضعين، فإذا أرضعت المرأة صبيين كلاً منهما بلبن فحل أي أنها أرضعت الأول فطلقها زوجها ثم أرضعت صبياً رضاعاً كاملاً، لم تنشر الحرمة بين المرتضعين ولا تتحقق الأخوة الرضاعية بينهما لأن من شرائط الرضاع اتحاد الفحل بين المرتضعين، ولا تحرم فروع احدهما على الآخر ، أي ان المدار في الاخوة بين المرتضعين على اتحاد الفحل وليس اتحاد الثدي، نعم يكون كل منهما أخاً بالرضاعة لآخوته من صاحب اللبن.

(مسألة 278) لو كان للزوج أربع زوجات وكل منهن أرضعت صبياً او صبياً نشرت الحرمة بينهم.

(مسألة 279) لو كان الفحل ل صاحب اللبن واحداً وتع ددت المرضعة فانه يحرم وتنشر الحرمة بين المرتضعين، كما لو كان له زوجتان وارضعت احدهما ولداً والاخرى بنتاً تحصل الاخوة الرضاعية بينهما لتحقق وحدة الفحل.

(مسألة 280) اذا تحقق الرضاع الجامع للشرائط صار الفحل والمرضعة أباً وأماً للمرتضع، واصولهما اجداداً وجدات وفروعهما اخ وة واولاد أخوة له، ومن في حاشيتهما وفي حاشية اصولهما اعماماً او عمات واخوالاً او خالات له، وصرار هو أي المرتضع ابناً او بنتاً لهما، وفروع احفاداً لهما فيصبح كل عنوان نسبي محرم من العناوين المتقدمة اذا تحقق في الرضاع مثله محرمأ ايضاً، فالأب بالرضاعة كالأب بالنسب، والابن بالرضاعة كالابن بالنسب.

(مسألة 281) لو أرضعت امرأة من لبن فحل طفلاً بشرائط الرضاعة حرمت على المرتضع هي وأمها وأم الفحل أي أم الزوج وأخت الفحل وأخت المرضعة بصيرورتها عمة وخالة له.

(مسألة 282) لو كان المرتضع بنتاً فتحرم على:

- 1 - الفحل لأنه يصبح لها أباً.
 - 2 - تحرم على ابيه لأنه يصبح لها جداً.
 - 3 - تحرم على اخوة الفحل لأنهم اعمامها.
 - 4 - تحرم على ابنائه لأنها تصبح اختاً لهم بالرضاعة، وان كانوا من زوجة غير التي ارضعتها ولم تكن حية وقت الرضاعة.
 - 5 - تحرم على ابناء المرضعة النسبيين لأنهم يصبحون ا خوتها من الأم، فلو كان للمرضعة اولاد وهي قد تزوجت ثلاثة وارضعت بنتاً من لبن الفحل (الزوج) الثاني، فان اولاد المرضعة من الازواج الثلاثة بالولادة يصبحون جميعاً اخوة بالرضاعة للمرضعة، نعم اولادها الرضاعيون من الزوج الأول والثالث لا يكونون اخوة لها بالرضاعة لاشتراط اتحاد الفحل في نشر الحرمة.
 - 6 - تحرم على الاخوة الرضاعيين من نفس صاحب اللبن وان كانوا ارتضعوا من ثدي زوجة اخرى، فلو ان امرأته ارضعت بنتاً وبعد اربعين سنة ارضعت زوجة اخرى له ولداً بشرائط الرضاعة فان البنت تصبح اخته وتنشر الحرمة بينهما.
- (مسألة 283) بين كل من الرضاعة والنسب والمصاهرة عموم وخصوص من وجه فمادة الالتقاء القرابة ومادة الافتراق في النسب الاتصال النسبي، وفي المصاهرة المزوجة، وفي الرضاعة الرضاع الذي يقوم مقام القرابة من غير نسب او نكاح، فكما تحرم عليك أم زوجتك وابنتها من زوج آخر تحرم عليك أمها وبنتها الرضاعية.
- (مسألة 284) لو ارتضع ابوك مع صبية من امرأة مع اتحاد الفحل والشرائط الاخرى فتصبح تلك الصبية واخواتها عمات لك، واذا كانت امك قد رضعت مع صبي فإنه خالك.
- (مسألة 285) لا يجوز ان ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة او رضاعاً، فلو ارضعت امرأة ابنك فلا يجوز لك ان تتزوج من بنات زوجها الذي كانت عنده اثناء مدة الرضاعة سواء كانوا بناته بالولادة والنسب او بناته بالرضاعة، من زوجته المرضعة نفسها أم من غيرها، كما لا يجوز لك ان تتزوج من بنات المرضعة بالنسب دون بناتها للرضاعة من لبن فحل آخر.
- (مسألة 286) يجوز لأخوة المرتضع النسبيين الذين لم يرتضعو ا من هذا اللبن ان ينكحوا في بنات صاحب اللبن وفي بنات المرضعة التي ارضعت اخاهم، وما ذهب اليه الشيخ من دعوى الاجماع على عموم المنزلة لم يثبت، فلو ارتضع زيد من مرض - عة فيجوز لاخته ان يتزوجوا بنات صاحب اللبن، ويجوز لاولاد صاحب اللبن ان يتزوجوا من اخوات زيد، أي ان احكام الرضاع تتعلق بالمرتضع لا باخوته النسبيين.
- (مسألة 287) كما تنشر الحرمة بين الأخ والأخت النسبيين، تنشر ايضاً بين الأخ والأخت بالرضاعة ايضاً، فلو ارضعت امرأة ولداً وبنتاً بلبن فحل واحد مع اجتماع الشرائط يصبحوا اخوين وان كان بين زمان رضاعهما سنوات.

في الزواج الذي ينشر الحرمة

(مسألة 288) لو تزوج ذات بعلم بأنّها ذات بعلم عليه مؤبداً، سواء دخل بها أو لم يدخل بها، أما لو تزوجها مع الجهل فلا تحرم إلا مع المدخول بها.

(مسألة 289) لا يجوز التزويج في عدة الغير دواماً وإنقطاعاً سواء كانت عدة الطلاق رجعية أو باننة أو عدة وفاة، ولو تزوجها حرمت عليه مؤبداً مع علمهما بالحكم والموضوع، أو كان الرجل عالماً بهما، أما لو كانا جاهلين بالموضوع والحكم أي بانها في العدة وإن حكمها التحريم فلا تحرم إلا مع الدخول بها.

(مسألة 290) إذا زنى بأمرأة فالأقوى جواز الزواج من بنتها، والأحوط استحباباً المنع نزه الله المسلمين والمسلمات من الزنا والفبيح مطلقاً.

في الحرمة التي ينشرها الزنا

الأول: إذا زنى رجل بأمرأة متزوجة بالزواج الدائم أو المنقطع حرمت عليه حرمة مؤبدة في الحالات الآتية.

الأول: كان عالماً أنها ذات بعلم أم لا.

الثاني: دخل بها زوجها أو لا.

الثالث: أجرى عليها الزاني عقداً فاسداً أو لم يجز صيغة، العقد.

الثاني: إذا زنى بالمرأة في العدة الرجعية تحرم عليه مؤبداً، أما إذا كانت مطلقة طلاقاً بانناً أو أنها في عدة الوفاة، وعدة المتعة والوطئ بالشبهة فلا تحرم عليه.

الثالث: لو كان الواطئ مشتبهاً والمرأة هي الزنا نية، فالأقوى عدم الحرمة الأبديّة، لأن المدار في نشر الحرمة في الزنا على علم الرجل، ولا حرمة لو كان الرجل مكرهاً.

الرابع: لو شك في كونها في العدة أو لا، أو في العدة الرجعية أو الباننة فلا حرمة ما دام باقياً على الشك.

(مسألة 291) لو كان لكلثوم ولد من زوجها وأرضعته امها ب شرائط الرضاعة فإن كلثوم تحرم على زوجها ويبطل نكاحها سواء أرضعته بلبن أبي كلثوم أم بلبن غيره، لأن ابا المرتض- ع يحرم عليه نكاح اولاد المرضعة على الاحوط، وظاهر النص المعتبر في المقام ينشر الحرمة فيما قبل الزواج، ولكن لللاحق والاشترار وعدم الفرق بين الابتداء والاستدامة.

ولا ينحصر الحكم بالجدّة من طرف الأم بل يشمل ايضاً زوجة الأب، فلو أرضعت ابن كلثوم زوجة أبيها من لبنه يبطل نكاحها ايضاً لحرمة نكاح أبي المرتضع وهو زوج كلثوم في اولاد صاحب اللبن وهو ابوها، فكلثوم ستكون بمنزلة أخت ابنها، فكيف يطأ الزوج أخت ابنه بللرضاعة وإن كان ابنها من النسب.

أما الجدّة من طرف الأب إذا أرضعت ولدها فلا يترتب عليه شيء، كما

لو قامت أمه برضاعة ابنه بشرائط الرضاعة فزوجته لا تحرم عليه، وان أصبح ابنه اخاه من الرضاعة لأن الحرمة تتعلق بعدم وطئ ابي المرتضع في اولاد المرضعة.

(مسألة 292) المسألة اعلاه من المسائل الابتلانية التي تقتضي التنبيه ويحصل احياناً حرج بسرب الغفلة، فعلى طلبة العلم ومن تعظم شعائر الله من المؤمنات والمؤمنين تنبيه النساء الى هذا الحكم خصوصاً في مناسبات الولادة وحالات الرضاع او عبر وسائل الاعلام، لتكون الثقافة الفقهية رافداً لصلاح المجتمع وسلامته من الآفات، فلكل معصية تكليفية آثار وضعية واضرار عاجلة وأجلة.

(مسألة 293) اذا بطل النكاح بالرضاع فالظاهر استحقاق الزوجة المهر مع دخول الزوج بها، وهل تضمن المرضعة ما يغرمه الزوج من المهر قبل الدخول، وكذا فيما بعد الدخول ان كان المهر مؤجلاً، الاقوى الضمان الا ان يدل دليل على الخلاف.

عموم المنزلة

وهو اطلاق حرمة الرضاع وتنزيله بمثل الحرمة التي ينشرها النسب عملاً باطلاق قول النبي ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهذا القول ذهب اليه الشيخ الطوسي وجماعة وهو خلاف المشهور أي ان المشهور عدم القول به لأن التحريم بالرضاع امر عرضي وخلاف اصالة الحلية فيقتصر منه على القدر المتيقن.

ومن امثلة عموم المنزلة لو ارضعت زوجتك بلبنك ابن اخيها فصار ولدك وهي عمته وعمته ولدك حرام عليك، لأنها اصبحت كاختك، فهل تحرم من الرضاع ام لا، فالمختار والمشهور انها لا تحرم ولكن من قال بعموم المنزلة يذهب الى بالحرمة.

ومنها: لو ارضعت بنت اختك فصارت امأ لها بالرضاعة فعلى القول بعموم المنزلة فانها تصبح كاختك فتحرم عليك وعلى المشهور انها لا تحرم لأن حرمة النسب تتعلق بابنة الأخت وبالأخت النسبية وان موضوع الرضاع يتعلق بالمرتضع.

الشهادة على الرضاع

(مسألة 294) لا تقبل الشهادة على الرضاع الا مفصلة بأن يشهد الشهود على الارتضاع في الحولين بالامتصاص من الثدي خمس عشرة رضعة متواليات او يوماً وليلة او بمقدار نبت اللحم وشد العظم.

(مسألة 295) لا تكفي الشهادة المطلقة والمجملّة، فلو قال فلان ولد فلانة بالرضاعة، او قال بحصول الرضاعة المحرمة بينهما فلا يكفي في حصول الشهادة.

(مسألة 296) الاقوى انه تقبل شهادة النساء العادلات في الرضاع مستقلات

بأن تشهد أربع نسوة عليه، كما تصح شهادتهن منضمت كما لو شهدت امرأتان مع رجل واحد.

(مسألة 297) لو ادعت المرأة انها محرمة على الرجل يقدم قول الرجل ما لم تقم البينة، فالرضاع ليس كالحيض والعدة والحمل مما هو موكل اليها، نعم الحكم الواقعي باق على حاله عند الله عز وجل من الحرمة او الحلية ولكن الحكم على الظاهر، ولو انعكس وادعى الزوج الحرمة بالرضاع بينهما فلا يصح الزواج بالنسبة اليه سواء صدقته المرأة أم لا.

(مسألة 298) لو تبين بعد عقد النكاح حرمة الزوج على الزوجة بالرضاع انفسخ النكاح فوراً، كما لو تزوجها وبعد سنة تبين انها اخته بالرضاعة فلا يحل له بعدنذ وطوها، ولو وقع وطء قبل الاستبانة يترتب عليه حكم الوطئ بالشبهة ويلحق الولد بابيه شرعاً.

(مسألة 299) يس تحب ان يختار لرضاع الاولاد المسلمة العاقلة العفيفة الوضينة ذات الاوصاف الحسنة فان للهن تأثيراً في المرتضع، وفيه نصوص مسرفيضة، بل الاختبار والوجدان يدلان على ظهور أثر الرضاع على الولد، ويكره اختيار الحمقاء والعمشاء والتي لا تتصف بالاخلاق الحميدة.

(مسألة 300) يكره كراهة شديدة ان تكون المرضعة او الحاضنة كافرة، وان اضطر الى استرضاعها فليختر النصرانية واليهودية على المشركة والمجوسية، ولا يذهبن بالولد الى بيوتهن، ويمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، ومثل الكافرة او أشد كراهة استرضاع الزانية باللبن الحاصل من الزنا، ويلحق بها البنت المتولدة من زنا، اما الابنة الشرعية لابن الزنا الثابت شرعاً فالاقوى عدم الكراهة وان قلنا بكراهة الزواج منها.

(مسألة 301) الاقوى وجوب استئذان الزوجة من زوجها في الرضاعة الجامعة للشرائط، لأنه سيصبح أباً للرضيع ، وابناؤه وبناته اخوته الا ان يكون هناك دليل معتبر، والقول المشهور والمتعارف بخلافه.

(مسألة 302) يكره للمرأة ان تكثر من ارضاع ابناء الغير لما فيه من تداخل الانساب واحتمال عدم ثبوت الرضاعة، وعلى الزوج وذويها منعها من ذلك وفق الحاجة، خصوصاً في هذا الزمان الذي يوجد فيه الحليب الصناعي والبدائل الغذائية لحياة الرضيع، الا ان يراد من الرضاعة توثيق نسب واحياء للسنة ونحوه، وعن أمير المؤمنين عليه السلام : انهوا نساءكم ان يرضعن يميناً وشمالاً فانهم ينسين.

(مسألة 303) لا بأس بفتح مكتب وثائقي في دوائر الاحوال المدنية والقضاء لتدوين الاخوة بالرضاعة حال حصولها، وكل وفق مذهبه وتقليده.

(مسألة 304) يكره لبن الحمقاء وذات العاهة ونحوها.

فيما يحرم بالكفر

(مسألة 305) لا يجوز للمسلمة ان تتكح الكافر دواماً او انقطاعاً سواء كان كفره أصلياً حربياً او كتابياً او مرتداً عن فطرة وهو الذي ولد لأبوين مسلمين

او أحد أبويه كان مسلماً او مرتداً عن ملة أي كان كافراً وأسلم ثم ارتد، وكذا لا يجوز للمسلم الزواج من غير الكتابية من اصناف الكفار ولا المرتدة عن فطرة او عن ملة.

(مسألة 306) في الزواج من الكتابية وهي النصرانية واليهودية ذكرت اقوال:

- 1 - الحرمة دوماً لا متعة وملك يمين، نسب الى مشهور المتأخرين.
 - 2 - الجواز مطلقاً دوماً ومتعة، نسب الى الصدوقين وابن أبي عقيل.
 - 3 - المنع مطلقاً.
 - 4 - جوازه متعة، أما الدائم فلا يصح الا مع الاضطرار.
- والسبب في تعدد الاقوال الاخبار الخاصة بالمقام الا انه يمكن رد بعضها الى بعض.

والاقوى صحته مطلقاً في الدائم والمؤقت على كراهة في الدائم، وهذه الكراهة من الكلي المشكك الذي يقع على مسميات متعددة بمعنى واحد ولكنها متباينة في الشدة والضعف، والقلة والكثرة، فتكون في أدنى مراتبها مع قصد تعظيم شعائر الله ورجحان اسلام الزوجة واعادها للاولاد بصيغ التقوى والصلاح وحالات الضرورة، وتشتد عند احتمال الضرر على الدين في النفس والاولاد.

ومع الظن المعتبر بحصول الضرر في هذا النكاح على إيمان الزوج نفسه او على اولاده او الغير فالاقوى الحرمة حينئذ، ويدل على الحلية قوله تعالى في سورة المائدة [**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا**

آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ مَخْصِيْنَ غَيْرُ مَسَافِحِينَ]، وسورة المائدة آخر سور القرآن نزولاً، وفي الصحيح انها نزلت قبل ان يقبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشهرين او ثلاثة، بالاضافة الى النصوص القائلة بالجواز ومقتضى الجمع بينها وبين النصوص القائلة بالمنع هو الكراهة.

(مسألة 307) العقد الواقع بين الكفار لو وقع صحيحاً عندهم وعلى طبق مذهبهم يترتب عليه آثار الصحيح عندنا، سواء كان الزوج ان كتابيين او وثنيين او م ختلفين، فلو اسلما دفعة واحدة اقرا على نكاحهما الأول ولا يحتج الى عقد جديد طبق الشريعة السمحاء، نعم لو كان نكاحهم مشتملاً على ما يقتضي الفساد كتناح احدى المحرمات عيناً او جمعاً جرى عليه بعد الاسلام حكم الاسلام ولزوم مراعات شرائط الزواج في الاسلام.

(مسألة 308) اذا أسلم زوج الكتابية بقيا على نكاحهما الأول، سواء كان اسلامه قبل الدخول او بعده.

(مسألة 309) لو كانت الزوجة وثنية وأسلم زوجها كتابياً كان او وثنياً يفسخ النكاح في الحال ان كان قبل الدخول، وان كان اسلامه بعد الدخول ينتظر انقضاء العدة فان أسلمت الزوجة قبل انقضاء بقيا على نكاحهما، واذا انقضت ولم تسلم فإنه يدل على انكشاف الفسخ من حين اسلام الزوج.

(مسألة 310) إذا أسلمت زوجة الكتابي أو الوثني وثنية كانت أو كتابية فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولا مهر لها، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة فإن أسلم قبل انقضائها فهي امرأته والا فتعتبر بئنة عنه من حين اسلامها.

(مسألة 311) لو كانت الزوجة وثنية وأسلم زوجها كتابياً كان أو وثنياً ينفسخ النكاح في الحال إن كان قبل الدخول، وإن كان أسلامه بعد الدخول ينتظر انقضاء العدة فإن أسلمت الزوجة قبل انقضائها بقيا على نكاحه ما، وإذا انقضت ولم تسلم فإنه يدل على انكشاف الفسخ من حين اسلام الزوج.

(مسألة 312) إذا أسلمت زوجة الكتابي أو الوثني وثنية كانت أو كتابية فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولا مهر لها، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة فإن أسلم قبل انقضائها فهي امرأته والا فتعتبر بئنة عنه من حين اسلامها.

(مسألة 313) لو ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معاً دفعة قبل الدخول وقع الانفساخ في الحال سواء كان الارتداد عن فطرة أو ملة، وكذا بعد الدخول إذا كان الارتداد من الزوج وكان عن فطرة، وأما إن كان ارتداده عن ملة أو كان من الزوجة وقف الفسخ على انقضائها، فإن رجعت قبل انقضائها كانت زوجته، والا انكشف أنها بانت منه عند الارتداد.

(مسألة 314) العدة في ارتداد الزوج عن فطرة كالوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، وفي غيره من اصناف الارتداد كالطلاق ثلاثة أشهر.

(مسألة 315) التمكن من النفقة ليس شرطاً في صحة النكاح ولا لزومه، ولو كان متمكناً من النفقة حين العقد ثم تجدد العجز عنها بعد ذلك لم يكن لها التسلط على الفسخ لا بنفسها ولا بالحاكم على الأقوى، نعم لو كان ممتنعاً عن الانفاق مع اليسار ورفعت أمرها إلى الحاكم ألزمه بأحد الأمرين إما الانفاق أو الطلاق، فإذا امتنع عن الأمرين ولم يمكنه الانفاق من ماله ولا إجباره بالطلاق وليس من منفق عليها أو متبرع ولو من بيت المال فللحاكم أن يطلقها إن أرادت الطلاق.

(مسألة 316) يجوز أن تتزوج الهاشمية بغير الهاشمي، والحررة بالعبد، والعربية بالأعجمي، وكذا ذوات البيوتات الشريفة بمن يعمل في مهنة رديئة، فالمسلم كفوء المسلمة، والمؤمن كفوء المؤمنة، والمؤمنون بعضهم أكفاء بعض إلا أن يكون في البين عنوان ثانوي حاكم، ويكره التزويج بالفاسق خصوصاً شارب الخمر والزاني.

(مسألة 317) من أسباب التحريم اللعان بشروطه كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

(مسألة 318) نكاح الشغار باطل وهو أن يتزوج رجلان بامرأتين على أن يكون نكاح كل منهما مهراً للآخرى، أما لو كان الزواج بكل منهما وفق مهر معلوم فلا حرمة، وكذا يصح لو كان الزواج من الأخرى شرطاً.

(مسألة 319) غير المسلم إذا تلفظ بالشهادتين أصبح مسلماً وإن نطق بها لقضاء حاجة معينة، رجلاً كان أو امرأة وتجري عليه أحكام الإرتداد الملي إذا نكس.

الزكاح المنقطع

ويقال له المتعة والنكاح المؤجل، واتفق المسلمون على أصل تشريعه ثم قال شطر منهم انه نسخ، والنصوص واجماع الاصحاب على بقاء تشريعه. (مسألة 320) يحتاج المنقطع كالدائم الى عقد مشتمل على الايجاب والقبول اللفظيين، فلا يكفي الرضا القلبي من الطرفين، ولا المعاطاة ولا الكتابة والاشارة على الاقوى.

(مسألة 321) يشترط في الايجاب قول المرأة متعتك او زوجتك او انكحتك نفسي، والقبول منه مثل قبلت.

(مسألة 322) لا يجوز تمتع المسلمة بالكافر بجميع اصنافه.

(مسألة 323) لو لم يذكر المهر في العقد المنقطع أخل به ويعتبر باطلاً، ويشترط في المهر ان يكون مما يتمول سواء كان عيناً خارجية او كلياً في الذمة او منفعة وعملاً محللاً صالحاً للعوضية، وان يكون معلوماً ويتقدر بالمرضاة.

(مسألة 324) تملك المتمتعة المهر بالعقد فيلزم دفعه اليها بعده لو طالبت، وان كان استقراره بالتمام عند حال الدخول، ولو وهبها المدة فان كان قبل الدخول ألزمه نصف المهر، وان كان بعده لزمه الجميع، ولو أخلت ببعض المدة سقط بنسبته سواء كان الاخلال لعذر او غيره الا ايام الحيض ونحوها مما يحرم عليه وطؤها وما ابنتى عليه العقد من معرفة عدم الوطئ خلاله. (مسألة 325) يحرم عقد المتعة على غير الكتابية من الكفار، وعلى بنت أخ وأخت الزوجة من دون اذنها، ويكره على الزانية.

(مسألة 326) لو ظهر بطلان العقد ففيه صور:

الأولى: لو كان البطلان قبل الدخول فلا مهر.

الثانية: لو كان بعد الدخول وكانت جاهلة بالبطلان فأقل الأمرين من

المهر المسمى بالعقد ومن مهر المثل متعة لا دواماً.

الثالثة: لو كانت تعلم ببطلان العقد حين انشأته فلا مهر لها.

(مسألة 316) اذا تقدم خاطب للمرأة المعقودة عقداً منقطعاً لم تنته مدته

بعد، فيجب على الزوج الذي عقد عليها بالمنقطع ان يهبها باقي المدة،

ويسقط من المهر بنسبة المدة المتبقية، وان امتنع او تعذر الوصول اليه،

فللحاكم الشرعي عند علمه بوجود الخاطب الجاد ول و اجمالاً القيام بهبتها

باقي المدة بنفسه وختمه، وليس مكتبه او وكلاءه إحتراراً في الفروج، وتعد

في الحال، وعدتها حينئذ حيضة واحدة، ولاسبيل للذي عقد عليها بالمنقطع

بعدئذ وله، ان يكون خاطباً من الخطاب.

للأدلة التالية :

الأول : قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

الثاني : نفي الحرج في الدين.

الثالث : منع الجهالة والغرر.

- الرابع** : تقديم الأهم على المهم.
- الخامس** : أفضلية الزواج الدائم ، وانتقال المرأة إلى بيت الزوجية، وإستحباب إنجاب الأولاد ، وحاجة الأمة له اليوم وغداً.
- السادس** : منع الفتنة والإفتتان ، والتخلص مما في الزواج المنقطع من العيب والأذى عند الأعم الغالب من أهل العراق وغيرهم.
- السابع** : قد تصدق عليه عمومات النهي عن عضل المرأة مطلقاً قال تعالى [وَلَا تُضْلَمُونَ] والعضل هو التضييق بالمنع من التزويج وأصله الإمتناع، والعلم عند الله.

الحاق الولد

- (مسألة 327) يلحق الولد بزوج المتمتع بها اذا وطأها وان كان قد عزل، ويلحق بلوطئ الانزال في فم الفرج ونحوه لاحتمال سبق المني او دخوله فيما بعد.
- (مسألة 328) ليس للزوج نفي الولد عنه مع احتمال تولده منه، ولو نفى الولد انتفى ظ اهرأ بلا لعان ولكن لا ينتف ي بينه وبين الله الام ع العلم بالانقضاء، ولو أقر به فلا عبرة بنفيه الا مع البيينة على الخلاف، وهذا المورد من تشريف واکرام الزواج الدائم خاصة وهو ان نفي الولد نادراً ما يحصل ولا يتم الا باللعان.

ذكر الأجل

- (مسألة 329) يشترط في النكاح المنقطع ذكر الأجل ولو لم يذكره متعمداً او نسياناً بطل متعة وانعقد دائماً الا ان يكون فيه ضرر لا يحتمل فالمرجع الحاكم الشرعي خصوصاً وان العقود تابعة للقصود والقصد هو النكاح المنقطع.
- (مسألة 330) لابد ان تكون مدة العقد معلومة معينة بالزمان ليس فيها زيادة ولا نقصان.
- (مسألة 331) اذا قالت زوجتك نفسي الى شهر او شهرين مثلاً واطلقت اقتضى الاتصال بالعقد.
- (مسألة 332) لا يصح تجديد العقد دائماً او منقطعاً قبل انقضاء الأجل او بذل المدة.
- (مسألة 333) يجوز ان يهب لها المدة تماماً او بعضاً ولا يصح له الرجوع بعد الهبة.
- (مسألة 334) يجوز ان يشترط احدهما على الآخر الاتيان ليلاً او نهاراً او ساعة محددة، وان يشترط المرة او المرات مع تعيين المدة بالزمان.
- (مسألة 335) يجوز العزل للمتمتع بها من دون اذنها.
- (مسألة 336) لا يقع به طلاق وانما تبين بانقضاء المدة او هبتها ولا رجوع

بعد ذلك.

- (مسألة 337) لا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين، ولو شرطاً التوارث او توريث احدهما فالظاهر التوريث على حسب شرطهما.
- (مسألة 338) اذا انقضى اجلها او وهب مدتها قبل الدخول فلا عدة عليها وان كان بعده ولم تكن بالغة ولا يائسة فعليها العدة.
- (مسألة 339) عدة المنقطة حيضتان، وان كانت في سن من تحيض ولا تحيض فعدتها خمسة واربعون يوماً، هذا اذا كانت حائلاً، اما لو كانت حاملاً فعدتها ان تضع حملها كالمطلقة، والاحوط استحباباً مراعاة ابعد الأجلين من وضع الحمل ومن انقضاء خمسة واربعين يوماً او حيضتين، واما عدتها من الوفاة فهي اربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلاً غير حامل، اما لو كانت حاملاً فأبعد الأجلين منها ومن وضع حملها ان كانت حاملاً كالدائمة.
- (مسألة 340) اذا قامت المرأة بقتل الرحم او عقده عقداً دائماً أو مؤقتاً ووقع طلاقها فانها مشمولة بأحكام عدة الطلاق اذا كانت في سن من تحيض ولم تكن بسن اليأس او غير مدخول بها، وكذا بالنسبة للزواج المنقطع.
- (مسألة 341) يجوز هبة وبذل مدة المتعة في أي وقت ولو في طهر الموافقة ولا يشترط حضور عدلين.
- (مسألة 342) لا تجب النفقة في هذا النكاح، ولو شرطاً النفقة فالظاهر الثبوت.
- (مسألة 343) الاقوى عدم جواز التمتع بالباكر من غير اذن وليها، ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها أب، والاحوط ان لا يفتضها لما فيه من النقص والعيب عليها وعلى اهلها وفيه نص عن المعصوم.
- (مسألة 344) يستحب ان تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة، كما يستحب السؤال عن حالها وانها ليست ذات بعل ولا عدة، نعم ليس السؤال والفحص عن حالها شرطاً في الصحة.
- (مسألة 345) يكره للمرأة مطلقاً خصوصاً الباكر التمتع للعناوين الاضافية والغضاضة وتعطيل الإيجاب في الغالب بل قد يكون مانعاً من النكاح الدائم الذي تستحب اشاعته وقصده.
- (مسألة 346) يجوز للشخص ان يتمتع بامرأة معينة مرات عديدة ولا تحرم بالثالثة ولا في التاسعة.
- (مسألة 347) يحرم الجمع بين الأختين في المتعة ايضاً.
- (مسألة 348) لو كانت المرأة تعتقد فسراد عقد المتعة اجتهاداً او تقليداً دون الرجل يصح عقد التمتع، وكذا لو كان الرجل هو الذي يرى فساده والم رأة تقول بصحته أي ان العقد صحيح ما دام احد الطرفين يقول بصحته.

في العيوب الموجبة لخييار فسخ عقد النكاح

- (مسألة 349) العيوب في الرجل والتي توجب الخيار للزوجة في فسخ عقد الزواج اربعة:

- 1 - الجنون وان تجدد بعد العقد والوطئ.
(مسألة 337) الجنون من الأمور المشككة المختلفة في ظهورها وشدتها، والجنون الذي يحق للمرأة ان تطلب معه الفراق ان لا يعقل الزوج اوقات الصلاة، فان كان يعقلها ويلتفت اليها فليس لها حق في طلب التفريق الا مع البينة على خشية الضرر الذي لا يحتمل.
- 2 - العن وان تجدد بعد العقد ، لكن لو تجدد بعد العقد والوطئ ولو مرة لم يوجب الخيار، والعن مرض تضعف معه آلة الذكر عن الانتشار بحيث يعجز عن الايلاج.
- (مسألة 338) تتسلط المرأة على الفسخ في العن اذا عجز عن وطنها ووطئ غيرها، فلو كان يقدر على وطئ غيرها فلا خيار لها.
- 3- الخصاء وهو سل الانثيين او رضهما اذا سبق العقد مع تدليس الزوج وجهل الزوجة به، وكذا (الجب وهو قطع الذكر اذا سبق على العقد).
أما العيوب في المرأة التي توجب الخيار للزوج في فسخ العقد فهي ثمانية:
- 1- الجنون.
 - 2- الجدام.
 - 3- البرص.
 - 4- القرن أي العفل وهو لحم ينبت في فم الرحم يمنع من الوطئ.
 - 5- الافضاء أي اختلاط مجرى البول مع مجرى الحيض.
 - 6- العمى وهو ذهاب البصر عن العينين وان كانتا مفتوحتين.
 - 7- الاقعاد: الذي لا تستطيع معه الحركة للمشي ومنه العرج البين.
 - 8- الزمانة أي العاهة المستديمة.
- ويثبت الخيار للزوج فيما اذا كان العيب سابقاً على العقد، والاقوى عدم ثبوته لو تجدد بعد العقد وقبل الوطئ.
- (مسألة 339) العقم ليس من العيوب الموجبة للخيار لا من طرف الرجل ولا من طرف المرأة.
- (مسألة 340) لو كان العفل وغيره من الامراض المتقدمة كالبرص زال بعلاج او غيره قبل الفسخ فالاقوى عدم جريان الفسخ لزوال موضوعه.
- (مسألة 341) لو ابتليت الزوجة بأحد الامراض المتقدمة بعد العقد عليها صحيحاً لا تجب نفقة العلاج على الزوج الا اذا كان يسيراً.
- (مسألة 342) لو ثبت ان الزوج كان عالماً بتحقق المرض واقدم على النكاح معه فلا خيار له.
- (مسألة 343) لا فرق في ايجاب هذه العيوب للفسخ بين حصولها اختياراً او قهراً او اضطراراً او عدوى، واذا تردد المرض بين ما يكون موجباً للخيار او لا، فلا خيار.
- (مسألة 344) خيار الفسخ في كل من الرجل والمرأة على الفور، فلو علم الرجل او المرأة بالعيوب فلم يبادرا بالفسخ لزم العقد الا مع الجهل بان له الخيار او عدم العلم بأن الخيار على الفور فانه معذور ولا يسقط خياره.

(مسألة 345) إذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع اليمين ويجوز الرجوع الى التحليلات الطبية الحديثة وفق الصيغ الشرعية.

(مسألة 346) إذا ثبت عن الرجل وصبرت المرأة فلا كلام، وإن لم تصبر ورفعت امرها الى الحاكم أجلها عاماً كاملاً من حين المرافعة فإن واقعها او واقع غيرها في اثناء هذه المدة فلا خيار لها، والا كان لها الفسخ على الفور عرفاً، ولو ثبت بالتحليل المختبري والفحوصات الطبية الحديثة المعتبرة فللحاكم الشرعي ان يأخذ به ولكنه لا يسقط التأجيل الا مع الدليل على الخلاف

(مسألة 347) الفسخ بالعيب ليس بطلاق سواء وقع من الزوج او الزوجة فليس له احكام الطلاق ولا تعتبر فيه شروط الطلاق ومنها الخلو من الحيض والنفاس وحضور عدلين.

(مسألة 348) بين العام والسنة عموم وخصوص مطلق فكل عام هو سنة وليس العكس، ذلك ان السنة تبدأ من يوم الى مثله من قابل فقد تبدأ من نصف الشتاء او نصف الصيف، ولكن العام يطلق على السنة التي تستوعب شتوة وصيفة وهذا الفارق لا يظهر الا في حالات نادرة م ثل النذر والتأجيل عاماً كاملاً للمصاب بالعنن.

(مسألة 349) اذا فسخ الرجل بأحد عيوب المرأة فان كان قبل الدخول فلا مهر لها، وان كان بعده عليه المهر المسمى في العقد في غير المدلسة نفسها.

(مسألة 350) اذا فسخت المرأة بأحد عيوب الرجل فتستحق تمام المهر ان كان بعد الدخول، وان كان قبله لم تستحق شيئاً الا في العنن فانها تستحق عليه نصف المهر المسمى في العقد.

(مسألة 351) لو طلق قبل الدخول ثم علم بوجود عيب في المرأة موجب للخيار لم يسقط عنه ما وجب عليه بالطلاق ولا فسخ له حينئذ، وكذا لو كان الطلاق بعد الدخول، نعم لو علم بالعيب اثناء عدة الرجعية كان له الفسخ لأن الرجعية بمنزلة الزوجة فيفيد حينئذ تعجيل البيونة وحلية الزواج من اختها وانقطاع الارث وعدم الرجعة.

(مسألة 352) هل للاولياء الخيار لو ظهر لهم العيب زوجاً كان او زوجة، قولان الاقوى عدم الثبوت الا اذا كان فيه ضرر لا يحتمل فالمرجع الحاكم الشرعي.

في التدليس

التدليس لغة الخديعة وكتمان العيب، وهو في اصطلاح باب النكاح اخفاء المرأة عيبتها.

(مسألة 353) لو اخفت المرأة عيبتها للموجب للفسخ وتبين بعد الدخول فان اختار الزوج البقاء عليه فعليه تمام المهر، وان اختار الفسخ لم تستحق المهر لأن الضرر جاء بسبب اخفائها العيب، وان كان المدلس غير الزوجة كما لو كان اخاها واخفاه عن الزوج فللزوجة بعد ان يدفع المهر ان يرجع

- على من دلس عليه ويأخذه منه.
- (مسألة 354) يتحقق التدليس بتوصيف المرأة بالصحة والسلامة عند الزوج للتزويج بحيث يكون سبباً لغرره وانخداعه، والظاهر تحققه بالسكوت واخفائه مع ابتناء العقد على عدم العيب.
- (مسألة 355) لا تنحصر احكام التدليس بالعيوب الموجبة للفسخ بل يشمل مطلق العيب والنقص مما يعد عرفاً نقصاً وسبباً بالاعراض عن صاحبه كالعور مع اخفائه، وكذا في صفات الكمال مما يكون مقصوداً للزوج من الشرف والحسب والنسب والجمال والبكارة وغيرها بتوصيفها بها واشترائها في العقد وابتناء العقد عليها مع فقدانها وانعدامها واقعاً.
- (مسألة 356) لو تزوج امرأة على انها بكر فوجدها ثيباً مع العلم انها لم تكن متزوجة من قبل يثبت له الفسخ سواء اشترط ذلك في العقد او بنى عليه العقد.
- (مسألة 357) لو ادعى انه وجدها ثيباً وانكرت هي يقدم قولها مع يمينها، ويجوز الرجوع الى التحليلات المختبرية الحديثة مع مراعاة الشروط والستر الا ان يكون فيه منقصة وعيب لا يحتمل.
- (مسألة 358) لو ظهر له انها ليست باكرراً في الوطئ الأول فلو وطأها مرة ثانية يسقط حقه في الفسخ مع علمه بالخيار والفورية فيه، ولا يكفي الاعتذار بانه اراد الستر وخشي الفتنة، فلن اختار البقاء فينقص من مهرها بقدر التفاوت بين البكر والثيب، فاذا كان مهر البكر والذي دفعه مائة دينار والثيب ستين فينقص من المائة اربعون.
- (مسألة 359) يتحقق التدليس في الرجل ايضاً كما لو كان البناء في العقد على ان الزوج شاب حسن الوجه، او جيئ بصورة له مضى عليها زمان ليس بالقليل، او ادعى بانه ثري او صاحب مهنة شريفة وابتنى العقد والرضا بالزواج على هذا، فظهر الخلاف والتفاوت غير المحتمل عرفاً فيجري عليه حكم التدليس ايضاً.
- (مسألة 360) لو شرط الاستيلاء فتبين انها تعرف نفسها بالعقم قبل الزواج كان له الفسخ، وكذلك لو شرطت المرأة عليه الانجاب وكان يعلم بنفسه انه عقيم فلها الفسخ على الأقوى، الا ان يكون عدم الانجاب مما يمكن معالجته في هذا الزمان من غير مشقة وخرج لا يحتمل.
- (مسألة 361) الاستيلاء هو ولادة الإبن من وطئ السيد لأمه بملك اليمين، ويترتب عليه احكام شرعية منها عدم جواز نقل الحرمة واذا مات سيدها انعقت من نصيب ولدها.

في المهر

وهو صداق المرأة وحققها الذي يثبت على الزوج بعقد النكاح عوضاً لبضعها.

- (مسألة 362) كل ما يملكه المسلم يصح جعله مهراً عيناً او ديناً او منفعة،

ويصرح ان يكون المهر تعليم صرئعة ونحوه من كل عمل محلل، ولا يتقدر بقدر بل ما تراضى عليه الزوجان كثيراً كان او قليلاً ما دامت له مالية.

(مسألة 363) يستحب ان لا يزيد مهر المرأة من جانب الكثرة على مهر السنة وهو خمسمائة درهم فضة والدرهم 2,52 غرام من الفضة تقريباً، وتحتسب قيمته المتداولة فإذا كان سعر غرام الفضة ديناراً واحداً فإن قيمة الدرهم 2,520 ديناراً، وقيمة الخمسمائة $500 \times 2.52 = 1260$ ألف ومائتان وستون ديناراً.

(مسألة 364) لو جعل المهر ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير بطل المهر وان صح العقد، وتستحق حينئذ مهر المثل حينما يدخل بها.

(مسألة 365) لا بد من تعيين المهر بما يخرج من الإيهام والإبهاام، ويكفي المشاهدة كقطعة الذهب.

(مسألة 366) ذكر المهر ليس شرطاً في صحة العقد الدائم، فلو عقد عليها ولم يذكر مهراً اصلاً بأن قالت الزوجة للزوج مثلاً: "زوجتك نفسي" او قال وكيلها: "زوجتك موكلتي فلانة" فقال: "قبلت" صح العقد، بل لو قالت: "زوجتك نفسي بلا مهر" صح العقد ويقال له "تفويض البضع".

(مسألة 367) اذا وقع العقد بلا مهر لم تستحق المرأة شيئاً قبل الدخول الا اذا طلقها حينئذ فتستحق عليه ان يعطيها شيئاً بحسب حاله من الغنى والفقر واليسار والاعسار ويسمى "المتععة".

(مسألة 368) لو شريك اباهما في المهر بأن س-مى لها مهراً ولأببها شيئاً م عيناً تعين ما سمي لها مهراً لها وسقط ما س-مى لأببها فلا يس تحق الأب شيئاً.

(مسألة 369) اذا وقع العقد بلا مهر جاز ان يتراضيا بعد العقد على شيء سواء كان بقدر مهر المثل او أقل منه او أكثر ويتعين ذلك مهراً.

(مسألة 370) يجوز ان يجعل المهر كله حالاً أي بلا أجل، او مؤجلاً، او ان يجعل بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً، وللزوجة مطالبة المال في كل حال، ولها ان تمتنع من التمكين وتسليم نفسها حتى تقبض مهرها الحال سواء كان الزوج موسراً او معسراً، نعم ليس لها الامتناع اذا لم تستلم المؤجل.

(مسألة 371) المهر المؤجل تستحقه الزوجة بعد الدخول مباشرة الا ان يكون هناك شرط وتعيين لأوانه، وما يجري من تحديد أوانه بعد اثني عشرة سنة في بعض المناطق تبركاً بالأئمة المعصومين فان رضيت به الزوجة فنعم، اما اذا لم ترض فلا يجوز، وكذا لو كانت تظن ان هذا التحديد جزء لازم من العقد.

(مسألة 372) لو كان المهر على قسمين معجل ومؤجل وحصل الطلاق ا و الفسخ او الموت ونحوه قبل الدخول بالزوجة فهل تستحق من الغائب نصفه الأقوى لا، لأنها لا تستحقه اصلاً الا بعد الدخول.

(مسألة 373) لو حصل الدخول بعد العقد الشرعي وقبل ليلة الزفاف وحصل الطلاق فهل تستحق نصف المهر الجواب نعم مع ثبوت دخوله شرعاً بالبينة الشرعية مثل اقرار الزوج او بعمومات البينة على من ادعى واليمين على

من أنكر.

- (مسألة 374) لو تزوج امرأة على حكمها في تحديد المهر فلها ان تحكم
بأكثر من مهر المثل ومهر السنة بما لا يصل الى الإجحاف والإضرار.
- (مسألة 375) ليس للزوج اكراه المرأة على تسليم نفسها قبل اعطائها
المهر كاملاً الا ان ترضى.
- (مسألة 376) المرأة البالغة الرشيدة اولى بمالها في البيع والإبتياح
والتملك والوقوف والصدقات الا اذا كانت متزوجة فتستأذن من زوجها.
- (مسألة 377) لو عجز الزوج بعد العقد عن المهر او ماطلها به كان عليه
الإنتفاق عليها وهي في بيتها وليس له ان يحملها على الإجتماع به الا ان
يدفع لها المهر كاملاً او ترضى.
- (مسألة 378) يجوز في المهر النقد والنسيئة أي تعجيل المهر او تأخيره،
ويجوز ان يكون حقاً كحق التحجير.
- (مسألة 379) تجري الفضولية في المهر فلو جعل الزوج مال الغير مهراً ثم
أذن صاحبه صح.
- (مسألة 380) الصداق مضمون على الزوج مطلقاً حتى يرده الى الزوجة،
فلو اتلفه او تلف قبل تسليمه اليها يكون ضامناً للمثل او القيمة.
- (مسألة 381) لو وجدت في الصداق عيباً سابقاً على العقد فلها الخيار بين
الرد وأخذ الارش، وان عاب بعد العقد في يد الزوج يكون الضمان عليه، ولو
عاب في يدها فلا شيء عليه.
- (مسألة 382) لو تزوجها بصداق معين سراً وبآخر جهراً فلها الأ ول دون
الثاني سواء كان الأول أقل والثاني أكثر او بالعكس، ولو انكر احده ما المهر
المتفق عليه سراً فيطالب من يدعيه بالبينة ومع عدمها يكون على المنكر
اليمين.
- (مسألة 383) اذا طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المسمى وبقي نصفه.
- (مسألة 384) لا يجوز للرجل ان يتزوج وهو ينوي عدم اعطاء المرأة
مهرها لوجوب دفع تمام المهر، قال تعالى [وَأَتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ]، وفي
الصحيح عن الصادق عليه السلام: "من تزوج امرأة ولا يجعل في نفسه ان
يعطيها مهرها فهو زناً".
- (مسألة 385) اذا مات الزوج قبل الدخول فالاقوى ان المرأة تستحق تمام
المهر وهو المشهور لأن المرأة تملكه حال العقد، وقيل بأن الموت كالطلاق
وتستحق نصف المهر.
- (مسألة 386) المهر تملكه المرأة بنفس العقد وتستقر ملكيته تماماً
بالدخول، فاذا طلقها قبل الدخول عاد اليه النصف وبقي للمرأة النصف فلها
التصرف فيه بعد العقد.
- (مسألة 387) التمكين ليس شرطاً لاسحقاق المرأة المهر بل تملكه بمجرد
العقد.

- (مسألة 388) فسخ الزواج لا يسقط المهر لاستحقاق الزوجة له بالدخول، كما لو أنكر هو الدخول واثبتت هي بالبينة الخلوة بينهما ثم جرى اللعان.
- (مسألة 389) اذا اختلف الزوجان عند الطلاق فادعت وقوع الجماع بينهما كي تستحق كل المهر فانكرها فلقول قوله مع يمينه ان لم يكن لها بينة، وله ان يدفع اليمين عن نفسه باقامة البينة على العدم ان امكن كما لو ادعت الموافقة من القبل وكانت باكراً، او كان غائباً مدتها.
- (مسألة 390) لو توافقا على المهر وادعى تسليمه وليس عنده بينة فلقول قولها بيمينها.
- (مسألة 391) لا يعتبر في المهر ملكية الزوج له فيصح ولو كان مال الغير لكن مع اباحة التصرف فيه من المالك.

ما في عقد النكاح من شروط

- (مسألة 390) يجوز ان يشترط في ضمن عقد النكاح كل شرط سانع، ويجب على المشروط عليه الوفاء به كما في سائر العقود، لكن تخلفه او تعذره لا يوجب الخيار في عقد النكاح بخلاف سائر العقود الا ان يكون الشرط في ذات الزوج او الزوجة كما لو كان صفة كمال كسن الشباب في الزوج والبكارة في الزوجة.
- (مسألة 391) اذا شرط في عقد النكاح ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يمنعها من الخروج من المنزل متى شاءت والى اين شاءت او لا يعطي حق ضررتها من المضاجعة او الموافقة او النفقة ونحوه بطل الشرط لكن العقد والمهر صحيحان.
- (مسألة 392) لو شرطت ان تبقى في الزواج على بكارتها ولا يغتصبها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز.
- (مسألة 393) اذا شرطت ان لا يخرجها من بلدها او ان يسكنها في بلد معلوم او منزل مخصوص يلزم العمل بالشرط.
- (مسألة 394) لو شرط ولي المرأة شرطاً سانعاً يجب على الزوج الوفاء به، وهل لها اسقاط الشرط وهي بالغة رشيدة، الأقوى نعم.
- (مسألة 395) لو شرط احدهما شرطاً سانعاً وتعذر حصوله يسقط وجوب الوفاء به ان كان مؤقتاً.
- (مسألة 396) لو اختلفا في اصل الشرط فاحدهما ادعى الشرط والآخر انكره فلقول قول منكره مع اليمين ان لم تكن عند مدعيه بينة.
- (مسألة 397) لو شرط الزوج في العقد تسليم المهر في أجل محدود فان لم يسلمه كان العقد صحيحاً والذمة مشغولة بوجوب الأداء.
- (مسألة 398) لا يجوز الهروب بالفتنة من أهلها وان كان بنية الزواج حتى على القول بأن امر البالغة الرشيدة بيدها للعنوان الثانوي، ولما فيه من الهتك والأذى والحرج بل ان اختيارها لهذا المسلك يتعارض مع الرشد في الجملة.

فصل في الجهاز

(مسألة 399) لو جهزت المرأة نفسها من مالها فهو ملكها لا يحق لغيرها التصرف فيه الا باذنها، ولو احضرت مهرها معها الى بيت الزوجية فهو باق على ملكها لا يحق لأحد حتى زوجها التصرف فيه الا باذنها، وإذا تصرف فيه من غير رضاها او انها رضت باستعماله له داخل البيت ولكنه اخرجها واعاره فيكون ضامناً له، وكذا يتعلق الضمان بابيه وامه وغيرهما ممن يتصرف بالعين المملوكة للزوجة.

(مسألة 400) لو ادعى الزوج الإذن في التصرف وانكرت هي فان كان عنده بينة حكم بها والا فالقول قولها مع اليمين.

(مسألة 401) لو جهز الزوج من ماله متاع البيت او شطراً منه فيبقى على ملكه ولا يجوز لها التصرف فيه الا باذنه وان مات فيرجع الى الورثة.

(مسألة 402) المتعارف ارسال بعض الهدايا الى الزوجة من الزوج ايام الخطبة وقبل العقد فان كانت من المهر بالتصريح او بالقرائن او العرف السائد فهي ملك للمرأة وللزوج ان يحتسبها من مجموع المهر ، واذا كانت هدية تجري عليها احكام الهبة، واذا كانت باقية على ملكه فهي له يعرف ذلك بحسب البينة او الشرط او القرائن المعتبرة.

(مسألة 403) ما تشتره المرأة من اثاث للبيت باق على ملكها كما لو كانت عندها حرفة او وظيفة ولا تنتقل ملكيته الى الزوج او الأولاد ما لم تصرح بذلك ، ولا تحتاج للإذن من الزوج في التجهيز لبيتها الا بعمومات عدم جواز تصرفها في مالها الا باذنه او راجح شرعي او عقلي.

(مسألة 404) لو جهزت المرأة متاع البيت بالتقتير على نفسها من النفقة التي يعطيها الزوج لها تملك المتاع الا ان يكون الذي يعطيها اياه للأولاد وللبيت.

(مسألة 405) الهدايا التي تهدي الى العرو سين ايام الزواج ليست من المهر، ولو علم بالقرائن انها هدية الى الزوج فهي له، ولو علم انها اهديت للزوجة فهي لها، وان علم انهما يشتركان بها صح تصرفهما معاً.

(مسألة 406) ما يقدم للمولود من هدايا بحسب القصد والنية فان علم ان الهدية للأب او للأب او للمولود فهو ولو بلحاظ القرائن المعتبرة كما لو كانت حلية ذهبية صغيرة فانها للمولود الا مع البينة على الخلاف ، واذا كان المقصود الأب او الأم كما في رد الهدية بالمثل او الإعانة الشخصية، فيعمل به سواء بظهور القصد واضحاً او بالإمارات والقرائن.

مشاورة المرأة

(مسألة 407) مما هو شائع عند العوام من قول منسوب للإمام علي عليه السلام "شاوروهن وخالفوهن" لا اصل له، نعم ورد خبر ضعيف بالإرسال وبيع بعض رجاله ولا يصح دلالة وموضوعاً عن ابي جعفر عليه السلام قال :

واتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر، ان امرنكم بالمعروف خالفوهن حتى لا يطمعن في المنكر (كما تحمل المخالفة في المعروف الى مصاديق اخرى منه والإتقاء هو الحيطة.

(مسألة 408) يجوز ان تبادر المرأة بتقديم مشورتها في شؤون الأسرة والعمل والمؤسسة ابتداء لا سيما اذا تضمنت تعظيماً لشعائر الله وكانت من مصاديق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد تجب مع اجتماع الشرائط كالإنصات وظهور النفع وعدم خشية الضرر.

(مسألة 409) تجوز مشاوره المرأة زوجة كانت أو اختا ونحوهما وقد تستحب أو تكون واجباً كما في المواضيع التي تتعلق بها خصوصاً اذا كانت مؤمنة رشيدة كما ان المشاورة اعم من الإنصياح وامضاء الرأي والمشورة ، وفي التنزيل [قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَكُونَ مِنَ السُّاجِدِينَ] . أما بالنسبة للأمرأة فالأمر أع من المشورة والرجوع اليها.

في القسم وما يتعلق به

لكل من الزوجين حق على صاحبه يجب عليه القيام به وهو باب يدل على دقة تنظيم العلاقة الأسرية وفق الموازين الشرعية وحق الزوج على الزوجة اعظم من حقها عليه.

(مسألة 410) من حقه عليها ان تطيعه ولا تعصيه وان لا تخرج من بيتها الا باذنه ولو الى اهلها او عيادة والدها وليس لها امر في صدقة ولا تدبير ولا نذر ولا هبة في مالها الا باذن زوجها، ولا يجوز له التصرف في مالها من غير رضاها.

(مسألة 411) لا يجوز للمرأة ان تنبت ليلتها وزوجها عليها ساخط في حقه.

(مسألة 412) من حق الزوجة على زوجها ان يحسن عشرتها وان يشبعها ويكسوها وان يغفر لها اذا جهلت وان لا يقبح لها وجهاً.

(مسألة 413) يجب على الزوج النفقة عليها ويجب عليها التمكين من الاستمتاع الا اذا كان هناك مانع عقلي او شرعي، و عليها اجتناب ما يسبب نفرة الزوج.

(مسألة 414) لا يجوز للزوجة عدم تمكين الزوج من نفسه ا وان رأت من زوجها مساوئ الاخلاق والسيره فحينئذ تؤثم وتسقط نفقتها لأن النفقة تدور مدار التمكين.

(مسألة 415) لا يجب على الذي عنده زوجة واحدة ان يبني عندها كل ليلة

- او ان يضاجعها في كل ليلة، وله حق المبيت عندها ليلة من كل اربع ليالي ولها حق المواقعة في كل اربعة اشهر مرة على الأقل.
- (مسألة 416) ليس للزوجة ان تمنع زوجها من الزواج من غيرها، ولها ان تسأله العدل والرفق والإنصاف في الإنفاق والوطئ والقسمة وان تمنعه من الجور عليها.
- (مسألة 417) من كانت عنده امرأتان يجوز ان يأتي احدهما ثلاثة ليالي والأخرى ليلة واحدة ويجوز ان تهب له احدهما ليلتها لمدة يوم او اسبوع او شهر او أكثر وله ان يشتري ذلك منها.
- (مسألة 418) من كانت عنده اربعة نسوة وبات عند احدهن فعليه ان يطوف عليهن في اربع ليالي لكل منهن ليلة ولا يفضل بعضهن على بعض واذا كانت عنده ثلاث فاذا بات عند احدهن يجب ان يبني عند الأخرين، واذا كان عنده زوجتان وبات عند احدهما بات في ليلة اخرى عند الثانية من بين اربع ليالي، ويختص وجوب المبيت والمضاجعة بالزواج الدائم، وفي كل ليلة كان للمرأة حق المبيت يجوز لها ان ترفع اليد عنه وتهبه للزوج ليصرف ليله فيما يشاء وان تهبه لضرتها فيكون الحق حينئذ للضرة ويجوز ان تشتريها منها.
- (مسألة 419) تختص البكر اول عرسها بسبع ليال والثيب بثلاث فلا قسمة خلالهن لغير العروس.
- (مسألة 420) لو جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها ان لم تنقطع عصمة الزوجية منها.
- (مسألة 421) يختص وجوب القسمة بالليل دون النهار الا اذا كان عمله في الليل كالحارس مثلاً فيقسم نهاراً.
- (مسألة 422) لو سافر الرجل وزوجاته معه فالقسم ثابت مع الإمكان، وان سافر بدونهن سقط القسم ان كان السفر راجحاً شرعاً او عقلاً، والا فلا بد من إسترضاء زوجاته، ويجوز له ان يختار احدهن للسفر معه.
- (مسألة 423) لو كان في احدهن بعض الأمراض المعدية تسقط القسمة، ولا تسقط لو كانت المرأة نفساء او حائضاً، وكذا لو كانت رتقاء أو قرناء او نحوها.
- (مسألة 424) تستحب التسوية بين الزوجات في الإنفاق والأكرام واطلاق الوجه والمواقعة وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبته وان يأذن لها حضور موت ابيها وامها وما هو متعارف في صلة الأرحام.

في النشوز

- وأصله لغة الارتفاع، وهو هنا خروج أحد الزوجين عن طاعة الزوجية الواجبة عليه ويتحقق نشوز الزوجة بامور مثل:
- 1 - عدم تمكين نفسها.
 - 2 - عدم ازالة الاسباب المضادة للتمتع بها.

3 - ترك التنظيف والتزيين وفق المتعارف مع رغبة الزوج به.

4 - الخروج من بيتها من دون اذنه.

5 - الاخلاق المذمومة وسوء الطبع مما يؤدي الزوج.

(مسألة 425) لا يعتبر من النشوز امتناعها عن خدمات البيت وحوائجه وكنسه وسقي المزروعات وحلب المواشي بل وتمهيد الفراش وان اشترط ذلك عليها في العقد على الأقوى.

(مسألة 426) اذا ظهرت منها امارات النشوز كما لو اصبحت تظهر عبوساً في وجهه وتثاقلاً على خلاف عاداتها جاز له هجرها في المضجع كأن يحول اليها ظهره في الفراش او يعتزل فراشها بعد ان يعظها ، فاذا لم يؤثر ذلك فيها حتى وق- ع منها النش-وز جاز له ض-ربها بادنئ وائل ما يراه من صلاحها ورجوعها والا تدرج الى الأقوى بشرط ان لا يكون قاس - ياً ولا ش-ديداً ولا مؤثراً في اس-وداد بدنه ا- او احمراره وان لا يكون ذلك بقصد الإهانة والتشفي والانتقام بل بقصد الإصلاح ولو حصل بالضرب جنائية وجب الغرم ولا يتحقق النشوز الا في النكاح الدائم.

(مسألة 427) لو رضي الزوج في عقد النكاح او بعده على شرط خروجها من البيت ومزاولة مهنة او وظيفة ثم بعد ذلك رجع عن اذنه من غ ير عذر شرعي فلا يتحقق النشوز بعدم استجابتها لطلبه.

(مسألة 428) لافرق في تحقق النشوز بين علمها بالحكم او جهلها به.

(مسألة 429) لو ادعت عذراً في نشوزها تسمع دعواها وتكون من الخصومة.

(مسألة 430) الأقوى صحة عبادات الناشز وان اثمت.

(مسألة 431) كما يكون النشوز من طرف الزوجة يكون من طرف الزوج ايضاً بتعديه عليها وعدم قيامه بحقوقها الواجبة، ولها ان تعظه وتطالبه بما يمنعه من حقوقها، وان ترفع امرها الى الحاكم وليس لها هجره ولا ضربه.

(مسألة 432) يجوز ان تبذل الزوجة لزوجها بعض من حقوقها غير الواجبة وغيرها او تبذل له مالاً اذا هم بطلاقها لكبر سنها ونحوه او للحيلولة دون زواجه من اخرى، اما لو آذاها ومنع عنها حقوقها فبذلت له مالاً ليكف عن ايدائها او ليخلعها من يده حرم عليه ما بذلت.

في الشقاق

(مسألة 433) اذا وقع نشوز بين الزوجين وخصومة ونزاع ورفع امره ما الى الحاكم بعث حكيمين اح دهما من طرف الزوجة وآخر من طرف الزوج لرفع الخصومة والشقاق ولإصلاح ذات البين او الحكم بالفراق.

(مسألة 434) يجب على الحكيمين البحث والإجتهاد في حال الزوجين ومن كان السبب او العلة لحصول الشقاق بينهما بما يؤدي الى معالجة امرهما ومحاولة تداركه.

(مسألة 435) ما يشترطانه على الزوج يكون ملزماً له وكذا بالنسبة للزوجة

إذا كان سائغاً في الشريعة كما لو اشترطاً عليه ان يسكنها في مسكن مخصوص او عند ابويها في غير بيت ضررتها، او اشترطاً عليها ان تسكن مع ابويه او ان تمهله فيما لها عليه من ديون او العكس.
(مسألة 436) لا يعتبر العدالة والإجتهد في الحكمين بل تكفي الخبرة في تحقيق الصلاح.

(مسألة 437) يجوز اخذ الحكمين للإجرة من كل منهما ونفقة معالجة موضوع الشقاق في الزواج الدائم.
(مسألة 438) يصح حكمهما حتى مع غياب الزوجين او غياب احدهما.
(مسألة 439) لا بد ان يخلو الحكم من طرف الزوج بالزوج ليعرف منه خصوصيات الحال، وكذا بالنسبة لحكم الزوجة يخلو معها خلوة غير محرمة، ولا بد للزوجين من بيان الواقع وعدم الخوف او الخشية الا من الله عزوجل.
(مسألة 440) ينبغي للحكمين حسن النية وقصد الإصلاح اولاً والسعي للوفاق والوئام قال تعالى [**إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**] .

في احكام الأولاد

(مسألة 441) يلحق الولد بالزوج بشرطين:
الأول: الدخول اي وطئ الزوج لزوجته وما يلحق به كطفل الأنابيب الموثوق بكونه من ماء الزوج وبويضة الزوجة.
الثاني: ان يكون بين الوطئ وبين الولادة مدة ما بين ستة اشهر الى تسعة اشهر والتي اسميتها اصطلاحاً (ايام الإنعقاد) لأن عمر الحمل لا يقل عن ستة اشهر ولا يزيد على تسعة اشهر، فلو لم يدخل بها ولم يصل ماؤه الى رحمها خلال تلك المدة لا يلحق به الولد.
(مسألة 442) لو تم العقد والزفاف في ليلة واحدة وبعدها بخمسة اشهر جاءت بولد فلا يلحق به وكذا لو ولدت وهو لم يطأها الا قبل عشرة اشهر او اكثر فان الولد لا يلحق به الا مع البينة على الخلاف.
(مسألة 443) اذا تحقق شرط الدخول وفي ايام الإنعقاد، لحق الولد بابيه ولا يجوز له نفيه وان اتهمها بالفجور او زنت بل وان جاءت به بصفات الزاني واثبتت التحليلات المختبرية الدقيقة ان الولد متكون من نطفة غيره لأن الولد للفراش والمدار على العقد الشرعي ولا عبرة معه للنطفة ولعمومات لا حرمة لماء الزاني، ولا ينتفي عنه لو نفاه باللعان او بغيره.
(مسألة 444) لا يجوز اخذ البويضة من غير الزوجة وان زرعت بعد التلقيح في رحم الزوجة، او ان تلقح بويضة الزوجة بحيمن رجل آخر وتعاد الى رحمها، ولا تنطبق شروط الحاق الولد شرعاً بالمتولد بهذه الكيفية التي تجري في أنابيب الإختبار ونحوها.
(مسألة 445) لو كان الرجل يعزل عن امرأة وجاءت بولد يلحق بأبيه ايضاً لأن العزل أعم من الانعقاد، ولا ينتفي ولو باللعان لتحقق الدخول وامكان

لحوق الولد به.

(مسألة 446) لو حصل الإستفراش وشك هل حصل معه الدخول ام لا فيلحق الولد بابيه.

(مسألة 447) لو اتفقا على الدخول والولادة ولكن الزوج ادعى انه لم يطأها في ايام الإنعقاد وادعت هي خلافه، فان كانت عنده بينة شرعية يؤخذ بها، ولكن لو اظهرت النتائج الطبية الدقيقة الموثوقة خلاف بينته وان الولد يشبهه، الجواب: انه لا يؤخذ بينته حينئذ ويلحق الولد به فلع ل البينة غير مؤكدة، والنتائج الطبية اقرب للحكم الواقعي وموافقة لعمومات قاعدة الفراش.

(مسألة 448) لو لم تكن عنده بينة على عدم الوطئ ايام الانعقاد وحلفت هي بالوطئ ث-م تبين من النتائج- ج الطبية ان الط- فل ليس من ماء ابيه فالأقوى انه يلحق بابيه ولو خالفه في الصفات استناداً الى قولها ويمينها وعدم اعتبار النتائج- ج الطبية حينئذ لعمومات الولد للفراش ولإحصاءه بالإلحاق ولحجية اليمين وظاهر النصوص أي ان النتائج الطبية المختبرية يؤخذ بها اذا كانت موافقة للقواعد الشرعية دون العكس.

(مسألة 449) لو زنى بامرأة ثم تزوج بها وتبين بعدئذ انها حامل فان كان عقده ودخوله في مدة تزيد على ستة اشهر الحق به شرعاً، وان لم يمض على العقد والدخول الا اقل من ستة اشهر فلا يلحق به الولد شرعاً وان كان متكوناً من مائه.

(مسألة 450) لو زنى رجل بامرأة، وبعد شهر تزوجها، ثم ولدت بعد ثمانية شهور على الزواج يلحق الولد بابيه، ولو اثبت التحليل المختبري ان عمر المولود تسعة شهور فهل يبقى ذات الحكم بالإلحاق او لا، الأقوى نعم يبقى ، لان الولادة جاءت في المدة المحتملة للحمل الشرعي.

(مسألة 451) يثبت النسب بامور:

- 1 - الدخول والوطئ في ايام الإنعقاد.
- 2 - الإقرار فلو اقر الزوج عند الحاكم او عند غيره ولو بقبول التهاني بالولادة بانه ابو الطفل ألحق به، وليس له نفيه بعد ذلك الا ان تقوم البينة والحجة على بطلان الاقرار عند حدوثه.
- 3 - البينة ولا تقبل شهادة النساء مطلقاً في النسب سواء شهدت بالنسب او بالفراش او بالشياخ المفيد للأطمئنان.

(مسألة 451) اذا وطأ الرجل زوجته فساقت بكرة فحملت البكر استحققت الزوجة والبكر الجلد، وكان على الزوجة مهر البكر، ويلحق الولد بصاحب النطفة كما يلحق بالبكر.

(مسألة 452) يجوز تلقيح ماء الرجل بزوجه بالآلة، ولو اشتمل على محرم كنظر او لمس الطبيب او الطبيبة من غير ضرورة فانه لا يمنع من الإلحاق.

(مسألة 453) تجوز طريقة طفل الأنابيب عند الضرورة والحاجة اذا كان من ماء الزوج.

العزل والإجماض

- (مسألة 454) يجوز على كراهة ان تتعاطى الزوجة حبوب منع الحمل بإذن الزوج وبشرط ان لا تقتل البويضة بعد التلقيح وخلوها من الاضرار التي لا تحتمل والمعتد بها، والكراهة بالعنوان الثانوي في زمان العولمة.
- (مسألة 455) يجوز استعمال الحبوب التي تؤدي الى السمنة او الى الضعف بشرط الأمن من الاضرار الجانبية التي لا تحتمل ولو كانت تظهر بعد حين.
- (مسألة 456) يجوز زرع البويضة وتلقيحها من ماء الزوج في رحم صناعي وهو المسمى بانبوب الاختبار اذا تم التأكد انها للزوجين معاً فيلحق الولد بابيه وهو ولد شرعي مع احراز شرائط الاحاق الأخرى.
- (مسألة 457) اللولب الذي يوضع في رحم المرأة اذا كان يقتل البويضة بعد التلقيح فهو محرم، واذا كان يقتلها قبل التلقيح جائز على كراهة في الجملة بشرط الإذن من الزوج والظاهر انه في هذه الأيام من أفراد الشبهة التحريمية المقرونة بالعلم الإجمالي، إذ ذهب جماعة الى جواز المخالفة الإحتمالية، وآخرون الى جواز المخالفة القطعية ايضاً، والمشهور هو الإحتياط، والأقوى اجتناب اللولب خصوصاً وان تركه غير مغل بالنظام الى حين صناعة لولب او نحوه يحول دون حصول التلقيح وفي كتاب القضاء في الوسائل جمع واحداً وسبعين حديثاً في التوقف في الشبهة وحسن الإحتياط.
- (مسألة 458) يحرم تلقيح المرأة مباشرة او بالآلة والأنبوب بماء غير ماء زوجها ولا يلحق الولد بالأب ولا بصاحب النطفة، نعم لا يجري على هذا التلقيح حكم الزنا.
- (مسألة 459) يحرم اخذ ماء الرجل لتلقح به امرأة غير زوجته سواء كانت ذات بعل او خلية وعلى كل منهما الامتناع مع الامكان.
- (مسألة 460) لو جاءت امرأة ذات بعل قد وطأها زوجها في ايام الإنعقاد وحصل لها تلقيح من آخر وشك هل ان الولد من الفراش او من التلقيح فيحكم بانه للفراش.
- (مسألة 461) اذا اخذت البويضة والزوجة وتم تلقيحها بحيامن الزوج وزرعت في رحم ضررتها صح، وتكون كل منهما امماً للولد، ولكن احكام الأثر تنحصر بصاحبة البويضة منهما.
- (مسألة 462) لو كانت حيامن الرجل محفوظة، ومات فلا يجوز تلقيحها لزوجته بعد وفاته، لأن الوفاة نوع طلاق قهري كما ان ال حمل لا يرث من صاحب البويضة، نعم لو اوصى له من الثلث صح.
- (مسألة 463) التبني حرام وهو معروف لغة وشرعاً وتأريخياً بان الولد ينسب الى شخص ليس بلبيه وقد جاء الإسلام بتحريمه اما كتابة اسم ولد باسم شخص آخر في دوائر الأحوال المدنية فيجوز مع وجود الراجح وبشرط عدم ترتب الآثار الشرعية من التوارث او نشر الحرمة فيعتبر الولد اجنبياً عن بنت الذي سجل باسمه ونسب اليه.
- (مسألة 464) لا يجوز اخذ بويضة امرأة اخرى غير الزوجة وتلقيحها سواء

اعيدت لذات المرأة او وضعت في رحم الزوجة، والولد في هذه الصورة غير شرعي وان لم يكن زنا.

(مسألة 465) يحرم اخذ البويضة من الزوجة وتخصيبها بحيامن رجل آخر

غير زوجها والولد غير شرعي وان اعيدت البويضة الملقحة الى رحمها.

(مسألة 466) لو عزل الرجل كما لو وضع ما يمنع وصول المنى الى داخل

الفرج ولكن المرأة جاءت بولد فانه يلحق بالزوج ما دام قد وطأها ايام

الانعقاد، ولا ينتفي الا باللعان.

(مسألة 467) يحرم على المرأة منع الزوج عن انزال مائه في رحمها ان

اراد ذلك وان اذن لها في العزل فالأقوى الكراهة ايضاً مع عدم وجود

الراجع.

(مسألة 468) يحرم على الزوج ين استعمال ما يوجب تعطيل النطفة من

الإنعقاد الدائم، ولا بأس به في مدة يسيرة لغرض صحيح غير منهي عنه

شريعاً.

(مسألة 469) يحرم على الزوجة استعمال ما يوجب سقوط النطفة بعد

الإنعقاد بجميع مراتبها وكذا يحرم على الزوج تهيئة مقدمات ذلك.

(مسألة 470) يحرم على الزوج اجبار زوجته على الإسقاط باي مرتبة منه

من النطفة الى الجنين وان كان الحمل منافياً لاس - تمتاعه منها ولا يجوز

للزوجة اطاعة زوجها في ذلك، كما لا يجوز تراضيها على الاسقاط.

(مسألة 471) لا بأس استعمال الزوج او الزوجة العقاقير الطبية المنشطة.

(مسألة 472) لو كانت الولادة قبل مدة اق ل الحمل ولكن بالطرق العلمية

الحديثة التي توجب كمال الطفل قبل اتمام اشهر الولادة او انه تأخر عن

التسعة اشهر اقصى مدة الإنعقاد بسبب تلك العقاقير ونحوها فانه يلحق ايضاً

بابيه.

(مسألة 473) الإجهاض واسقاط الحمل يحرم على الزوجين معاً و على

احدهما وعلى الاجنبي ان قام بمباشرتة.

(مسألة 474) لو دار الأمر بين موت الأم والجنين ، وبين الإجهاض فيجوز

حينئذ اجهاض الجنين وان ولجته الروح وفيه الكفارة.

احكام الولادة

(مسألة 475) للولادة احكام وسنن بعضها واجبة وبعضها مندوبة ولها

آداب وفيها ما هو مكروه او محرم يجب اجتنابه.

(مسألة 476) يجب إستبداد النساء في شؤون المرأة حين ولادتها و

الرجال الا مع عدم حضور النساء ، نعم لا بأس بالزوج وان وجدت النساء

على كراهة ان كان حضوره حال الولادة يؤدي الي نفرتة.

(مسألة 477) يستحب للمؤمنات المؤهلات دراسة الطب النسائي والحنق

بخصوصياته والحصول على اعلى الش هادات العلمية فيه وفق الصيغ

الشرعية بما يجعل النساء تستغني عن الرجال في هذا الباب تدریساً ومباشرة

للمعالجة.

- (مسألة 478) يكره للرجال التخصص بالطب النسائي من غير حاجة وتشتد هذه الكراهة مع كثرة التخصصات فيه من النساء.
- (مسألة 479) لا يجوز للمرأة ان تراجع طبيب النسائية فيما يستلزم للمس والنظر الى العورة مع وجود الطبيبة الممثلة في الشهادة والحقق.
- (مسألة 480) يستحب غسل المولود عند ولادته مع الأمن من الضرر.
- (مسألة 481) يستحب الأذان في اذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى فانه عصمة من الشيطان وتحنيكه بالتمر والعسل او بماء الفرات وبترربة الحسين عليه السلام.
- (مسألة 482) يستحب تسمية المولود باسم مستحسن وهو من حق الوالد على الوالد والوالدة بل يستحب تسميته قبل الولادة كما في قوله تعالى [إِنَّا بَشَرُكَ بِنِعْمِ اللَّهِ إِسْمُهُ يَحْيَىٰ] وفضل الأسماء ما تضمنه العبودية لله عزوجل كعبدالله وعبد الخالق وعبد الرحيم، ويليهما اسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام.
- (مسألة 483) افضل الأسماء بعد اسماء العبودية اسم محمد صلى الله عليه وآله وسلم بل يكره ترك التسمية به اذا ولد اربعة اولاد، ويكره ان يكنيه ابا القاسم اذا كان اسمه محمداً.
- (مسألة 484) يستحب ان يحلق رأس الولد يوم السابع وان يتصدق بوزن شعره ذهباً او فضة، ويكره ان يحلق من رأسه موضعاً ويترك موضعاً آخر.
- (مسألة 485) تستحب الوليمة عند الولادة وفي الختان ويجوز ان تؤخر وليمة الولادة بضعة ايام، ولو جرى الختان في اليوم السابع فيجوز قصدهما معاً في وليمة واحدة، وكذا لو قصد العقيقة في اليوم السابع ايضاً فالأقوى الصحة واداء السنة بشرط ان تكون شاة العقيقة مستقلة في النية والغرض.
- (مسألة 486) تستحب الوليمة عند العودة من الحج - ج وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : "انه لا وليمة الا في خمس، في عرس، او خرس، او وكار، او ركاز، او عذار"، والأول معروف، والثاني النفاس بالوليد ذكراً كان او انثى، الثالث شراء الدار او بناؤه، والرابع القدوم من سفر الحج، والخامس الختان، وذكرناه هنا احياء للسنة وبيانا لأوان مناسبة الوليمة والدعوة ولأن الله يحب اطعام الطعام.
- (مسألة 487) يحرم نظر الأجنبية الى عورة المرأة حين الولادة فضلاً عن الأجنبي وكذا يحرم مسها الا اذا اقتضت الضرورة ذلك النظرة او المس.
- (مسألة 488) يحرم شراب الأم او تلقيحها بما يوجب الضرر عليها او على ولدها وان اوجب تسريع الولادة.
- (مسألة 489) اجراء العملية الجراحية بشق بطن المرأة واخراج الولد ثم معالجة المحل لا بأس به مع رضا الأم والولي وعدم حصول ضرر ، او مع الضرورة.

الختان

(مسألة 490) يجب ختان الذكور (ووجوبه ثابت بالسنة النبوية الشريفة، كما يجب قطع سرّة الولد حين الولادة، ويستحب ايقاع الختان في اليوم السابع ويجوز التأخير عنه بأشهر أو سنة أو سنتين أو بضع سنين ولكنه خلاف الأولى).

(مسألة 491) يجب على الولي أن يختن الصبي ولا يجوز له تأخيرها إلى حين بلوغه، فإن أخره إليه بدون عذر عصى الولي ووجب على الصبي الذي بلغ أن يختن نفسه، وعدم وجود نفقات الوليمة والحفل ونحوها ليست عذراً لأنها مستحبة ويجزي منها الشيء اليسير.

(مسألة 492) على الأم أن تحت على ختان ابنها وتهيئ أسبابه ويكره أن ترجى ذلك وتؤجله إلا لعذر شرعي وتشتد الكراهة كلما تقادمت الأيام والسنين.

(مسألة 493) الختان واجب لنفسه وشرط لصحة طوافه في الحج أو العمرة واجبين كانا أو مندوبين وليس شرطاً في صحة الصلاة على الأقوى.

(مسألة 494) الحد الواجب للختان ما هو المتعارف بين المسلمين بحيث لا يصدق عليه أنه اغلف.

العقيقة

(مسألة 495) اصل العق هو الشق والقطع، والعقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن الولد وهي من المستحبات الأكيدة للذكر والأنثى ويستحب ان يعق عن الذكر ذكراً وعن الأنثى أنثى وان يكون في اليوم السابع للولادة وان تأخرت عنها لعذر او لغير عذر لم يسقط ولو لم يعق عن الصبي او الصبية حتى بلغا وكبرا عفا عن نفسها.

(مسألة 496) ما يجري في هذا الزمان بالعق عن الميت بعد وفاته صحيح ولكنه خلاف الأولى وهو العق عنه في حياته خصوصاً وان هناك آثاراً مباركة للعقيقة تتعلق بالحياة الدنيا ايضاً.

(مسألة 497) لابد ان تكون من احد الأنعام الثلاثة الغنم ضائماً كان او معزاً والبقرة والإبل، ولا يجزي عنها التصدق بثمنها فلو تعذرت العقيقة صبر حتى يجدها.

(مسألة 498) يستحب ان تجتمع في العقيقة شروط الأضحية من كونها سليمة من العيوب ولا يكون سنها اقل من خمس سنين كاملة في الإبل، ولا اقل من سنتين من البقر، واقل من سنة كاملة في المعز، واقل من ثمانية شهور في الضأن.

(مسألة 499) يجوز ان يفرق لحم العقيقة لحماً نيناً او مطبوخة او يدعى عليها جماعة من المؤمنين والأولى ان لا يكونوا اقل من عشرة وان زاد فهو افضل ويدعون للولد، ولا بأس باضافة شيء من الحبوب اثناء الطبخ ويجزي بالماء والملح ويستحب ان تخص القابلة منها بالرجل والورك والذي يسمى بالفخذ.

(مسألة 500) يستحب ذكر اسم المولود واسم ابيه عند ذبح العقيقة والدعاء بالمأثور ومنه المعتبر عن الصادق عليه السلام قال : في العقيقة اذا ذبحت تقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، اللهم منك ولك، اللهم هذا عن فلان ابن فلان".

(مسألة 501) يكره كسر عظم العقيقة، كما يكره للوالدين ان يأكلا منها خصوصاً الأم الا مع المشقة والحرص او العوز والحاجة فلا كراهة.

(مسألة 502) يجزي ان يعق عن المولود غير الأب بل يستحب ذلك.

ارضاع الولد

(مسألة 503) لا يجب على الأم ارضاع ولدها لا مجاناً ولا بالإجرة مع عدم الإحصار بها، ويجب عليها ارضاعه ان انحصر بها، والأولى ان يكون باذن الحاكم الشرعي لأنه من موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكثرة وشيوع البدائل في هذا الزمان، ولها المطالبة باجرة رضاعها من مال الولد اذا كان له مال وعلى نفقة ابيه ان لم يكن له مال وكان الأب موسراً، اما لو

لم يكن للولد مال، ولم يكن الأب موسراً تعين على الأم إرضاعه مجاناً، أما أم الولد وهي الأمة المملوكة لسيدها فليس لها الامتناع لأنها ملك لسيدها.
(مسألة 504) الأم احق بارضاع ولدها من غيرها اذا كانت متبرعة او تطلب ما يطلب غيرها بل وان طلبت زيادة عن غيرها لأنها ارفق بالولد ويوافق حق الحضانة الثابت للأم ايضاً.

(مسألة 505) لا تعارض بين حق الحضانة للأم وبين ارضاع الغير له اذ تقوم الأم بحمل الولد الى المرضعة لترضعه عند الإحتياج او تحضر المرأة لإرضاعه الى بيتها اي بيت الام.

(مسألة 506) يستحب ان يكون رضاع الصبي بلبن امه وعليه القرآن والسنة وهو اكثر بركة وانفع للولد وللأسرة الامع وجود الراجح الشرعي او العقلي كما لو اختيرت من هي اشرف او اطيب لبناً او لأن الأم منقطعة الى العبادة او انها ذات حرفة ووظيفة تأخذ منها اكثر وقتها او لخبائثها او للمشفقة عليها.

(مسألة 507) كمال الرضاعة حولان كاملان اربعة وعشرون شهراً، ويجوز ان ينقص وثلاثة شهور بان يفطم على واحد وعشرين شهراً ولا يجوز ان ينقص عن ذلك، ولو نقص عن هذه المدة ومن غير ضرورة كان جوراً على الصبي.

(مسألة 508) مع ان وجوب الإرضاع هو الطريق الأفضل لغذاء الصبي فانه لا يمنع من اعتدائه من الحليب المجفف ونحوه خصوصاً عند الحاجة والعسر والمشقة، والأولى الاقتصار على لبن الأم ما امكن.

(مسألة 509) يجوز الزيادة على مدة الحولين الكاملين بشهر او شهرين في حال صعوبة الفطام عادة عند انتهاء الحولين ، ولكن هذه الزيادة لا يترتب عليها آثار شرعية.

الحضانة

وهي نوع تولي شؤون الطفل من حين ولادته لحفظه ورعايته ووضعه في مهده وسريره ورفع عنه وغسل ثيابه وبدنه وتعاهد ومباشرة حاجته.

(مسألة 510) احكام الرضاعة والحضانة مدرسة اخلاقية تظهر عناية الإسلام بالإنسان منذ نشأته وانها لا تنحصر بالحكم الشرعي بل تشمل تعاهد المولود منذ ولادته ولحين بلوغه ومن ذلك مدة الحضانة التي هي حق مشترك بين الأب والأم في الجملة.

(مسألة 511) الأم احق بحضانة الولد وتربيته وتولي رعايته وحفظه مدة الرضاع أي الحولين الكاملين سواء كان ذكراً او انثى، وسواء ارضعته هي بنفسها او غيرها فلا يجوز للأب ان يأخذها في هذه المدة.

(مسألة 512) بعد انقضاء مدة الرضاع الأب احق بالذكر، والأم احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين من عمرها ثم يكون لا آخر فتسقط حضانتها وتكون للأب، ولو فارقتها الثاني فالأقوى ان الحضانة تعود لها.

(مسألة 513) لا يسقط حق الأم في الحضانة بمفارقة الأب بطلاق أو فسخ الا أن تتزوج آخر فتسقط حضانتها وتكون للأب، ولو فارقتها الثاني فالأقوى ان حضانتها تعود لها.

(مسألة 514) يشترط في ثبوت حق الحضانة للأم ان تكون عاقلة مسلمة اذا كان الولد مسلماً وان لا يكون فيها مرض معد وكذا بالنسبة للأب، كما يشترط بالأم ان لا تكون متزوجة من غير الأب.

(مسألة 515) لاتعتبر المباشرة في الحضانة بل يجوز الإستنابة فيه فيجوز ادخاله في دور الحضانة مع اجتماع الشرائط وتعاهد الأم.

(مسألة 516) لو مات الأب او فقد بعد انتقال الحضانة اليه او قبله كانت الأم أحق بحضانة الولد من وصي الأب واقاربه بما في ذلك ابوه وامه س - واء كان الصبي ذكراً او انثى وان كانت الأم متزوجة، وكذا لو ماتت الأم فان الأب اولى من اي شخص آخر بحضانة الولد ذكراً كان ام انثى.

(مسألة 517) لو فقد الأب والأم فان الحضانة للجد من الأب واذا عدم وليس له ولا للأب وصي فتكون الحضانة لأقارب الولد على ترتيب مراتب الأرت الأقرب يمنع الأبعد، ومع التعدد والتساوي يختار الأكثر حفظاً ورعاية له والا فالقرعة بينهم.

(مسألة 518) لو امتنعت الأم عن الحضانة صار الأب اولى ولو امتنعا معاً يجبر الحاكم الشرعي الأب بالحضانة الا مع عدم المصلحة فيه.

(مسألة 519) هل يكون حق الحضانة قابلاً للاسقاط والنقل والانتقال بعوض وبغيره او لا، كما لو ع رض الأب مبلغاً مالياً على الأم مقابل اس قاط حق حضانتها لابنتها البالغة ست سنوات مثلاً، الاقوى نعم الا مع الضرر.

(مسألة 520) لو فطم الطفل قبل الح ولين فالحضانة باقية حتى ينقضي الحولان.

(مسألة 521) ليس للأم الحاضنة ان تسافر بالولد الى بلد آخر بغير رضا أبيه، وكذا ليس للأب ان يسافر به ما دام في حضانة أمه صريهاً كان او صرية.

(مسألة 522) لو اختلف الأب والأم في حضانة الولد فادعى الأب عدم أهلية الأم لحضانته وانكرت هي، فاذا كانت عنده بينة او قرينة معتبرة تدل على دعواه يؤخذ بها، والا فيقدم قولها مع يمينها او يشترط عليها بما ينفي اسباب دعوى الأب.

(مسألة 523) لو حصل للطفل ضرر من حضانة الأب له ولم يكن له أم يرجع الى الحاكم الشرعي، كما لو فوض حضانته الى زوجته الجديدة وهي لا تكثر به أو تؤذيه.

(مسألة 524) لا يسقط حق الحضانة عن الأم بنشوزها وطلاقها او الفسخ.

(مسألة 525) يتعين حق الحضانة في الأم ان مات الأب قبل ولادة الطفل وبالعكس ان ماتت الأم عند الولادة او بعدها.

(مسألة 526) تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً ليصبح حينئذ مالكاً لنفسه، ويكون له الخيار في الانضمام الى من شاء منهما او غيرهما وبما لا يخرج به

عن برّ الوالدين وعدم عقوقهما، وذلك عند اتمام البنت تسع سنوات هلالية، وفي الولد اتمامه خمس عشرة سنة هلالية.

(مسألة 527) من وجوه الحضانة تعاهد الطفل بالغذاء واللباس المناسب وحفظه من الحر والبرد ووقايته والعناية بصحته.

(مسألة 528) لو اختلف الأب والأم في كمية مصرف الحضانة فقالت المرأة هي مائة دينار مثلاً، وقال الرجل انه أقل يقدم قول الرجل، ولو اختلفا في انقضاء مدة الحضانة فيؤخذ بقول من يدعي البقاء الا ان يثبت خلافه بحجة معتبرة.

الأولاد بعد الحضانة

(مسألة 529) يلحق الولد بالزوج ما دام قد وطأها في مدة الحمل المحتملة، ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن والريبة او مخالفته لصفات الزوج.

(مسألة 530) لو شك الزوج بزوجه او انتشرت اقاويل عن حصول زنا رجاء الولد بصفات من شك وارتاب به فلا عبرة، بالصفات ونحوها لعمومات قاعدة الولد للفراش ما دام ان الزوج قد وطأها في مدة الحمل المحتملة.

تربية الأولاد

(مسألة 531) على الوالدين تحصين افراد الأسرة من الشوائب والكدورات ومقدمات الحرام.

(مسألة 532) يجب الإحتراز في برامج الفض انيات والانترنت وانتقاء الصالح منها، كما لو وض ع جهاز الكمبيوتر في مك ان بارز في البيت معروف ويعمل بوقت يلحظه الجميع وهم متفقون على الإعراض عما هو قبيح وفاسد.

(مسألة 533) من وظائف الوالدين في اعداد الأبناء الحيلولة دون مشاهدتهم الأفلام والسيدات الفاضحة وبرامج الفضائيات التي تتصف بالهتك والتعري وتدعو الى الفحشاء.

(مسألة 534) التكيف مع الأحوال والتقلبات الحديثة جائز وفق قواعد الشريعة ومسوغاتها "ذكاء التكيف"

في النفقات

انما تجب النفقة بأحد اسباب ثلاثة:
الزوجية، والقرابة، والملك.

(مسألة 535) تجب نفقة الزوجة على الزوج بشرط:

- 1 - ان تكون دائمة، فلا نفقة للمنقطعة.
- 2 - ان تكون مطيعة للزوج فيما يجب اطاعتها له، فلا نفقة للناشزة.

- (مسألة 536) لا تسقط نفقة الزوجة بعدم تمكينها له من نفسها لعذر شرعي او عقلي من حيض او احرام او اعتكاف واجب او مرض او غيره، وكذا لو سافرت في واج - ب مضيق كحجة الإسلام بغير اذنه بل مع منعه، نعم لو منعها من الحج المندوب او الزيارة ولم تطعه تسقط نفقتها.
- (مسألة 537) ما شاع في هذا الزمان من وقوع فترة بين وقوع عقد النكاح و ليلة الزفاف تجب فيها النفقة اذا كانت الزوجة ممكنة للزوج من نفسها ومستعدة للزفاف والدخول في أي وقت.
- (مسألة 538) لو عجز ز الزوج بعد العقد عن المهر وش روط العقد، مع استبعاد الزوجة للتمكين عند قبض المهر، فيجب ب عليه الإنفاق عليها وهي في بيتها وليس له ان يحملها على الإجتماع به حتى يدفع لها المهر المعجل كاملاً.
- (مسألة 539) تثبت النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية ما دامت في العدة، ولا نفقة للمطلقة البائن الا اذا كانت حاملاً فتستحق النفقة والسكنى حتى تضع حملها، ونسب الى المشهور انه لا نفقة للحامل المتوفي عنها زوجها مدة حملها لا من تركه زوجها ولا من نصيب ولدها.
- (مسألة 540) لو منع الزوج النفقة الواجبة عليه فللزوجة ان تأخذ تلك النفقة من ماله من غير تعد وزيادة.

مقدار النفقة

- (مسألة 541) النفقة هي ما تحتاج اليه المرأة من طعام وادام وكسوة وفراش وغطاء واسكان والات تحتاج اليها في الطبخ والشرب والتنظيف والتدفئة والتبريد بحسب حالها، والاعتماد ان كان متعارفاً بالنسبة لها . فأما الاطعام فكميته بمقدار ما يكفيها لشبعها ويرجع في ه الى ما هو المناسب ب لحالها وشأنها وما اعتادت عليه بحيث تتضرر بتركه ، واما الأدام فيراعى المتعارف لأمثالها وفي مجتمعها وبلدتها كماً وجنساً ولا ينحصر بالأدام اللازم بل يشمل الشاي والقهوة والفاكهة في موسمها او في غيره بحسب الحال والشأن، اما في الكسوة فيلاحظ في قدرها وجنسها عادة امثالها وبلد سكنها وما تحتاجه في الشتاء والصيف من اللباس المناسب واللائق بشأنها وشأن زوجها ومكانتها الإجتماعية وهكذا بالنسبة للفراش، والسكن ومرافقه.
- (مسألة 542) للزوجة ان تطالب زوجها بالتفرد بالسكن بحسب شأنها وحال الزوج في دار او شقة مستقلة او حجرة ملحق بها مرافقها المستقلة سواء كانت ملكاً او ايجاراً او عارية وعدم مشاركة غير الزوج ضرة او غيرها، ولو كانت من اهل البادية كفاها بيت شعر متفرد يناسب حالها.
- (مسألة 543) اذا كانت المرأة من ذوات الخدم وتتصف بالشأن والحشمة فيجب توفير الخادمة لها، بحسب الحال سواء كانت الخادمة مطلقة لها او تعمل عندها لشطر من النهار.
- (مسألة 544) من النفقة اجرة التجميل المناسب لحالها والمتعارف عند امثالها، وكذا الأدوية التي في معرض الحاجة للأمراض التي تطرأ على

الناس على نحو معهود وغير نادر كالزكام والصداع وآلام الأسنان ووجع العين ونحوها وكذا اجرة فحص الطبيب.

(مسألة 545) تملك الزوجة نفقة كل يوم من الطعام والأدام وغيرهما مما يصرف ولا يبقى عينه في صبيحته ولها ان تطالبه بها عندها فلو منعها وانقضى اليوم بقيت في ذمته وكانت ديناً عليه وليس لها المطالبة بنفقة الأيام التالية.

(مسألة 546) لو مضت ايام ولم ينفق عليها اشتغلت ذمته بنفقة تلك المدة سواء قدرها الحاكم وحكم بها ام لا، وسواء كان موسراً او معسراً، طالبتة ام سكتت عن النفقة، الا ان يكون سكوتها عن نية الإسقاط.

(مسألة 547) لا نفقة في كل ما هو غير مشروع فيحرم على الرجل الإنفاق عليها فيه كما يحرم على المرأة قبوله.

(مسألة 548) لو امتنع الزوج عن الإنفاق اجبره الحاكم الشرعي عليه فان امتنع وليس من متبرع فرق بينهما ان لم تصبر.

(مسألة 549) لو دفع اليها نفقة ايام كالأسبوع او الشهر مثلاً وانقضت المدة ولم تصرفها على نفسها كما لو انفقت من غيرها او تبرع احد بنفقتها فليس للزوج استرداد مقدار النفقة منها او احتسابها على مدة لاحقة لأنها اصبحت ملكها، وكذا لو فضل من النفقة شيء بالتقدير، نعم لو كانت النفقة مشاعة بينها وبين اطفالها فليس لها من الفاضل الا بمقدار النسبة والحصة الا ان يدل دليل على الخلاف، كما لو كان يدفع لها نفقتها ونفقة ابنه الرضيع الذي يشتري له حليب مجفف بمقدار النفقة الخاصة به فما يفضل عندها من نفقتها الخاصة.

(مسألة 550) كيفية الإنفاق بالطعام والأدام اما بمواكلتها مع الزوج في بيته على العادة كسائر عياله، واما بتسليم النفقة لها، وليس له الزامها باحدهما.

(مسألة 551) ما يدفع لها للطعام والأدام، اما عين المأكول كالخبز والتمر واللحم المطبوخ وغيرها مما لا يحتاج في اعداده للأكل الى علاج ومزاولة وموونة، واما اعطاؤها عين المواد الغذائية التي تحتاج الى الإعداد كالأرز والدقيق ونحوه وللزوج ان يختار احدهما وليس لها الإمتناع الا ان يكون من شأنها تهينة خادمة تقوم بطهي طعامها، ولو دفع لها عين المواد غير مطبوخة فعليه ان يهيئ اسباب الطهي من المصدر الناري ونحوه بحسب المتعارف والمناسب لشأنها.

(مسألة 552) ما يدفعه لها كسوة لا تستحقه بعنوان التمليك ولو انقضت المدة المتعارفة للكسوة كالعباءة وان ظلت باقية عندها فليس لها المطالبة باخرى، وكذا الكلام في الفراش والغطاء والآلات مع بقاء عينها فانها باقية على ملك الزوج تنتفع بها الزوجة.

(مسألة 553) لا يجوز اعطاء نفقة الزوجة من الحقوق الواجبة عليه كالزكاة والخمس وهل يجوز اعطاؤها منها بعد سقوط النفقة عن الزوج بالنشوز ام لا، الأحوط الثاني لأنه عرض اختياري محرم خصوصاً اذا كانت تلك النفقة

- سبباً في استدامة النشوز.
- (مسألة 554) لو اشترط في عقد النكاح الزيادة في النفقة عن المتعارف لزم الشرط ولو شرطاً نفقة الزوج على الزوجة يلزم الوفاء به.
- (مسألة 555) لا تسقط النفقة بجنون الرجل ما دامت على الزوجية وعلى الولي اخراجها من امواله وتسقط بموت احد الزوجين.
- (مسألة 556) لو اشتغلت ذمة الزوج بنفقة الزوجة وماتت ، فلورثتها المطالبة بها من الزوج.
- (مسألة 557) لو علم ان نفقة الزوجة واجبة على الزوج وشك هل اداها ام لا وجب عليه الأداء.
- (مسألة 558) اذا اختلف الزوجان في الإنفاق وعدمه مع اتفاقهما على الإستحقاق فان كان الزوج غائباً او كانت الزوجة منعزلة ومنفصلة عنه فالقول قولها مع يمينها، الا اذا كانت له بينة، وان كانت الزوجة في بيته وضمن عياله كما لو كانوا يأكلون بقدر واحد، فالظاهر ان القول قول الزوج مع يمينه الا ان تكون لها بينة.
- (مسألة 559) لو صار الزوج معسراً ولم يتمكن من النفقة اصلاً ليس للزوجة حق فسخ النكاح وهو المشهور، الا مع الضرر الذي لا يحتمل او ظهور التقصير منه فلها ان ترفع أمرها الى الحاكم الشرعي.
- (مسألة 560) اذا طالبته بالإنفاق وادعى الإعسار وعدم الإقتدار ولم تصدقه بل ادعت عليه اليسار فالقول قوله مع يمينه الا اذا كانت عندها بينة ولو كان ميسوراً وادعى تلف امواله وصيرورته معسراً وكذبت قوله هذا وانكر ته فالقول قولها مع يمينها اذا لم تكن عنده بينة.
- (مسألة 561) لا يشترط في استحقاق الزوجة النفقة فقرها واحتياجها، فلها على زوجها الإنفاق وبذل مقدار النفقة وان كانت غنية وتنفق على غيرها.
- (مسألة 562) لو لم يكن عنده من المال الا ما يكفي لنفقة شخص واحد فهو مقدم على زوجته وغيرها، وان كان يكفي لاثنتين فان زوجته مقدمة على اقاربه الواجب النفقة ولا يدفع لهم الا ما يفضل عن نفقتهما.

نفقة الأقارب

- (مسألة 563) يجب الإنفاق على الأبوين وآبائهما وامهاتهما وان علو ، وعلى الأولاد واولادهم ذكوراً واثناً صغاراً كانوا او كباراً مسلمين كانوا او كفاراً ولا تجب على غير العمودين من الأقارب كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأحوال والخالات وغيرهم وان استحب خصوصاً الوارث منهم.
- (مسألة 564) يشترط وجوب الإنفاق على القريب فقره واحتياجه بمعنى عدم وجدانه لما يتقوت به فعلاً، فلا يجب الإنفاق على من قدر على نفقته فعلاً وان كان فقيراً لا يملك قوت سنته كمن ليس عنده مصرف يومه ولكنه يخرج كل صباح ليكسب ما يسد حاجته.
- (مسألة 565) اذا لم يكن للأمم ما تنفقه على نفسها وجب على ولدها الموسر

او ابنتها الموسرة ان تنفق عليها ولو بالإكتساب وان كان بإمكان الأم الإقتراض والسؤال او كان بإمكانها تعلم مهنة كالخياطة والحياكة مثلاً ولكنها تركتها وامتنعت عنها، وكذلك بالنسبة لنفقة الإبن او البنت على الأب. (مسألة 566) تجب نفقة الولد او البنت على الأب ان كان موسراً وان كان بإمكانهما الإشتغال والكسب الا ان يكون ترك الولد للكسب تكاسلاً وطلباً للراحة فالظاهر عدم وجوب الإنفاق عليه بخلاف البنت ان اختارت البقاء في البيت وترك الأعمال المختلطة فتجب نفقتها وان كانت حاصلة على شهادة تؤهلها للكسب.

(مسألة 567) اذا امكن البنت التزويج بمن يليق بها ويقوم بنفقتها واختارت الإنتظار فهل يجب على ابيها الإنفاق عليها ام لا، الأقوى الأول اذا كان عندها سبب وراجح شرعي او عقلي، اما الأم فتجب النفقة علي - ها في حال اعراضها عن الزواج ان كان الأب فارقها بطلاق او وفاة مع تمكنها من الزواج على الأقوى ولو مع وجود الراجح للزواج.

(مسألة 568) يشترط في وجوب الإنفاق على القريب قدرة المنفق على نفقته بعد نفقة نفسه ونفقة زوجته ان كان متزوجاً.

(مسألة 569) لو زاد عن نفقته شيء ولم يكن عنده زوجة ، قدمت مؤونة الزواج على نفقة الأقارب ان كان في العزوبة حرج وعسر وخشية على النفس.

(مسألة 570) لو لم يكن عند المكلف ما ينفقه على نفسه وجب عليه التوسل الى تحصيله باي وسيلة ابتداء بما هو لائق بشأنه الا ان يضطر الى السؤال والإستعطاء فيجوز حينئذ لقاعدة نفي الحرج ولا ضرر والنهي عن القاء النفس في التهلكة، ولو لم يكن عنده ما ينفقه على الأقارب فلا يجب عليه تحصيله الا بالإكتساب اللائق بشأنه وحاله، ولا يجب عليه التوسل الى تحصيله بمثل الاستيهاب والسؤال، نعم يجوز الإقتراض مع احراز وترجيح الإيفاء من غير مشقة وكذا الشراء بالنسيئة وفيه البركة والثواب. (مسألة 571) لا تقدير لنفقة الأقارب بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والأدام والكسوة والسكن مع ملاحظة الحال والشأن والزمان والمكان حسب ما تقدم في باب نفقة الزوجة.

(مسألة 572) الأم كالأب والبنت كالإبن في وجوب نفقة الأقارب عليها اذا كان عنده مورد مالي وكسبي او حالة يسار وليس للزوج ان يمنع زوجته كما لو كانت موظفة مثلاً عن الإنفاق الواجب على والديها المحتاجين وهو خارج بالتخصص عن اذنه في تصرفها المالي لأنه انفاق واجب، أي لها ان تنفق عليهما من مالها وفق القواعد ومن غير اسراف وان لم يأذن الزوج بل وان لم يرض بذلك.

(مسألة 573) لا يجوز للزوجة ايضاً ان تمنع زوجها من الإنفاق على والديه، او ان تكثر من شراء الحاجات الكمالية او الشراء نسيئة كي لا يكون عنده زائد وفضل يعطيه لنفقة والديه المحتاجين.

(مسألة 574) لا يجب تزويج الولد أو الوالد واعطاؤه المال، نعم هو الأحوط استحباباً مع حاجته إلى النكاح وعدم قدرته على التزويج وبذل الصداق بل قد يكون واجباً عند شدة الحاجة للزواج وخشية الوقوع في الفتنة.

(مسألة 575) يجب على الولد نفقة والده دون اولاده أي اخوة الولد واولادهم ودون زوجة الأب التي ليسرت بأمه، ويجب على الوالد النفقة على ابنه دون زوجته، نعم يجب عليه نفقة اولاده أيضاً لأنهم احفاده.

(مسألة 576) تختلف نفقة الأقارب عن نفقة الزوجة بانها لا تقضى لو فاتت ولو بتقصير، فليس للأب أو للأم أن يطالب الابن بنفقة الأشهر والسنوات السابقة، نعم لو لم ينفق عليهما لغيبته أو امتنع عن الإنفاق عليهما مع يساره وحاجتهما، ورفعوا أو احدهما امره إلى الحاكم الشرعي وامره بالإستدانة على الابن فاستدان، اشتغلت ذمة الابن بما استدانه الأب أو الأم ووجب عليه قضاؤه، وإن تعذر الحاكم فللأب أو للأم الإستدانة على الابن وأشهاد ذوي عدل بموضوع الإستدانة ومقداره وأنه على الابن الغائب فيجب على الابن حينئذ القضاء، وكذا بالنسبة لإستدانة الابن والبنت على الأب في حال غيابيه.

(مسألة 577) اصطلاح الأقارب الواجبة نفقتهم في هذا الباب يشمل عمودي النسب الأصول والفروع دون الحواشي كالأخوة والأعمام والأخوال وهو على شعبتين:

الأولى: تجب نفقة الولد ذكراً أو انثى على ابيه، ومع عدمه فعلى جده للأب، ومع عدمه أو اعساره فعلى جد الأب، وإن تعذر فعلى أمه، ومع عدمها أو اعسارها فعلى ابيها وامها ثم اجدادها إن وجدوا، وفي حكم آباء الأم أم الأب وابائهما.

(مسألة 578) لو كان للولد أو للبنت اب وجد موسران فوجب النفقة على الأب لقاعدة الأقرب فالأقرب.

الثانية: تجب نفقة الأب والأم عند اعسارهما على الولد مع يساره سواء كان ذكراً أو انثى، ومع فقده أو اعساره فعلى ولد الولد وإن كانت ابنة بنت ومع التساوي في الدرجة يشتركون في النسب وية فلو كان الوالد أو الوالدة معسرة وكان عندها ولد وبنت ميسورين فتجب نفقتها عليهما بالسوية من غير اعتبار للذكورية أو للإكبر منهما، وكذا لو كانوا أكثر من اثنين كما لو كان للأب ثلاث بنات وولد، والبنات موسرات والولد معسراً مثل ابيه، فتجب نفقة الأب على بناته الموسرات منهن يشتركن فيها بالسوية كل واحدة عليها ثلث نفقته، ولا تجب عليهن نفقة الأخ، ولا تجب عليهن نفقة زوجة الأب إن لم تكن امهن، وإذا كانت أم احداهن وكانت الأم معسرة وجب على تلك البنت بالإضافة إلى ثلث نفقة الأب تمام نفقة الأم.

(مسألة 579) لو امتنع من وجبت عليه النفقة عن الإنفاق اجبره الحاكم ومع عدمه فعدول المؤمنين وإن لم يمكن اجباره فإن كان له مال وامكن للمنفق

الحجة ج/5 (المعاملات) _____ 71
عليه ان يقتص منه بمقدار نفقته جاز له ويجوز ان يأمره الحاكم بالإستدانة عليه.

(مسألة 580) لو تبرع شخص بنفقة الأرحام سقطت عن المنفق والمنفقة، ولو كان المنفق متعدداً، وامتنع بعضهم عن الإنفاق ولم يمكن إجباره يتعين الإنفاق على غيره، كما لو وجبت نفقة الأم على الولد والبنت وامتنع الولد وجبت تمام النفقة على البنت وهل للبنت ان ترجع على الولد بحصته من النفقة، الجواب نعم بشرط اذن الحاكم.

(مسألة 581) نفقة سفر الأقارب ليست على المنفق وان كان واجباً كالحج لأنه مشروط بالإستطاعة، نعم لو كان يقتر على نفسه ليجمع مؤونة الحج فالأقوى صحته والأحوط استحباباً ابراء ذمته من المنفق بخصوص ما زاد.

(مسألة 582) لا يجب على المنفق علاج المرض المزمن ويجب ما كان متعارفاً من حيث نوع المرض والإصابة او مقدار ما ينفقه في العلاج.

(مسألة 583) لا يجوز للمنفق ان يعطي ما يجب عليه من الحقوق الشرعية من الزكاة والخمس والكفارات على من وجبت نفقته عليه من الأب والأم والزوجة والولد والبنت واولادهما في موارد النفقة الواجبة.

(مسألة 584) يجب على المالك الإنفاق على ما عنده من الحيوان حتى النحل ودودة القز وما تحتاج اليه البهيمة من رعي وعلف وسقي ومكان ولو امتنع عن ذلك اجبر على بيعها او الإنفاق عليها او ذبحها ان كانت مما تطلب بلحمها كالشاة.

(مسألة 585) الأقوى وجوب تعاهد المال من بناء او آلة او شجر او نبات مملوك اذا كان في الترك تضييع للمال واسراف.

كتاب الطلاق

(مسألة 1) الطلاق ايقاع يقع من طرف الزوج وهو ابغض الحلال الى الله وشرائطه تتعلق في:

الأول: الزوج المطلق. الثاني: في المطلقة.

الثالث: صيغة الطلاق. الرابع: في الإشهاد.

ولكل منها احكام، اما الأول فهي أربعة:

الأول والثاني: البلوغ والعقل، فلا يصح طلاق الصبي وان كان مميزاً على الأقوى والإحتياط فيه لا يترك كما لا يصح طلاق المجنون مطبقاً او ادوارياً حال جنونه ويلحق به السلطان ممن زال عقله.

(مسألة 2) لا يصح الطلاق الذي يكون فيه الزوج فاقداً للقصد بسبب الغضب

وهو كيفية نفسانية يتغير معها الطبع ويغلي دم القلب وتترجل الى الخارج ارادة الإنتقام من الغير وايصال العقاب اليه.

(مسألة 3) كما لا يصح طلاق الصبي لا يصح طلاق وليه عنه كإبيه وجده والوصي نعم ل و ادرك البلوغ فاسد العقل او طراً عليه الجنون بعد البلوغ طلق عنه وليه مع مراعاة الغبطة والصلاح.

الثالث: القصد، فلا يصح طلاق غير القاصد كالنائم والساهي والأقوى عدم صحة طلاق الهازل.

الرابع: الإختيار، بمعنى عدم الإكراه والإجبار فلا يصح طلاق المكره الذي قد ألزم على إيقاعه مع التخويف والتهديد على تركه.

(مسألة 4) لو قدر الأمور على دفع ضرر الأمر ببعض الوجوه مما ليس فيه ضرر عليه كالفرار والإستعانة بالغير لم يتحقق الإكراه، ولو وقع الطلاق مثلاً حينئذ وقع صحيحاً اذا قصده مع الإكراه.

اما المطلقة فيشترط فيها اربعة شروط ايضاً:
الأول: ان تكون زوجة دائمة.

الثاني: ان تكون ظاهرة من الحيض والنفاس ساعة الطلاق فلا يصح طلاق الحائض والنفساء.

(مسألة 5) لو حصل النقاء للحائض والنفساء من الدم ولم تغتسلا من الحدث صح طلاقهما.

الثالث: ان يقع الطلاق في طهر لم يواقعها فيه زوجها كما لو اغتسلت من الحيض ووطأها فلا يجوز له ان يطلقها الى ان تحيض وتغتسل من الحيض، ويكفي النقاء منه حينئذ . لو كانت الزوجة غير مدخول بها فيجوز طلاقها وان كانت في الحيض.

(مسألة 6) لو كان الزوج غائباً عنها ولا يعلم حالها من الطهر والحيض ويتعذر عليه استعلامها ومعرفة اوان عاداتها الثابت ولو في ال جملة صح طلاقه مع مرور مدة يقطع معها بدخولها في طهر جديد، فالمدار في الغياب ليس على المسافة التي تقطع بسرعة في هذا الزمان بل على المدة وحال انقطاع الحيض.

(مسألة 7) لو خرج الزوج في حال الطهر الذي لم يواقعها فيه كما لو انقطع الدم يوم الجمعة وسافر هو يوم السبت صح طلاقها وان اتفق مع زمان حيض آخر.

(مسألة 8) الحاضر في البلد الذي يتعذر عليه معرفة حال المرأة من الطهر والحيض كالغائب، كما ان الغائب الذي بإمكانه معرفة حالها كالحاضر.

(مسألة 9) يجوز الطلاق في الطهر الذي واقعها فيه في اليائسة، والصغيرة وفي الحامل.

(مسألة 10) اذا كانت المرأة قد ازلت رحمها وهي في سن من تحيض فلا يجوز طلاقها في طهر واقعها فيه زوجها.

(مسألة 11) المسترابة وهي التي في سن من تحيض ولكنها لا ترى الحيض لخلقة او عارض يشترط في طلاقها مضي ثلاثة اشهر من يوم الواقعة.

(مسألة 12) لو واقعها في حال الحيض عسياناً لم يصح طلاقها في الظهر الذي بعد تلك الحيضة بل لا بد من ايقاعه في ظهر آخر بعد حيض آخر.
الرابع: تعين المطلقة، بما يرفع الإبهام والإجمال بان يقول فلانة طالق او يشير اليها، ولو كان عنده زوجة واحدة وقال زوجتي طالق صح.

اما الثالث وهو صيغة الطلاق ففيه اربعة احكام:

الأول: انشاء الطلاق بصيغة خاصة وهي قوله : انت طالق او فلانة او هذه ونحوها من الألفاظ الدالة على تعيين المطلقة فالأقوى انه لا يقع بقوله انت مطلقة، او طلقت فلانة، ولا يقع ببعض الكنايات كقوله أنت خلية، او حبلك على غاربك، او الحقي بأهلك، فانه لا يقع به الطلاق وان نواه.

الثاني: العربية، فلا يقع الطلاق بما يراد من الصيغة المزبورة من لغة غير العربية مع القدرة على ايقاعه بها.

(مسألة 13) لو عجز عن العربية يجزي ايقاع الطلاق بما يراد منها من اي لغة كانت.

الثالث: النطق بصيغة الطلاق فلا يقع بالإشارة والكتابة مع القدرة على النطق والكلام.

(مسألة 14) اذا عجز عن النطق كما في الأخرس يصح م نه ايقاعه بالإشارة والكتابة.

(مسألة 15) لو اوقع صيغة الطلاق ملحونة مادة او هيئة يقع الطلاق على الأقوى.

(مسألة 16) لو كرر صيغة الطلاق ثلاثاً فقال: هي طالق، هي طالق، هي طالق، من دون تخلل رجعة في البين قاصداً تعدد الطلاق تقع واحدة ولغت الاخرى، وكذا لو قال: هي طالق ثلاثاً لم تقع الا واحدة وهو المشهور.

(مسألة 17) لو كان الزوج ممن يعتقد حسب مذهبه وقواعده وقوع الثالث بثلاث مرسلة او مكررة وواقع الطلاق ثلاثاً بأحد النحويين الزم بذلك أياً كان مذهب الزوجة.

الرابع: وهو الاشهاد، فيشترط في صحة الطلاق الاشهاد، ويشترط فيه امور اربعة:

أولاً: السماع، فيعتب في صحة الطلاق ايقاعه بحضور شخصين يسمعان الانشاء او يريانه، سواء طلبت منهما الشهادة أم لم تطلب.

ثانياً: العدالة، ثالثاً: الاجتماع حين سماع انشاء الطلاق.

رابعاً: الذكورة والتعدد.

(مسألة 18) لو شهد احدهما بالطلاق وسمع في مجلس ثم كرر اللفظ،

- وسمع الآخر في مجلس آخر بانفراده لم يقع الطلاق.
- (مسألة 19) لا اعتبار في شهادة النساء وسماعهن في الطلاق لا منفردات ولا منظمات الى الرجل.
- (مسألة 20) لا يعتبر قصد المطلق اسماع الشاهدين او علمه بتحقيق السماع، بل يكفي وقوع الطلاق عندهما وسماعهما وان كانا في ضمن جمع.
- (مسألة 21) يكفي سماع الشاهدين وان لم يعرفا شخص المطلق واسم زوجته، بل يكفي انهما سمعا الطلاق جامعاً للشرائط.
- (مسألة 22) المراد بالعدل من عنده ملكة تحصنه من ارتكاب الذنوب، والكاشف عنها حسن الظاهر.
- (مسألة 23) الطلاق قسمان: بانن ورجعي، والبانن ما ليس للزوج الرجوع بعده الى الزوجة سواء كان لها عدة أم لا، وهو سبعة:
- الأول: الطلاق قبل الدخول.
- الثاني: الصغيرة التي لم تبلغ التسع وان دخل بها.
- الثالث: طلاق اليانسة.
- وهذه الثلاثة ليس لهن عدة ، الأول عليه الكتاب والسنة والإجماع، والثاني والثالث هو المشهور شهرة عظيمة.
- الرابع والخامس: طلاق الخلع والمبارأة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت والا كانت له الرجعة.
- السادس: الطلاق الثالث، اذا وقع منه رجوعان في البين، بين الطلاق الأول والثاني، وبين الثاني والثالث.
- السابع: الطلاق التاسع وبه تحرم عليه مؤبداً.
- (مسألة 24) اذا طلقها ثلاثاً مع تخلل رجعتين حرمت عليه ولو بعقد جديد، ولا تحل له الا بعد ان تنكح زوجاً غيره، فاذا نكحها غيره ثم فارقها بموت او طلاق وانقضت عدتها جاز للأول نكاحها.
- (مسألة 25) كل امرأة طلقت ثلاث مرات تخللتها رجعتان حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره سواء واقعها بعد كل رجعة وطلقها في طهر آخر غير طهر الموافعة ويسمى طلاق العدة او لم يواقعها عند الرجوع بها وهو من طلاق السنة، وهو كل طلاق جائز شرعاً وطلاق العدة قسم منه، هذا في الحرة اما في الأمة اي المملوكة اذا زوجت لغير سيدها فانها اذا طلقت طلاقين بينهما رجعة تحرم على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره وان كانت تحت حر، وقد عرضنا عن تفاصيل احكام الإماء لقلّة او انعدام الإبتلاء بها في هذه الأزمنة.
- (مسألة 26) المطلقة ثلاثاً اذا نكحت زوجاً آخر وفارقها بموت او طلاق حلت للزوج الأول وجاز له العقد عليها بعد انقضاء العدة من الزوج الثاني فلا بد من عدة للثاني لإشتراط دخوله بها.
- (مسألة 27) طلاق السنة بالمعنى الأعم لا يعتبر فيه الموافعة بعد كل

رجوع ويصح النكاح بعقد جديد كما لو خرجت المطلقة من العدة فعقد عليها بعقد جديد او انها ممن تبين عند الطلاق كاليانسة التي لا تحيض او طلقها ورجع اليها من غير ان يواقعها، اما طلاق العدة فيتقوم بامر من فلابد من الموافقة بعد كل رجوع، والرجوع قبل انقضاء العدة اي من غير عقد فاذا رجع اليها بعقد لثان طلاق سنة وليس طلاق عدة، ومن الفقهاء من اطلق.

(مسألة 28) العقد الجديد بحكم الرجوع في الطلاق فلو طلقها ثلاثاً بينها عقدان مستأنفان حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره سواء لم تكن لها عدة كما اذا طلقها قبل الدخول ثم عقد عليها ثم طلقها ثم عقد عليها ثم طلقها او كانت ذات عدة رجعية وعقد عليها بعد انقضاء العدة.

(مسألة 29) المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول الا بعد ان تنكح زوجاً آخر ويسمى المحلل ويشترط فيه:

أولاً: ان يكون بالغاً فلا اعتبار بنكاح غير البالغ وان كان مراهماً.

الثاني: ان يطأها قبلاً وطناً موجباً للغسل بغيوبية الحشفة والأقوى اعتبار الإنزال.

الثالث: ان يكون العقد دائماً لا متعة.

(مسألة 30) لو طلقها زوجها ثلاثاً وانقضت مدة وادعت خلالها انها تزوجت شخصاً آخر بالعقد الدائم واحتمل صدقها تصدق ويقبل قولها بلا يمين، وللزوج الأول ان ينكحها بعقد جديد وليس عليه الفحص والتفتيش.

(مسألة 31) لو شك الزوج في ايقاع اصل الطلاق على زوجته لم يلزمه الطلاق بل يحكم ظاهراً ببقاء علقه النكاح، ولو علم اصل الطلاق وشك في عدده بنى على الأقل.

(مسألة 32) يحرم على المطلق والمطلقة اخفاء عدد الطلقات منعاً من دخول المحلل بينهما، او ادعاء الشك في عددها مع العلم بها، فبدون التحليل عند ثبوته يبقى الجماع في الواقع محرماً بينهما.

(مسألة 33) اذا اخبرها انه غير متزوج او انها اشترطت عليه ذلك في عقد الزواج ثم تبين خلافه فانه يوثم ولكن لا يبطل العقد ولها ان تطلب منه الطلاق واذا امتنع فالمرجع الحاكم الشرعي فقد يكون فيه ضرر لا تحتمله.

(مسألة 34) من ارتكب الزنا وستره الله عزوجل فالأولى له ان يكتم الأمر ولكن عليه ان يبادر الى التوبة ويكثر من الإستغفار، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

(مسألة 35) يصح الطلاق في المحاكم الحكومية اذا كان جامعاً للشرائط فيما يتعلق بالمطلق والمطلقة و الصيغة و عدالة الشهود.

(مسألة 36) لا تشترط عدالة من يجري صيغة الطلاق، بل العدالة شرط في الشهود.

(مسألة 37) اذا احرز من يجري صيغة الطلاق العدالة في الشاهدين مع التفاته الى شرط العدالة في الشهود ومعرفته لأحكامها ولو في الجملة ولم

يعرف عنه التفريط واللامبالاة في الدين كفى ذلك في صحة الطلاق وتقتضيه عمومات الإحتياط في الفروج وقاعدة نفي الحرج ولا ضرر ولا ضرار بعد وجود اصل نية الطلاق والعزم عليه وعدم ثبوت ما يدل على الخلاف كفسق الشهود واقعاً واتضحاً.

(مسألة 38) لو لم يلتفت المطلق الى شرط العدالة في الشاهدين، فإذا كانا في الواقع عادلين صح الطلاق.

(مسألة 39) شرط العدالة في الشهود يجب ان لا يكون طريقاً للإحتيال على اصل الطلاق عند الندم والتراجع عنه، فالمدار في العدالة على ساعة الطلاق وان تكون ظاهرة عند المطلق او من يجري صيغة الطلاق.

(مسألة 40) المرأة التي طلقت وخرجت من العدة وتزوجت من شخص آخر او لم تتزوج بعد مع صدق النية في الطلاق والقول بصحته والتسالم العرفي عليه لا يجوز القول بعدئذ ببطلان الطلاق من غير بينة واقعاً لكفاية الحكم الظاهري واصالة الصحة وعدم اعتبار الشبهة وللإحتياط في الفروج.

(مسألة 41) بين الإضطراب والإكراه عموم وخصوص مطلق فكل اكراه هو اضطراب وليس العكس فالإضطراب يطلق على اتیان الفعل كرهاً عن اختيار او اكراه وعلى ما لم تكن فيه ارادة، واحكام الضرورة، اما الإكراه فانه نوع اضطراب لكنه بفعل وتأثير الغير فقد يبيع الإنسان داره مضطراً بسبب ركوب الديون او وجود اسباب طارئة اخرى، اما الإكراه فانه يأتيه مكرهاً كما لو اجبره الغير او حملة عليه بالوعيد والتهديد او الضرب او قد يأتيه ارضاء للغير كما في الذي يطلق زوجته ارضاء لأمه مع انه يجب البقاء معها، نعم وقد يكون ذات الموضوع اكراهاً.

(مسألة 42) وذات النسبة أي العموم والخصوص من وجه بينهما في الحكم فان الإضطراب والإكراه يشتركان في رفع الحكم التكليفي وتشملهما عمومات حديث الرفع ولكنهما يتباينان في الحكم الوضعي لأن الإضطرابي فان البيع صحيح اما الإكراه فهو باطل لشرطية الإختيار في العقد او الإيقاع والإكراه مناف للقصود لعمومات حديث الرفع وان الله عزوجل رفع عن الأمة ما اكروهوا عليه.

(مسألة 43) لو وطأ زوجته في أيام الحيض ارتكب حراماً، وهل يصح الطلاق حينئذ أو لا بد من إنتظار الحيض القادم، الأقوى هو الثاني لإحتمال حدوث الحمل عند وطئ المرأة في أيام الحيض.

في احكام الطلاق

(مسألة 43) يكره كراهة شديدة للمريض ان يطلق زوجته وان طلق فطلاقه صحيح ويرث زوجته في العدة الرجعية، اما هي فترثه لمدة سنة من تأريخ الطلاق وان كان طلاقها بانناً ما لم تتزوج او يبرأ هو من مرضه الذي طلقها فيه، وان مات بمرض آخر او قتل في حادث فحينئذ لا ترثه الا مدة العدة الرجعية وان كانت بانناً.

- (مسألة 44) الظاهر ان المطلقة لا ترث مع سؤالها الطلاق من المريض ووقوعه ايام مرضه ذاك، وكذا مع الخلع والمبارأة في مرضه.
- (مسألة 45) لا يلحق بالمرض الموت المفاجئ الحاصل بالحوادث كالسجن والأسر والدهس وحوادث المركبات.
- (مسألة 46) لا يلحق بالطلاق في حال المرض فسخ النكاح.
- (مسألة 47) لو طلقها وكان الطلاق بانناً ووطأها أي المطلق شبهة وجب عليه مهر المثل مع جهله بالحال، اما مع العلم فهو زنا، وان وقع بعقد فهو حلال ان لم يكن الطلاق ثالثاً.
- (مسألة 48) لو ادعت ان زوجها ظل قها وليس لها بينة فيقدم قوله مع يمينه.
- (مسألة 49) لا يجوز ان يكون الوكيل عن احد الطرفين في الطلاق شاهداً عليه.
- (مسألة 50) المطلقة طلاقاً رجعيّاً، لايجوز لزوجها الذي طلقها ان يعقد عليها عقداً مؤقتاً مدة العدة، لانها ملحقة بالزوجة مدة العدة، والاحتمال رجوعه فيها بالدائم، وكل واحد منها يرث الآخر ان مات مدة العدة، نعم : لو انقضت العدة له ان يكون خاطباً من الخطاب، وقد يأتيها من يريد الزواج الدائم منها.

في اقسام العدة

يجب الإعتداد بامور اربعة:

- 1 - الفراق بين الزوج والزوجة بطلاق او فسخ او انفساخ في العقد الدائم.
 - 2 - انقضاء المدة او بذلها في المتعة
 - 3 - موت الزوج. 4- وطئ الشبهة.
- (مسألة 51) لا عدة على من لم يدخل بها، ولا على الصغيرة وهي من لم تكمل التسع وان دخل بها، ولا على اليائسة سواء بانث في ذلك كله بطلاق، او فسخ او هبة المدة او انقضائها.
- (مسألة 52) لو ادعت المرأة انها يائسة ولا ترى الدم فالظاهر قبول قولها الا ان يثبت الخلاف.
- (مسألة 53) عدة المطلقة الحامل وضعها لحملها فلو وضعت حملها بعد الطلاق بلا فصل فقد خرجت من العدة وان كان غير تام الخلقة بل وان كان علقة بشرط ثبوت انه حمل.
- (مسألة 54) يقدم قول الزوجة مع يمينها:
- 1 - اذا كانت حاملاً وادعت انها وضعت فانقضت عدتها.
 - 2 - لو ادعى الزوج الوضع كي تخرج من العدة وانكرت هي.
 - 3 - لو ادعت الحمل وانكر.
 - 4 - لو ادعت الحمل والوضع معاً وانكرهما.

وبالإمكان الرجوع الى التحليلات المختبرية الموثوقة في الصور الأربعة اعلاه ومن غير محرم.

(مسألة 55) عدة المطلقة ثلاثة قروء اذا كانت تحيض كل شهر او اقل قليلاً او اكثر مما لا يصل الى ثلاثة اشهر بين كل حيض وآخر، هذا اذا لم تكن حاملاً.

(مسألة 56) المراد بالقرء الطهر الحاصل بين حيضتين ويكفي من الطهر الأول الذي يحتسب من العدة مسماه فلو طلقها ثم جاءها الحيض بعد دقيقة يعتبر طهراً، فإذا رأت بعده طهرين آخرين تتخللها حيضة بينهما فان عدتها تنقضي بروية الدم الثالث، فمثلاً لو قام بطلاقها في اليوم الأول من شهر شعبان، وبعد ساعة من الطلاق رأت دم الحيض واغتسلت من الحيض في اليوم الرابع منه، ثم جاءها الحيض مرة ثانية في اليوم الخامس عشر من شهر شعبان نفسه واغتسلت اليوم الثامن عشر منه، وجاءها الحيض في اليوم الأخير منه فتخرج من العدة حالما ترى دم الحيض وان لم يتم شهر كامل على طلاقها وهو خلاف المتعارف عند النساء في مدة الطهر التي غالباً ما تكون شهراً او اقل بيوم او يومين ولكننا جئنا به من باب المثال الممكن وللالتفات والتدارك من الزوج بالرجوع اثناء العدة.

(مسألة 57) المدار في الشهور هي الشهور الهلالية، ولو وقع الطلاق في نصف الشهر فالأقوى انه لا يحتسب شهراً الا عند النصف من الشهر التالي.

(مسألة 58) لو اختلفا في انقضاء العدة وعدمه قدم قولها مع يمينها سواء ادعت الإنقضاء او عدمه وسواء كانت عدتها بالإقراء او الأشهر الا ان تكون هناك بينة على الخلاف.

(مسألة 59) لو حصل شك في بقاء العدة او عدمه فيستصحب بقاؤها كما لو نزل عليها دم وشكت هل هو حيض ثالث تخرج به من العدة ام انه غير جامع لصفات الحيض وهي ليست ممن يأتيها الحيض بيوم معين من الشهر.

(مسألة 60) دم النفاس كدم الحيض في احكام العدة.

عدة الوفاة

(مسألة 61) عدة المتوفي عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت

حائلاً، صغيرة كانت، او كبيرة يانسة عن المحيض، وسواء كان زوجها قد دخل بها قبل وفاته ام لم يدخل بها، دائمة او منقطعة، من ذوات الإقراء او غيرها، اما لو كانت حاملاً فعدتها ابعد الأجلين من وضع الحمل، ومدة العدة وهي اربعة اشهر وعشراً، وبهذا تختلف الحامل المتوفي عنها زوجها عن الحامل المطلقة التي تكون عدتها وضع الحمل، فلو كانت امرأتان كل منهما حامل احدهما طلقت والأخرى مات زوجها في نفس اليوم فقد تنقضي عدة المطلقة قبل الأخرى وقد يكون العكس، وقد تتأخر كل منهما كما لو كانتا في بداية الحمل ولو وضعتا الحمل في نفس اليوم الذي حصل فيه الطلاق والوفاة فان المطلقة تخرج من عدتها بالوضع ولكن المتوفي عنها زوجها لا بد ان

تعتد اربعة اشهر وعشراً.

(مسألة 62) المراد بالأشهر هي الهلالية وتبين المرأة بعد اكمال اربعة اشهر وعشرة ايام، وذلك عند غروب اليوم العاشر.

(مسألة 63) لو طلقها ثم مات قبل انقضاء العدة فان كان رجعيّاً بطلت عدة الطلاق واعتدت عدة وفاة من حين موته لأن الرجعية بمنزلة الزوجة او ملحقة بها اي تعتد اربعة اشهر هلالية وعشرة ايام من تأريخ وفاة زوجها الذي سبق وان طلقها لأنها في العدة الرجعية، وان كانت حاملاً اعتدت بابعد الأجلين من حين الوفاة، فلو كانت مطلقة رجعية قبل شهرين ومات زوجها فتعتد بابعد الأجلين وحكمها كحكم غير المطلقة، فان وضعت حملها قبل مرور اربعة اشهر هلالية وعشرة ايام على تأريخ وفاته فلا تخرج من العدة الا عند اكمال هذه المدة، وان انقضت هذه المدة ولم تضع حملها فلا تخرج من العدة الا حينما تضع حملها، فلو طلقها في شهر ربيع وهي في بدايات الحمل الثابت شرعاً ومات المطلق في اليوم الأول من محرم ووضعت بعده بايام فانها تعتد من تأريخ اليوم الأول من محرم مدة اربعة اشهر هلالية وعشرة ايام.

(مسألة 64) لو كان الطلاق بائناً ومات الزوج بعد الطلاق فانها تعتد عدة الطلاق ولا عدة عليها بسبب الوفاة، وعليه الاجماع لانقطاع عصمة الزوجية بالطلاق البائن.

(مسألة 65) عدة الطلاق من حين وقوعه سواء كان الزوج حاضراً او غائباً بلغ الزوجة الخبر ام لا، فلو طلقها ولم يبلغ الا بعد مدة ثلاثة اشهر فقد خرجت من العدة ومثل عدة الطلاق عدة الفسخ والإنفساخ على الظاهر وكذا عدة وطى الشبهة.

(مسألة 66) يستحب للمطلقة الرجعية التزيين وتشويق الزوج باللباس ونحوه وبالسعي لإزالة المكروه.

الحداد

(مسألة 67) يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها الحداد ما دامت في العدة اي ان الحداد غير العدة في الكيفية ولكنه عرض ملازم لها في مدتها ، وهو من مصاديق ووجوه التربص في قوله تعالى [يَرَبِّضْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا].

(مسألة 68) الحداد هو ترك الزينة في البدن بمثل التكهيل والتطيب والخضاب وتحمير الشفة والخطاط، وكذا اللباس الأحمر والأصفر والحلي مما يصدق عليه انه زينة او كانت تتزين به للزوج.

(مسألة 69) يجوز في مدة الحداد تنظيف البدن وتسريح الشعر وتقليم الأظافر ودخول الحمام والإفتراش بالفراش الفاخر والسكن في المسكن اللانق

- ذی الإنارة والتزيين المناسب كما يجوز لها تزيين اولادها وخدمها.
- (مسألة 70) لو ادعت الضرورة للتكحيل او الخطاط او غيرهما مما يرجع الى الزينة جاز ذلك، وان كانت تقدر على وضعه في الليل وازالته في النهار كان هو الأحوط.
- (مسألة 71) الحداد ليس شرطاً في صحة العدة، فلو تركته عسياناً او جهلاً او نسياناً في تمام العدة او بعضها لم يجب عليها استئنافه او تدارك مقدار ما اعتدت بدونه.
- (مسألة 72) لا فرق في الزوج المتوفي بين البالغ وغيره والمجنون والعاقل وكذا بالنسبة لحال الزوجة.
- (مسألة 73) يجوز للمعدة بعدة الوفاة ان تخرج من بيتها في زمان عدتها في حوائجها خصوصاً مع الحاجة والرجحان الشرعي والعقلي واحكام الضرورة وعليها سيماء الحزن والوقار فيجوز لها ان تخرج لزيارة والديها ولعيادة المرضى واداء المراسم العرفية كالتعزية والمواساة، كما يجوز لها ان تراجع الدوائر الرسمية ان استلزم الأمر، نعم الأحوط استحباباً ان لا تبيت الا في بيتها الذي كانت تسكنه في حياة زوجها كما لو كانت تخرج بعد زوال الظهر مع الإمكان وتعود عند الغروب.
- (مسألة 74) لا حداد على المطلقة بانئة كانت او رجعية.
- (مسألة 75) تختلف عدة الوفاة عن عدة الطلاق لما فيه من التغليظ فعدة الزوجة من حين بلوغ الخبر، فلو مات زوجها ولم يبلغها خبر الوفاة الا بعد سنة فان عدة الوفاة تبدأ من حين بلوغ الزوجة الخبر، ويلحق بالغانب الحاضر على الأقوى اذا لم يبلغ الزوجة موته في حينه.
- (مسألة 76) يكفي في الإعتداد وصول خبر وفاته وان لم يكن من بيئة عادلة، نعم لا يجوز لها التزويج بالغير ما لم تقم حجة شرعية على موته اي لا تكفي بالخبر لأن قوله تعالى [يَرَضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ] يفيد ارادة المكث والانتظار ولا يحصل قصده الا بعد العلم بالوفاة، نعم لو جاءت البينة وما يفيد القطع فيما بعد فانها لا تحتاج الى الإعتداد مرة اخرى.
- (مسألة 77) لو تزوجت الأم وليس من اب للصبية فجدتها لأمها اولى بحضانتها.

المفقود عنها زوجها

- (مسألة 78) اذا فقد الزوج وغاب غيبة منقطعة، ولم يعلم موته ولم يرد ما يدل على انه حي، فان بقي له مال ينفق على زوجته منه او كان له ولي او متبرع يقوم بالإتفاق عليها وجب عليها الصبر والإنتظار لحين استبانة امره، ولا يجوز لها ان تتزوج ابدأ حتى تعلم بوفاة الزوج او طلاقه، اما لو لم يكن له مال ولا من ينفق عليها فان صبرت فلها ذلك، وان لم تصبر وارانعت الزواج رفعت امرها الى الحاكم الشرعي فيؤجلها اربع سنين من حين رفع

الحجة ج/5 (المعاملات) _____ 81

الأمر اليه ثم يتفحص عنه في تلك المدة فان لم يتبين موته أوحياته، فان كان للغائب ولي أو وكيل مفوض بجميع شؤونه ومنها الطلاق يأمره الحاكم بطلاق امرأته، وان لم يقدم على الطلاق ولم يمكن إجباره عليه طلقها الحاكم ثم تعدد اربعة اشهر وعشراً عدة الوفاة ، فاذا انقضت جاز لها التزويج بلا اشكال.

(مسألة 79) ليس للفحص والطلب كيفية خاصة بل المدار على ما يعد طلباً وفحصاً وتفتيشاً في الجهة المفقود فيها وبالإلتماس من الجهات ذات الشأن والاختصاص والعلاقة.

(مسألة 80) لا يشترط في الذي يستخير عنه العدالة والوثاقة ويكفي سؤال جهات ومؤسسات مختصة لم تعرف بخلاف الصدق.

(مسألة 81) لا ينحصر السؤال بالحاكم بل يكفي تصدي الزوجة وغيرها للسؤال بشرط الإطمئنان الى الطريق والنتيجة.

(مسألة 82) لا يعتبر الإتصال الدائم في السؤال طيلة السنوات الأربعة، بل يكفي المتعارف زماناً ومكاناً وطريقة ولو احتمل سجنه او انتقاله الي بلد آخر سنل ع نه في تلك الجهات، وينبغي للمستخير والمسؤول ان يساعد في الإجابة وصدقها لترتب آثار شرعية واخلاقية وانسانية واجتماعية على صدق جوابه او عدمه.

(مسألة 83) اذا علم ان الفحص لا ينفع ولا يترتب عليه اثر فالظاهر سقوط وجوبه وكذا لو حصل اليأس من الإطلاع على حاله في اثناء المدة.

(مسألة 84) يجوز لها اختيار البقاء على الزوجية بعد رفع امرها الى الحاكم الشرعي وتحقق الفحص وانقضاء اجل السنوات الأربع.

(مسألة 85) اذا شاعت الزوجة المفقود عنها زوجها ان تصبر وليس للزوج مال ينفق عليها منه فالأولى ان ينفق عليها من بيت المال لأنه معد لمثل هذه المصالح.

(مسألة 86) اذا كان له زوجات متعددة ورفعت واحدة منهن الأمر الى الحاكم الشرعي من طرف نفسها وحصل الفحص ونحوه كفى للجميع فيجوز للحاكم طلاق الكل مع ارادتهن ذلك.

(مسألة 87) لا يسقط الفحص عن حال المفقود لو لم يتمكن منه بل لا بد من انتظار الى زمان امكانه، ولا فرق في المفقود بين ما اذا فقد وهو مسافر او حاضر في البلد او في القتال.

(مسألة 88) الظاهر ان العدة عدة طلاق وان كانت بقدر عدة الوفاة اربعة اشهر وعشراً، ويكون الطلاق رجعيّاً فتستحق النفقة في ايامها، واذا ماتت مدة العدة يرثها لو كان في الواقع حياً.

(مسألة 89) لو اعتدت بعد الطلاق الجامع للشرائط وخرجت من العدة ولم تتزوج ثم حضر الزوج فلا سبيل له عليها الا بعقد جديد.

(مسألة 90) ان جاء الزوج اثناء العدة فله ان يراجعها من غير عقد جديد.

(مسألة 91) إذا حصل لزوجة الغائب بسبب القرائن وتراكم الإمارات العلم بموته جاز لها بينها وبين الله ان تتزوج بعد العدة من دون الحاجة الى مراجعة الحاكم وليس لأحد الاعتراض ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم، نعم للذي يريد الزواج منها ولو كيلها عدم الإكتفاء بقولها وظنها.

(مسألة 92) لو طلقت المفقود عنها زوجها وكان بعد الدخول استحققت المهر كله وان كان قبله تستحق النصف فيؤخذ من امواله بأذن الحاكم الشرعي.

(مسألة 93) لا عدة على المزني بها وان حملت من الزنا على الأقوى، واما الموطوءة شبهة فعليها العدة لأنه وطئ محترم واطلاقات العدة تشمل كل وطئ محترم، نعم يجوز للواطئ الزواج منها في العدة اذا كانت خلية غير متزوجة.

(مسألة 94) الأسباب الموجبة للعدة امور:

1- الوفاة. 2- الطلاق باقسامه. 3- الفسخ بالعيوب.

4- الإنفساخ بمثل اسلام الكافر او ارتداد المسلم او الرضاع.

5- الوطئ بالشبهة مجرداً عن العقد او معه.

6- انقضاء المدة او هبتها في المتعة.

ويشترط في الجميع كونها مدخولاً بها عدا الوفاة.

(مسألة 95) لو طلقها رجعيّاً بعد الدخول ثم رجع ثم طلقها قبل الدخول فلا يجري عليه حكم الطلاق قبل الدخول، بل يبقى حساب عدة الطلاق الأول على حاله، وكذا لو عقد عليها بالعقد ثم وهب مدتها بعد الدخول ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول فتبقى عدة النكاح المنقطع الأول على حالها، فلا يجوز ان يطأها غيره قبل الشهرين من اوان هبة بقية النكاح المنقطع الأول، لأن العقد الجديد حق خاص للواهب نفسه دون غيره، اما حكم غيره فباق على حاله من الحرمة.

في الرجعة واحكامها

(مسألة 96) الرجعة بالزوجة اما بالقول وهو كل لفظ دال على انشاء الرجوع كقوله "راجعتك" او "رجعت في نكاحي" او "رجعت عن الطلاق" او "رجعتك"، او دل على الإمساك بزوجه كقوله "رددتك الى نكاحي"، ولا يعتبر فيه العربية بل يقع بكل لغة، واما بالفعل بان يفعل بها ما يحل فعله للزوج بحليلته كالوطئ والتقبيل واللمس بشهوة او بدونها، وفي الأخرس بالإشارة المفهمة، ويصح الرجوع بالكتابة والمطلقة الرجعية زوجة او بحكم الزوجة، نعم لا عبرة بفعل الغافل والساهي والنام مما لم يقصد فيه الفعل.

(مسألة 97) تستحق المطلقة الرجعية النفقة والسكنى والكسوة ما دامت ليست ناشزة، ويتوارث المطلقان بالرجعية فيما بينهما اذا مات احدهما ايام العدة، كما لا يجوز للمطلق ان ينكح اختها او زوجة خامسة مدة العدة.

(مسألة 98) لا يجوز لمن طلق رجعيّاً ان يخرج المطلقة من بيتها حتى تنقضي عدتها وعليه الكتاب والسنة والإجماع والنصوص وان كان الشائع في هذا الزمان بخلافه، الأمر الذي يمنع من مقدمات واسباب للإنتلاف جعلها

الشارع حقاً للزوجين واولادهما بالفعل وبالقوة، وقد ورد النهي مركباً في منع الزوج من اخراج المطلقة من بيتها الا ان تأتي بفاحشة اعلاها ما اوجب الحد وادناها ان تؤذي اهل البيت والأسرة بالشتم وبذاعة اللسان، كما لا يجوز لها ان تخرج من بيتها الى ان تكمل العدة واذا ارادت الخروج كزيارة والديها فلا تخرج الا بالإذن الا لضرورة او لأداء واجب مضيق كالحج الواجب.

(مسألة 99) لا يجب الإشهاد في الرجعة وان استحب دفعاً لوقوع الخصومة والنزاع ولحفظ الحق، وكذا لا يعتبر فيها اطلاع الزوجة عليها حين الإنشاء فلو رجع اثناء العدة ولم يبلغ ذلك الزوجة الا بعد العدة صح الرجوع ويستحب في هذه الحالة استحباباً مؤكداً الإشهاد على الرجعة لمنع الخصومة والريبة والسعي لإبلاغها الزوجة قبل انقضاء العدة.

(مسألة 100) لو طلق وراجع فانكرت هي الدخول بها قبل الطلاق لنلا تكون عليها عدة ولا تكون له الرجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها.

(مسألة 101) جواز رجوع الزوج في المطلقة الرجعية حكم شرعي غير قابل للإسقاط فلو قال الزوج - بعبوض او بدونه - اسقطت ما لئان لي من حق الرجوع لم يسقط وكان له الرجوع بعده وكذا اذا صالح عليه او اذا حلف ان لا يرجع وبدا له فلا كفارة.

(مسألة 102) لا يصح العقد على المطلقة الرجعية في أشهر العدة الثلاثة مطلقاً لا من زوجها ولا من غيره، اما الزوج فمن حقه ان يرجع من غير عقد، واما غيره فيحرم عليه العقد عليها.

(مسألة 103) ليس للزوجة ان تمتنع او تعترض في رجعة الزوج بها ايام العدة لأنه حق جعله الله له ولأنها في العدة الرجعية ملحقة بالزوجة.

(مسألة 104) لا يجب على الولد استجابة طلب والدته بطلاق زوجته وان أقسمت عليه يمين المناشدة او نعتته بالعقوق.

(مسألة 105) يجوز ان تصبر المرأة مع الزوج ا لشارب للخمر مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب مراتبه المتيسرة، وقد يكون طلب الطلاق من وجوه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصاً اذا كانت فيه سلامة دينها.

(مسألة 106) المرأة التي يخيرها زوجها بين الطلاق وبين خلع الحجاب وكشف الشعر والرقبة مثلاً، لها ان تمتثل مك رهة لأمره اذا كان الطلاق يوقعها بعسر وضيق وشماتة، ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو بادنى مراتبه وعلى نحو مستديم، ولها ان تختار الطلاق وفيه خير الدارين.

كتاب الخلع والمباراة

الخلع - بضم الخاء - اسم مصدر من الخلع بالفتح، وهو النزاع باعتبار ان كلاً من الزوجين لباس للآخر، فالفراق خلع لهذا اللباس ، وهو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها فهو قسم من الطلاق ويعتبر فيه جميع شروط الطلاق المتقدمة ويزيد عليها بان يعتبر فيه كراهة الزوجة لزوجها خاصة فان كانت الكراهة من الطرفين كانت مبارأة، وهو نوع مصالحة على الفراق، وان كانت الكراهة من طرف الزوج خاصة لم يكن خلعاً ولا مبارأة لان الله عزوجل جعل بيده الطلاق.

(مسألة 1) يقع الخلع بلفظ الخلع والطلاق مجرداً كل منهما عن الآخر او منضماً فبعد ما تنشأ الزوجة بذل الفدية ليخلعها فيجوز ان يقول خلعتك على كذا او انت م ختلة على كذا، او يتبعه بقوله فانت طالق على كذا او يتبعه بقوله فانت مختلة على كذا.

(مسألة 2) الخلع وان كان من الإيقاعات من طرف واحد الا انه يشبه العقود في الإحتياج الى طرفين وانشائين، بذل شيء من طرف الزوجة ليطلقها الزوج وانشاء الطلاق من طرف الزوج بما بذلت.

(مسألة 3) يصح الخلع لو ابتدأت المرأة بالبذل من طرفها فيخلعها على ما بذلت كما يصح بان يبتدئ الزوج بالطلاق مقدماً بذكر العوض فتقبل الزوجة بعده والأحوط استحباباً الأول.

(مسألة 4) يعتبر في صحة الخلع، عدم الفصل بين انشاء البذل والطلاق فيما يخل بالفورية العرفية، فلو اخل بها بطل الخلع و لم يستحق الزوج العوض ولكن لم يبطل الطلاق، ووقع رجعيّاً مع فرض اجتماع شرائطه او بانناً ان كان جامعاً لشرائطه.

(مسألة 5) يصح التوكيل في الخلع وما يتعلق بالعوض وتعيينه وقبضه وايقاع الطلاق.

(مسألة 6) صيغة الخلع ان تبدأ الزوجة وتقول بذلت لك او اعطيتك ما عليك من المهر او مبلغ كذا او الشيء الفلاني لتطلقني فيقول انت طالق او مختلة بكسر اللام على ما بذلت او على ما اعطيت، كما يصح الخلع لو ابتداء الزوج بعدما توأظنا على الطلاق بعوض فيقول انت طالق او مختلة بكذا او على كذا، فتقول فوراً قبلت او رضيت ويجوز ان يقع بين وكيليهما فيقول وكيل الزوج مثلاً للزوجة: عن قبل موكلي خلعتك على ما بذلت، فتقول قبلت او رضيت، او يقول لوكيل الزوجة: عن قبل موكلي فلان خلعت موكلتك على ما بذلت فيقول وكيلها قبلت او رضيت وهناك صيغ عديدة للخلع بل يجوز ان يقع الخلع ممن يكون وكيلاً عن الطرفين فيقول بصوت يسمعه الشهود عن قبل موكلتي فلانة بذلت لزوجها موكلي فلان مبلغ كذا ليطلقها ثم يقول فوراً :

زوجة موكلٍ طالق على ما بذلت، وله ان يبتدأ من طرف الزوج ويعتبر في الوكيل الشرائط العامة.

(مسألة 7) يجوز ان يكون مقدار العوض اكثر من المهر المسمى ويجوز ان يجعله مؤجلاً ولكن مع تعيين الأجل بما لا اجمال فيه.

(مسألة 8) اذا قال ابوها طلقها وانت برئ من صداقها وكانت بالغة رشيدة فطلقها صح الطلاق وكان رجعيًا ولم تبرء ذمته بذلك ما لم تبرئه هي ولا يضمه الأب، ولم يلزم عليها الإبراء الا اذا ثبت ان الأب كان وكيلًا عنها.

(مسألة 9) يشترط في الخلع ان تكون الزوجة كارهة للزوج من دون ان يكون الزوج كارهًا لها، والأحوط ان تكون الكراهة بدرجة شديدة بحيث تخشى على دينها او على نفسها او الخروج عن الطاعة بغض النظر عن اسباب الكراهة سواء كانت بسبب فقر الزوج او قبح منظره او وجود الضرة المتحدة او المتعددة او المشاكل اليومية المتتالية معه او داخل الأسرة او عدم ايفائه لبعض الحقوق الواجبة او المستحبة.

(مسألة 10) لو كانت الكراهة وسبب الخلع اذى الزوج لها بالسبب والشتم والضرب ونحوها فتريد تخلص نفسها منه فبذلت شيئاً فطلقها يحرم عليه ما يأخذ منها ولكن الطلاق صحيح.

(مسألة 11) لو طلقها بعوض مع عدم الكراهة من طرفها لم يصح الخلع ولم يملك العوض وكان الطلاق رجعيًا.

(مسألة 12) طلاق الخلع بانن لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأة فيما بذلت، ولها الرجوع فيه ما دامت في العدة فإذا رجعت كان له الرجوع اليها.

(مسألة 13) الظاهر اشتراط جواز رجوعها في المبدول فيما اذا كان الخلع جامعاً لشرائط الطلاق الرجعي، اما لو وقع قهراً من البائن كما لو كانت غير مدخول بها او يائسة لم يكن لها الرجوع في البذل على الظاهر.

(مسألة 14) لو رجعت المرأة عن الفداء صار الطلاق رجعيًا بمجرد رجوعها ويترتب عليه اثاره من وجوب النفقة والتوارث وغيرهما مدة العدة وان لم يرجع بها الزوج على الأقوى.

(مسألة 15) اذا اتفقا على وقوع الطلاق بينهما ثم ادعى الزوج انه خلع وانكرت المرأة فالقول قولها اذا لم تكن لديه بينة.

(مسألة 16) لو ادعى انها رجعت بالفداء او اعلنت عن رجوعها او استعادت العوض وما بذلت، وانكرت المرأة، فالقول قولها مع يمينها مع عدم البينة.

(مسألة 17) يكفي في الكراهة الموجبة للخلع دعواها ذلك وفداؤها للطلاق ولا يتوقف على اثباتها لدى الحاكم الشرعي.

المباراة

(مسألة 18) المباراة قسم من الطلاق، ويعتبر فيها ما يشترط في الخلع من

الفدية والكراهة فهي طلاق بعوض ما تبذله المرأة وتقع بلفظ الطلاق ومجرداً، بان يقول الزوج بعدما بذلت المرأة له شيئاً ليطلقها انت طالق على ما بذلت او بارنتك على مبلغ كذا تدفعينه لي فانت طالق.

(مسألة 19) بين الخلع والمباراة عموم وخصوص من وجه فمادة الإلتقاء ان كلاً منهما ط - لاق بائن ويج - وز للمرأة الرجوع في البذل فيصبح من الرجعي ومن وجوه الإفتراق ان المباراة تترتب علي كراهة كل من الزوجين لصاحبه بخلاف الخلع فانه يترتب علي كراهة الزوجة خاصة.

(مسألة 20) يشترط في المباراة ان لا يكون الفداء اكثر من مهرها بل الأحوط ان يكون اقل منه بخلاف الخلع الذي يجوز ان يكون اكثر او اقل من المهر كما تقدم بيانه.

(مسألة 21) اذا قال بارنتك فيجب الاتيان بلفظ الطلاق أنت او هي طالق، اما في الخلع فيجوز ان يوقعه مجرداً، والأحوط استحباباً اتباعه بلفظ الطلاق.

(مسألة 22) تعدد المباراة والمختلعة حيث شاعت ولا نفقة لها عليه فيها على الاقوى، وهل يجوز الزواج من اختها ، او غيرها مدة عدتها اذا كانت رابعة، الاقوى نعم والأحوط اكمال العدة.

كتاب الظهر

جاء ذكر الظهر في القرآن بقوله تعالى [الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُمُ

مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ..] وكان الظهر في الجاهلية موجباً للحرمة الأبدية فجاء الإسلام وجعل له حكماً خاصاً إذا وجب فيه تحريم الزوجة المظاهر منها ولزوم الكفارة بالعود، والابتلاء به في هذا الزمان قليل ونادر والحمد لله.

(مسألة 1) صيغة الظهر ان يقول الزوج مخاطباً الزوجة انت علي كظهر امي او يقول: زوجتي فلانة ...، ويجوز تبديل علي بقوله مني او عندي اي انت عندي.

(مسألة 2) لو شبهها بجزء من امه غير الظهر كاليد والرأس يقع الظهر، وكذا لو قال انت كأمي يريد التعظيم والإكرام فلا يقع ظهاراً.

(مسألة 3) لو شبهها باحدى المحارم النسبية غير الأم كالنبت والأخت فمع ذكر الظهر بان قال انت علي كظهر اختي يقع الظهر على الأقوى اما بدونه كما اذا قال انت علي كأختي لم يقع الظهر والظاهر عدم وقوع الظهر لو شبهها بالرضاعيات من المحارم او المحرمات بالمصاهرة كما لو قال لها انت علي كظهر ام زوجتي او كظهر أمك.

(مسألة 4) لا يقع الظهر لو تلفظت الزوجة بالفاظه كما لو قالت لزوجها انت علي كظهر ابي.

(مسألة 5) يشترط في الظهر وقوعه بحض - ور عدلين يس- معان قول المظاهر كالطلاق، ويشترط في المظاهر البلوغ والعقل والإختيار فلا يقع من الصبي والمجنون ولا المكره والساهي ولا مع الغضب السالب للقصد.

(مسألة 6) يشترط في المظاهرة خلوها من الحيض وال نفاس وكونها في طهر لم يواقعها فيه على نحو ما ورد في الطلاق، وهل يشترط كونها مدخولاً بها الأقوى نعم.

(مسألة 7) لا يحتاج الظهر الى اتباعه بالطلاق ولو ظاهر ثم اتبعه بالطلاق وقع الطلاق مع القصد اليه دون الظهر.

(مسألة 8) الظهر حرام وتسقط الكفارة حرمة وطئ الزوجة، وهل تكون عفواً ومغفرة، الأولى الإستغفار معه.

(مسألة 9) اذا تحقق الظهر بشرائطه حرم على المظاهر وطئ المظاهرة ولا يحل له حتى يكفر فإن كفر حل له وطؤها، ولا تلزم كفارة اخرى بعد وطنها.

- (مسألة 10) لو وطئها قبل ان يكفر كفارة الظهر فتجب عليه كفارتان
كفارة ارادة العود وكفارة الوطئ لعدم التداخل بين الكفارتين وهل يحرم عليه
قبل التكفير غير الوطئ من سائر الإستعمالات كالقبلة والملامسة، الأقوى
نعم.
- (مسألة 11) كفارة الظهر احد امور ثلاثة مرتبة عتق رقبة واذا عجز عنه
فصيام شهرين متتابعين واذا عجز عنه فاطعام ستين مسكيناً.
- (مسألة 12) لو عجز عن الكفارة ولم يقدر عليها ولو بالإستدانة ثم الأداء
يجزيه الإستغفار.
- (مسألة 13) الظهر على قسمين اما مطلق او معلق، والمعلق الذي يعلق
على شرط فيجوز فيه الوطئ ما لم يحصل الشرط وان كان الشرط هو
الوطئ.
- (مسألة 14) نفقة الزوجة المظاهرة واجبة على الزوج وان حرم عليه
الوطئ.
- (مسألة 15) اذا صبرت المظاهرة على ترك وطئها فلها ذلك لإنحصار الحق
بها، وان لم تصبر فلها ان ترفع امرها الى الحاكم فيحضره ويخيره بين
الرجعة بعد التكفير وبين طلاقها، فان اختار احدهما والا انظره ثلاثة اشهر
من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختار احد الأمرين حبسه وضيق
عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما، ولا يجبره على خ صوص
احدهما ولا يطلق الحاكم عنه.
- (مسألة 16) الأقوى عدم اعتبار العربية في الظهر.
- (مسألة 17) لو اختلف الزوجان في تحقق الظهر فاذا كانت في البين بينة
يحكم بها والا يقدم قول منكره مع يمينه سواء كان المنكر هو الزوج ام
الزوجة لإستصحاب بقاء حلية الوطئ واصالة الصحة وللأصل الحكمي وهو
عدم وقوع الظهر.

كتاب الإيلاء

- وهو الحلف على ترك وطئ الزوجة الدائمة المدخول بها للإضرار بها سواء كان اليمين على عدم الدخول بها ابداً او مدة تزيد على اربعة اشهر، فلا يتحقق الإيلاء بغير المدخول بها ولا المتمتع بها ولا يترك الوطئ مدة اقل من اربعة اشهر، ويشترط ان لا يكون اليمين بعدم الوطئ لملاحظة مصلحة كاصلاح لبنها او كونها مريضة او غيره، فاذا انعقد يمين الإيلاء بشروطه تترتب عليه اثاره.
- (مسألة 1) لا ينعقد الإيلاء كمطلق اليمين الا باسم الله تعالى المختص به او الغالب اطلاقه عليه.
- (مسألة 2) لا يعتبر في الإيلاء العربية بل يصح باللغة المتعارفة، ولا اللفظ الصريح في كون المحلوف عليه ترك الجماع في القبل، وتكفي الكفاية مع ظهور القصد كما لو قال لا اطأك، ولا جمع رأسي ورأسك وسادة مع اليمين واردة ترك الجماع.
- (مسألة 3) اذا تم الإيلاء بشرائطه فان صبرت المرأة مع امتناعه عن المواقعة فلا كلام والا فلها المرافعة الى الحاكم فيحضره وينظره اربعة اشهر فان رجع وواقعها في هذه المدة فهو والا اجبر على احد الأمرين اما الرجوع او الطلاق، فان فعل احدهما والا ضيق عليه ويحجزه الحاكم حتى يختار احدهما ولا يجبره على احدهما معيناً.
- (مسألة 4) الإيلاء لا يمنع من وطئ الزوج لها ولكن تلزمه الكفارة سواء كان في مدة التربص او قبلها او بعدها لأنه حنث يمين فالكفارة لازمة وان وجب الحنث.
- (مسألة 5) لو كان هناك عذر في اليمين من الوطأ بعد انقضاء مدة التربص فان كان من قبل الزوجة كالمرض والحيض ونحوهما فالاقوى ان لها حق المطالبة بفئة وعودة العا جز وهي باللسان والتقبيل ونحوهما، لقاعدة الميسور ولرفع الضرر.
- (مسألة 6) كفارة الإيلاء مثل كفارة اليمين اجتمع فيها التخيير والترتيب وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلاثة ايام متواليات.
- (مسألة 7) لو ادعى الوطئ وانكرت يقبل قوله مع يمينه.
- (مسألة 8) لو اختار الزوج الطلاق بعد المرافعة كان الطلاق رجعيماً ما لم يفترق شرائط الرجعي ويكون بائناً.
- (مسألة 9) لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين ان كان المحلوف عليه واحداً

والزمان واحداً.

(مسألة 10) يجوز الجمع بين الظهر والإيلاء ولا تستباح الكفارتان.

(مسألة 11) الإيلاء ينعقد وإن كان متعلقه مرجوحاً بخلاف اليمين.

كتاب اللعان

وهو مباحلة شرعية خاصة بين الزوجين يترتب عليها دفع حد او نفي ولد.

(مسألة 1) يشرع اللعان في مقامين:

الأول: فيما اذا رمى الزوج زوجته بالزنا.

الثاني: فيما اذا نفي ولديه من ولد في فراشه مع امكان لحوقه به.

(مسألة 2) الريبة والظن ليسا سبباً لقذف الرجل لزوجته بالزنا، وكذا ظهور بعض الأسباب المخلة او الشيعاء او اخبار الشخص الثقة انه رآها على الفاحشة.

(مسألة 3) يشترط في ثبوت اللعان بالقذف امور:

الأول: ان يدعي الزوج المشاهدة، ولو قذف زوجته ولم يدع المشاهدة فهو كالأجنبي يقام عليه الحد.

(مسألة 4) لو كانت عنده بينة وهي اربعة شهود عدول رأوا حالة الفجور لا تصل النوبة الى اللعان.

الثاني: ان تكون المقذوفة زوجة دائمة، ولا لعان في الأجنبية بل يحد القاذف مع عدم البينة.

الثالث: ان تكون الزوجة مدخولاً بها فلا لعان فيمن لم يدخل بها.

الرابع: ان لا تكون مشهورة بالزنا فلا لعان ولا حد عليه بل على الزوج التعزير الا اذا جاء بالبينة.

الخامس: يشترط في الزوجة الملاعنة الكمال والبلوغ والعقل والسلامة ولو بالعلاج من الصمم والخرس، وكذا يعتبر في الزوج الملاعن البلوغ والعقل والإختيار ويصح لعان الأخرس ان كان له اشارة مفهومة او كان يحسن الكتابة.

(مسألة 5) لا يجوز للرجل ان ينكر ولديه من تولد في فراشه مع امكان لحوقه به بان دخل في الزوجة ايام الإنعقاد فانه ولده ولو فجر بها شخص تلك المدة، نعم يجب ان ينفيه عنه ولو باللعان مع علمه بعدم توكونه منه ولا عبرة بالتحليل الطبي الذي تفيد نتاجه ان الولد من غيره الا ان يعلم اختلال شروط الإلحاق في الحكم الواقعي ولكن الشرع يلحقه به ظاهراً، كما لو كان يعلم بعدم وطنه لها ايام الانعقاد ومدة الإلحاق وكان يعلم وطئ الاجنبي لها ولكن ليس من بينة عنده، وليس من توافق بين الحكم الواقعي والحكم الظاهري الا اللعان مع التثبت فيلجأ اليه لما يترتب على السركوت من حصول الولد على الميراث والصلة مع المحارم ونحوها.

(مسألة 6) اللعان على قسمين:

الأول: ما يدعي فيه الزوج مشاهدة قيام زوجته بالفاحشة.

الثاني: نفي انتساب الولد له وهو اعم من الأول.

(مسألة 7) لو امكن لحوق الولد بابيه كما لو كان قد وطأ امه في ايام الإنعقاد فإن اللعان لا ينفيه حتى وان اظهرت النتائج الطبية الحديثة عدم الشبه بين الأب والابن لعمومات الولد للفراش، وكذا لو اقر بولديته فلا عبرة باللعان بعده لعدم العبرة بالانكار بعد الإقرار والإمضاء، ولو قال هذا ليس ولدي كما لو ذكر السبب بقوله اني لم أدخل بامه اصلاً فحينئذ لا ينتفي منه بقوله، بل لابد من اللعان.

(مسألة 8) ولد المتمتع بها ينتفي من دون لعان وان لم يجز له نفيه من غير علم، نعم لو احتمل تكون الولد منه لا تسمع منه دعواه بنفيه كما لو كان قد وطأ امه ايام الإنعقاد او ان النتائج الطبية الحديثة اظهرت انه من مائه، اي اننا نقول باعتبارها في مثل اثبات الولدية الشرعية مع الشرائط الاخرى كإقراره بالنكاح والوطى، ولا يؤخذ بهذه النتائج عند معارضتها مع قاعدة الفراش ونحوها.

(مسألة 9) لا فرق في مشروعية اللعان لنفي الولد بين كونه حاملاً او منفصلاً.

(مسألة 10) نفي الزوج للولد اعم من حصول الزنا او ان الولد ابن الزنا لإحتمال تولده عن وطئ شبهة مثلاً، بل لإحتمال انتقال ماء الزوج نفسه بالواسطة كما لو احتلم وانتقلت حيامنه عبر الثياب والفراش الى المرأة، لذا على الرجل ان يتدبر الامر ولو جاز له او وجب عليه نفي الولد عن نفسه فلا يجوز ان ترمى المرأة بالزنا او ان ينعت الولد بانه ابن زنا.

(مسألة 11) لو اقر بالولد لم يسمع انكاره له بعد ذلك سواء كان اقراره بالتصريح او بالكناية فلو بشر بالولد وهنى به ورد التهنة لا يسمع انكاره.

(مسألة 12) لا يقع اللعان الا عند الحاكم الشرعي او من نصبه لذلك وصورته ان يبدأ الرجل ويقول بعدما قذفها او نفى ولدها عنه : "أشهد الله اني لمن الصادقين فيما قلت من قذفها او نفى ولدها" يقولها اربع مرات، ثم يقول مرة واحدة: "لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين".

ثم تقول المرأة بعدئذ اربع مرات : "أشهد بالله انه لمن الكاذبين في مقالته من الرمي بالزنا او نفي الولد"، ثم تقول مرة واحدة: " ان غضب الله علي ان كان من الصادقين".

(مسألة 13) يجب ان تكون الشهادة واللعن وفق الوجه المذكور في القرآن فلا يصح ان يقول او تقول احلف او اقسم، او يقول اني صادق وغير ذلك.

(مسألة 14) يجب ان يكون النطق بالفاظ اللعان بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر.

(مسألة 15) يجب ان يكون المتلاعنان قائمين عند الت لفظ بالفاظ اللعان والأحوط اعتبار قيامهما معاً اثناء الفاظ اللعان وعدم حصر القيام بالمتلفظ.

(مسألة 16) يجب ان يبدأ الرجل باللعان والمرأة من بعده وليس العكس.

(مسألة 17) يجب ان يُعَيَّنَ بما يرفع الإشتباه ولا يجب عليها تعيين الرجل.

(مسألة 18) يستحب في اللعان ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان ي قف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل والولد معها ان تعلق اللعان به اي يكون الجميع في جهة واحدة وجانب واحد من الإمام فهو اوقع في النفس وان يحضر مجلس اللعان من يسمعه.

(مسألة 19) على الحاكم ان يعظ الرجل بعد الشهادات الأربع فقبل ان يقول الزوج لعنة الله عليّ ان كنت من الكاذبين فيقول له الحاكم: اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول بعدها اشهد الخامسة، وكذا بالنسبة للمرأة بعد ان تتم اربع شهادات وقبل ان تقول الخامسة يقول لها الحاكم: امسكي ثم يعظها بما يراه مناسباً ويحثها على تقوى الله فان غضب الله شديد وان عقاب الدنيا اسهل وايسر من عذاب الآخرة ويجوز ان يغظ اللعان بالقول والمكان والزمان.

(مسألة 20) اذا وقع اللعان الجامع للشرائط منهما يترتب عليه احكام اربعة:

الأول: انفساخ عقد النكاح والفرقة بينهما.

الثاني: الحرمة الأبدية فلا تحل له ابداً ولو بعقد جديد، وهذان الحكمان ثابتان في مطلق اللعان سواء كان اللعان للقذف او لنفي الولد.

الثالث: سقوط حق القذف عن الزوج بلعانه وسقوط حد الزنا عن الزوجة بلعانها، فلو قذفها ثم لاعن ونكلت هي من اللعان تخلص الرجل من حد القذف وتحد المرأة حد الزانية لأن لعان الرجل بمنزلة البينة في اثبات زنا الزوجة، أي ان قيامها باللعان يدرء عنها حد الزنا.

الرابع: انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة ان تلاعنا لنفيه وليس للقذف، فباللعان لا يتوارث الزوج والولد وكذا لا توارث بين الولد وبين الأباء والأخوان والأخوات والعمات والأعمام ولكنه يتوارث مع امه ومن له معه نسب بواسطتها كالأخوال والخالات والجد للأم وكالأخوات والأخوان للأم ويكون الأخوة للأب والأم بحكم الأخوة للأم.

(مسألة 21) اذا كذب نفسه بعدما لاعن لنفي الولد لحق به الولد فيما على الأب لا فيما له، فلا يرثه الأب ولا من يتقرب به ولا ترجع اليه امرأته.

(مسألة 22) لو اخل احدهما بشيء من شرائط اللعان المعتبرة لم يصح.

(مسألة 23) اللعان بين الزوجين يوجب انفساخ ما بينهما من عقد نكاح وليس بطلاق فلا يعتبر فيه شرائط الطلاق، كما يصح لعان المطلقة الرجعية، واثره انها تحرم ابداً بخلاف البائن فلا يصح اللعان فيها.

(مسألة 24) لو قذفها وحدد موعد للملاعنة او استدعت لها ولكنها ماتت قبل تحقق اللعان سقط اللعان وورثها الزوج، ولو ارثها استيفاء حد القذف من الزوج ان لم يلاعن، واذا لاعن سقط عنه الحد.

(مسألة 25) اذا شهد اربعة بالزنا والزوج احدهم ترجم المرأة بشرط تحقق

شروط الزنا الخاصة بروية حال الفاحشة، حصن الله عز وجل المسلمات
عامة ونساء المسلمين من الفواحش وبارك في أولادهم.

كتاب القضاء

اصل القضاء القطع والفصل ويقال : قضى يقضى قضاء فهو قاض : اذا
حكم وفصل، وقضاء الشيء : تمامه وامضاؤه واحكامه والفراغ منه، وفي
لسان العرب: قال الزهري: القضاء في اللغة على وجوه مرجعها الى انقطاع
الشيء وتمامه.

والظاهر ان المعنى اللغوي اخص منه، كما ان المعنى الإصطلاحي اعم
اذ ان القضاء ليس الفصل والقطع بل يتطلب التحقيق والجمع والإستنباط
والرجوع الى الدليل والبحث عن مدارك الحكم بعد الإحاطة بالدعوى، وهو
امارة الأحكام وهو من اهم الأمور النظامية التي يرتكز عليها وجود الإنسان
في الأرض وهو سلطة شرعية على النفوس والأعراض والأموال ومنصب
جليل ومن فروع النبوة وفي التنبيه على خطورة منصبه وردت نصوص
مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : "يجاء بالقاضي العدل يوم
القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض في ثمرة قط".

لقد جعل الله عزوجل العقول يدرك بالضرورة حسن العدل وقبح الظلم
وضرره وهو المسمى بالحسن والقبح العقليين وتلك نعمة منه تعالى، لذا تجد
في مباحث علم الكلام مباحث العدل التي تتعلق بتنزيه الخالق سبحانه عن
فعل القبيح، ولأن الدنيا دار ابتلاء وامتحان فمن اللطف الإلهي ان تنزل احكام
القضاء بين الناس من السماء ويجتهد اولوا الحل والعقد في تحقيق العدالة
ومنع الظلم، واصل القضاء منزلة رفيعة في سلم الوظائف الشرعية
والإجتماعية.

والحاكم والمفتي والمجتهد والفقهاء والقاضي لها معنى واحد ولكن الفرق
بينها في الإعتبار والعناوين الإضافية، فالحاكم للزوم حكمه و امضاء امره،
والمفتي لأخباره عن الحكم الكلي، والمجتهد لبذله الوسع في رد الفروع الى
الأصول واستنباطه الأحكام من ادلتها التفصيلية، والفقهاء لعلمه بالحكم الإلهي
والقاضي لقضائه وفصله في الوقائع الشخصية.

وقد اخذت الرسائل العملية في هذا الزمان تمتنع عن ذكر باب القضاء
ربما لأنه ليس من موارد عمل المقلد او محل ابتلائه بخلاف رسائل اغلب
المتأخرين ومتأخر-ري المتأخر-رين، ونح-ن في هذا الزمان اكثر حاجة الى
ذكر باب القضاء واحكام الديات لتوجه الناس الى الرس-الة العملية وللوعي
الفق-هي العمام الحاصل عند الناس وتداخل الإختصاصات والوظائف لذا
نفرد للقضاء ابواباً ومسائل خاصة.

- (مسألة 1) القضاء بين الناس واجب كفائي مطلوب من جماعة معينة، ويكفي فيه اتيان احدهم فيسقط عن الباقيين وان لم يؤده احدهم يؤثم الجميع للحاجة الى القضاء وفك الخصومة والفصل بين ارباب الدعوى، ويكون القضاء مع الإنحصار واجباً عينياً وهو الذي يتوجه التكليف به الى شخص بعينه ولا يجوز ان يؤديه غيره نيابة عنه.
- (مسألة 2) مع ان القضاء واجب فقد تعرض له الأحكام التكليفية الأربعة الأخرى، فقد يكون مستحباً لشخص يثق بعلمه وصلاحه عندما يقوم بالقضاء شخص آخر ممن به الكفاية والأهلية وقد يكون مكروهاً وقد يكون حراماً على من فقد شرطاً من شرائط القضاء والحكم بين الناس وقد يكون مباحاً فيما اذا انعدمت اسباب الترجيح بين مصلحة تولى القضاء وعدمه.
- (مسألة 3) يحرم القضاء بين الناس ولو في الأشياء اليسيرة لمن لم يكن مؤهلاً، لعدم العدالة او الإجتهد او الجهات اخرى.
- (مسألة 4) يجب تنبيه الناس وارشادهم الى عدم القضاء عند من لم يكن اهلاً للقضاء ما دام لم يستجمع شرائط القضاء ومعرفة الاحكام، الا ان ينحصر انتزاع الحق به وانه يعمل بالقواعد الفعلية المطابقة للموازين الشرعية في خصوص تلك الدعوى، ومن لم يعلم انه اهل للقضاء او لا يحمل عمله على الصحة ويصح له انفاذ حكمه وترتب الأثر عليه.
- (مسألة 5) لو تعدد من له اهلية القضاء بين الناس وفك الخصومة واختار المتنازعان واحداً لا يتعين عليه الإستجابة والفصل بينهما وان لم يكونوا يعلمون باهلية غيره ولكن بامكانهم الفحص والعثور عليه.
- (مسألة 6) لا يجوز الترافع الى من ليس فيه شرائط القضاء ولو ترفع اليه كان عاصياً الا اذا انحصر استيفاء الحق بالترافع اليه مع عدم مفسدة في البين.

الرشوة

- (مسألة 7) تحرم الرشوة اخذاً ودفعاً وهي ما بذل للقاضي للتوصل الى الحكم له بالباطل وان اعطيت بعنوان الهدية والهبة او البيع المحاباتي، والأقوى دخول الرشوة التي تعطى الى مساعديه وكتبته لهذا الغرض في الحرمة اذا كان لهم تأثير في الحكم وحيثياته ولو تسببياً، نعم لو توقف التوصل الى حق عليها لم يآثم الدافع لها وكانت بعنوان الهدية من صاحب الحق وان حرم على الأخذ، وان لم يتوقف الوصول الى الحق عليها اي ان القاضي يحكم بالحق سواء وصلته الهدية او لم تصل، والأحوط ان تكون الهدية حينئذ بعد تمام الحكم.
- (مسألة 8) الرشوة في القضاء من السحت ويجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولا يجوز التصرف فيها، ولو اتلفها يكون ضامناً لها.
- (مسألة 9) لا فرق في الرشوة بين كونها عيناً او منفعة او انتفاعاً كما لو صنع له منضدة ليحكم له، اما لو سلم عليه بقصدها او عدمه فهو ليس من

الرشوة.

(مسألة 10) كل قاض أخذ الرشوة يسقط حكمه ولا اعتبار له الا ان يتوب وما يبذل من اجل تمشية وتيسير الحلال في غير الحكم ليس برشوة مع عدم وجود مفسدة في البين.

(مسألة 11) لو شك في شيء هل انه من الرشوة المحرمة او لا؟ يحل دفعه واخذه، والأحوط استحباباً الترك.

(مسألة 12) لا ملازمة بين نفوذ الحكم وقبول الشهادة فينفذ الحكم مطلقاً ولو كان من الولد على والده ومن الخصم لخصمه.

(مسألة 13) يجوز للمترافعين ان يختارا مجتهدين او اكثر للحكم بينهما على وجه الإنضمام فلا ينفذ الحكم بينهما الا مع اتفاقهما فيه، كما يجوز ان يختارا مجتهداً واحداً.

(مسألة 14) اذا رجع الضمان الى الحاكم الشرعي الجامع للشرائط وحكم بما لم يعلم خطأ مستنده فلا يجوز لهما الرجوع الى غيره وليس للحاكم الاخر نقضه، وكذا لو تراضى الخصمان بذلك، واذا ادعى احد الخصمين ان الحكم لم يكن مستغرقاً لأسباب الخصومة او ان الحاكم فاقد للعدالة او ليس بمجتهد فيجوز للحاكم الثاني النظر في الخصومة فلو تبين عنده بعد السماع من المتخاصمين عدم صحة الحكم نقضه، وكذا لو كان الحكم مخالفاً لضروري الفقه على نحو لو تنبه الحاكم الأول لرجع عنه برفع غفلته، ولو ادعى المدعي خطأ الحاكم في اجتهاده لا تسمع دعواه الا مع البينة.

(مسألة 15) لا يجوز نقض الحكم بالحكم وكذا نقضه بالفتوى الا مع العلم بالنقض فيه او القصور في المقدمات او فقده للشرائط.

(مسألة 16) لو احتاج الحاكم الى مترجم لسماع الدعوى او الشهادة ونحوها يعتبر ان يكونا شخصين عدلين، وهل يكفي مترجم واحد مع توثيق المرافعة بالتسجيل والتصوير الحديث، الأقوى لا، لإحتمال حصول خطأ في انفاذ الحكم ولا يظن المترافعان حصوله ولا يلتفت اليه مع اثره في الحكم.

(مسألة 17) يحتاج القاضي الرجوع الى اهل الخبرة والفن وما وضع من الضوابط وانظمة السير احياناً.

(مسألة 18) اذا اختار المدعي او المدعية حاكماً لرفع الخصومة، والمدعي عليه اختار آخر فالأولى تقديم من اختاره المدعي مع تساوي القاضيين في العلم، والا فالأحوط اختيار الأعلم.

(مسألة 19) من شرائط القاضي : البلوغ والعقل فلا يصح من الصبي والمجنون ولو كان ادوارياً، والإسلام والإيمان والعدالة وطهارة المولد والإجتهد والذكورة، فلا يصح قضاء المرأة ولو للنساء وعليه النصوص والإجماع وانصراف الأدلة عنها، وفي خبر انس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام قال: "يا علي ليس على المرأة جمعة ولا جماعة - الى ان قال - لا تولى القضاء"، ان وضع القضاء عن المرأة ليس امتهاً لها بل هو نوع

تخفيف ورحمة ومقدمة لتوليها المهام الشرعية والإخلاقية والاجتماعية والأسرية الملقاة على عاتقها فكأنه تقسيم شرعي للإختصاص مبني على اسس شرعية واعتبارية وعقلية ظاهرة للوجدان خصوصاً وأنه واجب كفايي وليس عينياً.

(مسألة 20) يعتبر في القاضي ان لا يغلب عليه النسيان بحيث يسلب عنه الإطمئنان والأحوط استحباباً ان يكون ضابطاً بصيراً ومتصفاً بسائر الكمالات النفسانية كالورع والتقوى والعفة والحلم والزهد وغيرها.

(مسألة 21) لا يجوز الترافع الى العامي وان كان مقلداً تقليداً صحيحاً للمجتهد المطلق، نعم تصح وساطته وشفاعته للتصالح والتراضي وعمومات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(مسألة 22) اذا تراضى المتخاصمان بالترافع الى حاكم يجوز لهما الرجوع عنه ما لم يحكم.

(مسألة 23) يجوز لكل حاكم تنفيذ الحكم الصادر من حاكم آخر بل قد يجب اذا كان الحاكم الآخر جامعاً لشرائط الحكم ولم يثبت او يظن بالظن المعتبر خطأ مستنده.

(مسألة 24) لو تعارضت البينة مع علم الحاكم فلا يجوز له الحكم بالبينة كما لو رأى بعينه واقعة وجاء شاهدان عدلان شهدا بخلاف ما رأى، لأن البينة حكم ظاهري والعلم حكم واقعي وهو مقدم على الظاهري وكذا لا يجوز له احلاف من يقصد كذبه او يعلم تجراه نعم يجوز له عدم التصدي للقضاء في تلك المنازعة ان لم يتعين عليه، او انه من مصاديق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

آداب القاضي

وهي امور:

الأول: وجوب التسوية بين الخصماء وان اختلفا في الشرف والصنعة، في التحية وعلى الجلوس والنظر والكلام والإ نصات وطلاقة الوجه والإذن في بيان الدعوى او الحجة، وكذا العدل في الحكم ولا يجب التسوية في الميل بالقلب.

(مسألة 25) وجوب العدل بالحكم مطلقاً وان كان أحد المتخاصمين غير مسلم، ولكن يكرم المسلم أكثر من غيره وعليه الإجماع، وقد جلس الإمام علي عليه السلام بجانب شريح في حكومة له مع يهودي في درع وقال: "ان خصمي لو كان مسلماً لجلست معه بين يديك".

الثاني: يحرم على القاضي ان يلقن احد الخصمين ما يغلب به على خصمه، كما لو كان كلامه ظاهراً في الإقرار بحق فيلقنه الإنكار، ويحرم عليه تفقينه كيفية الإحتجاج وطريق الغلبة لمنافاتها لمنصبه ولأن وظيفته درء الفتنة وفك الخصومة الا ان يعلم ان الحق معه، والأولى ان يسأله على نحو التقرير او الإستنكار لإستبانة الحق وطرده اللحن ومنع

الغبن واستحضار الحجة والبينة.

الثالث: لا يجوز للحاكم سماع دعوى اخرى من المدعى عليه في اثناء دعوى المدعى الا بعد فصل الدعوى الأولى او رضائه بالإستماع.

الرابع: ان يسمع من ابتداء الدعوى من الخصمين ولو شرعاً معاً فإنه يسمع من الذي على يمين صاحبه ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء، الا ان يتضرر احدهما فيقدم دفعاً للضرر.

الخامس: ينبغي للحاكم ترغيب الخصمين الى الصلح قبل القضاء ومع الإباء عنه يحكم بما تقتضيه موازين القضاء بينهما.

(مسألة 26) يكره للحاكم ان يشفع في اسقاط حق بعد ثبوته.

يستحب للقاضي أمور:

- 1 - ان يطلع على الخصوصيات والأحوال العامة المتعارفة في البلد الذي هو فيه، وما فيه من العادات والأعراف.
- 2 - ان يكون مجلسه في محل يسهل لأرباب الحوائج الوصول اليه من تمام الجهات.
- 3 - ان يتسلم شؤون القضاء والدعاوى ونحوها من الحاكم المعزول.
- 4 - ان يجلس مستدبر القبلة، وان يراعى ذلك في تصميم بناء موضع القضاء.
- 5 - ان يحضر عنده اهل الخبرة بالقضاء للتدراك والتنبيه على الخطأ.

يكره للقاضي امور:

- 1 - اتخاذ البواب او الحاجب والسكرتير الا مع الحاجة ودفع الحرج والعذر وبقدره، فيكون حينئذ بصورة لا يحول دون وصول الدعوى له ولو بالواسطة كالهاتف.
- 2 - جعل المسجد مجلساً للقضاء، وقد يحرم كما لو تضمنت الدعوى حضور الحائض والمشارك، ولا يكره صرف وجوده فيه أي في المرة او المرات القليلة كما لو تخاصم بعض المصلين بعد الصلاة على نحو القضية الشخصية او الإتفاقية.
- 3 - القضاء في حال الغضب، ولو سلب الغضب الإختيار فيحرم القضاء حينئذ.
- 4 - القضاء في حال غياب التركيز واشتغال النفس بالهموم وما يوجب سلب التوجه التام الى المنازعة وحيثيات الدعوى.
- 5 - ان يتولى البيع والشراء لنفسه سواء في الأسواق او المكاتب الخاصة لما فيه من احتمال المحاباة او ان يكون طريقاً للرشوة والتأثر بالإشاعة ووجوه الغيبة وما لا يستند الى البينة.
- 6 - ان يكون طرفاً حاضراً في خصومة، اذ يستحب له ان يوكل غيره فيها.
- 7 - بيان خصوصيات الدعوى فيها او الحجة.

8 - اللين الذي يؤدي الى جرأة الخصوم.

(مسألة 27) ينبغي للقاضي الإهتمام باحوال السجناء وتفقدهم والتوسعة عليهم وفق الموازين الشرعية والتعجيل بحسم دعواهم اذا كان السجن والحجر مقدمة له.

(مسألة 28) يحرم النيّل من العلماء وزي العمامة كرمز كلباس لرجل الدين بسبب بعض التصرفات الشخصية مثلاً، ويجب على من يسمع ذلك النهي عنه والمنع وفق مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصاً وانها اليوم عنوان التقوى وطلب العلم والوظيفة الشرعية، وفي الحديث: "العمائم تيجان العرب".

(مسألة 29) يعتبر في سماع الدعوى امور:

الأول: الكمال بالبلوغ والعقل في المدعي فلا تسمع دعوى الصبي ولا المجنون، ولو كان جنونه ادوارياً فلا تسمع في حال جنونه، اما الغضبان فلا يسمع في غير حال سلب الاختيار، ولو حصلت تلك الحال قبيل الدعوى ويجوز ان يمهل الى حين رفع الدعوى مجرداً عن حال الغضب.

(مسألة 30) لو رفع الصبي دعوى الى الحاكم فعليه ان يعمل وفق الموازين الشرعية فيحضر ولي الصبي او يباشر احلاف المنكر ان لم تكن بينة على صدق الدعوى، ولو رد المنكر فلا اثر لحلف الصبي لإعتبار البلوغ في الحالف.

(مسألة 31) يجوز لولي الصبي او وكيله او امه ان تحلف عند الحاكم بما علمها وليس على دعوى الصبي وعلمه.

الثاني: ان يكون للمدعي حق فلا تسمع دعوى الأجنبي ولو كان اخاً، ويجوز دعوى الولي كالأب، والوصي، والوكيل الا في امور الحسبة، ومن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن بشرائطه.

الثالث: ان تصلح الدعوى للنظر وترتب الأثر والحكم على طبقها فلا ينظر في دعوى ممتنعة عقلاً وشرعاً.

الرابع: ان يكون موضوع الدعوى معلوماً في الجملة فلا تسمع دعوى مهملة.

(مسألة 32) لو ادعى نوعاً مردداً بين افراد تسمع دعواه ويطالب المدعي عليه بالتفسير بعد تامة الحكم او اثناءه ان توقف فصل الخصومة والحكم على البيان والتفسير.

(مسألة 33) اذا فسر المدعي عليه الدعوى المرددة بين الأفراد ولم يصدقه المدعي تحقق دعوى اخرى حينئذ، كما لو ادعى ايجار احد محلاته وفسرها المدعي عليه بمحل منزو صغير وانكر المدعي وقال مثلاً ان مبلغ الإيجار يدل على خلافه.

الخامس: يشترط وجود طرف آخر للدعوى، ولو اعتباري فلا تسمع بلا مدعي عليه.

القضاء

السادس: ان تكون الدعوى لرفع الخصومة لا لدفعها في المستقبل، فلو اراد اصدار حكم من الحاكم الشرعي فعلاً ليرتب عليه الأثر بعدئذ لا تسمع هذه الدعوى، نعم له ان يطلب ضمانات او فتوى مع وجود مقدمات واسباب شرعية او عقلانية.

(مسألة 34) لا يعتبر الجزم او القطع في الدعوى فتقبل الدعاوى اذا كان في البين ظن معتبر وترتب الأثر الفعلي الصحيح عليها مع بيان عدم الجزم كي لا يحدث ضرر على المدعى عليه فقد يكون اليمين طريقاً لاستخراج الحق او تأتي البينة لتحول لترجح الظن او لتبديد الظنة ونفي التهمة.

(مسألة 35) تسمع الدعوى سواء كان المدعى عليه معيناً او مردداً بين شخصين مثلاً كما تصح الدعوى من شخصين او اكثر على شخص واحد او بالعكس.

(مسألة 36) لا يعتبر في سماع الدعوى ذكر سبب الإستحقاق فتسمع الدعوى مطلقاً كان المدعى به ديناً او عيناً او شيئاً آخر.

(مسألة 37) تجوز الدعوى على الغائب فلا يشترط في سماع الدعوى حضور المدعى عليه، فمع البينة يقضى على الغائب نعم لا يجوز الحكم اذا كان بالإمكان اعلامه او احضاره.

(مسألة 38) اذا اعلم الغائب وكان له عذر عن الحضور امهل بما لا يكون فيه ضرر على المدعي، واذا امتنع عن الحضور او ارسال وكيل عنه من غير عذر فللحاكم ان يحكم عليه.

(مسألة 39) يستحب تعيين محام للدفاع عن الغائب تدفع اجرته من بيت المال او تحتسب على الغائب بحسب الحال والشأن.

(مسألة 40) لا يشتط في الحكم على الغائب ضم اليمين ولكنه الأحوط.

(مسألة 41) اذا قدم الغائب يكون على حجته فله جرح الشهود او اقامة البينة المعارضة.

(مسألة 42) يختص نفوذ الحكم على الغائب بحقوق الناس فلا ينفذ الحكم عليه في حقوق الله تعالى مثل شرب الخمر والزنا والقطع في السرقة.

(مسألة 43) لا ملازمة بين الدعوى وبين احضار المنكر اذ يتوقف احضاره على طلب المدعي ذلك من الحاكم، وللمدعي رفع اليد عن الدعوى او تأجيلها.

(مسألة 44) جواب المدعى عليه، وهو اما:

1- اقرار. 2- انكار.

3- ما يلحق بهما من السكوت ونحوه بحسب القرائن المعتبرة.

4- ان يقول لا ادري. 5- تكذيب المدعي.

الأول: الإقرار وهو اخبار عن حق سابق على نفسه سواء واعتراف باشتغال الذمة او باتيان فعل او ترك، وفي النبوي: اقرار العقلاء على انفسهم

- جانز، وفي رسالة العطار عن الصادق عليه السلام : المؤمن اصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه وللإقرار شروط منها الصيغة: له عندي كذا.
- (مسألة 45) باقرار المدعى عليه بموضوع الدعوى والزام الحاكم له بالدفع كما لو كان ديناً او عيناً ترتفع الخصومة لأن الحكم مع الإقرار حجة شرعية تترتب عليها آثارها.
- (مسألة 46) الإقرار وحده ملزم للمقر وان لم يصدر حكم من الحاكم بخصوصه وكذا لو قامت البينة على ان الحق للمدعي.
- (مسألة 47) حجية البينة مطلقة وهي شاهدان عدلان فلا يعتبر اقامتها لدى الحاكم الشرعي الا انه طريق لإحراز العدالة وجهات الشهادة الأخرى.
- (مسألة 48) بعد اقرار المدعى عليه الجامع للشرائط بالدعوى وسؤال المدعي الحكم من الحاكم وتوقف احقاق الحق على حكمه وجب عليه الحكم بل قد يجب ذلك مع عدم المطالبة.
- (مسألة 49) الحكم هو الإلزام بشيء من مال او عقد او ايقاع او إثبات حق في الذمة، ولا يعتبر فيه العربية او لفظ خاص بل يكفي كل ما هو ظاهر عرفاً في المقصود كقضيت بكذا او حكمت، ولا فرق في الظهور بين ان يكون بنفسه او بقرينة، ويحصل بالفعل ايضاً ك ما لو اخذ الحاكم المال او العين موضوع الدعوى وسلمه الى المدعي او المدعى عليه او امر كتابة باعطائه لأحدهما.
- (مسألة 50) يجب على الحاكم ان يكتب الحكم اذا التمس منه احد المترافعين او توقف استنقاذ الحق عليه ومناط الحكم وحيثياته من اقرار المقر او عدم البينة.
- (مسألة 51) على الكاتب تشخ يص المدعي والمدعى عليه اسماً ونسباً وسكناً ونحوه وبما يأمن معه من الخطأ وله ان يكتفي بما يفيد وصول الحق الى اهله ويمنع من الإيهام والجهالة.
- (مسألة 52) لو اقر المدعى عليه بل مطلقاً بما يتمكن من ادائه الزم التأدية، ولو امتنع اجبره الحاكم واذا ماطل الغرماء مع قدرته على الأداء فللحاكم ان يحجزه ليوم او لأيام معدودة الى ان يؤدي ما عليه والا فللحاكم ان يقوم باخراج الحق من مال المقر، وان لم يستوعب المال الدين قسمه بينهم بالحصص ورفع الحجز عنه.
- (مسألة 53) للحاكم الشرعي اجبار المقر المتمكن ببيع ما يملك كلاً او بعضاً غير مستثنيات الدين وان امتنع باعه الحاكم بنفسه، ولو كان المقر به عيناً خارجية اخذها الحاكم او المدعي بل وغيره من باب الأمر بالمعروف بلا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة لقاعدة الاشتراك.
- (مسألة 54) اذا ادعى المقر الإعسار وانكره المدعي فمع البينة يحكم بها والا فيجوز للحاكم الفحص والتفتيش من غير هتك او ايداء، ويكفي التفتيش المناسب عرفاً من غير تدقيق عقلي.

القضاء

(مسألة 55) يجوز ان يقوم المصرف بكشف المقدار الذي اقر به المدين من حسابه اذا طلب الحاكم ذلك منه واخبر بادعائه الإعسار، وليس مطلقاً فلو التزم المقر بالتأدية او قال اودي من مال آخر فليس للحاكم مطالبة المصرف بكشف الحساب او جزء منه.

(مسألة 56) اذا ثبت عسر المدين او المقر فينظره الحاكم الى يساره ويخلي سبيله وان كانت عنده صنعة او قوة على العمل يطلب منه العمل والتسليم على نجوم واقساط بما لا يكون فيه حرج عليه.

(مسألة 57) لو لم يعلم اعسار المقر او يساره فلا يجب حبسه الى ان يتبين اعساره بل يخلي سبيله بضمن او بصيغة مناسبة تمنع من التفريط بحق المدعي.

(مسألة 58) اذا اقر المدعى عليه بان المال للمدعي جاز له التصرف والمقاصة ونحوهما مطلقاً.

(مسألة 59) لا يجوز للحاكم ايقاف المقر عن الإقرار في حقوق الناس ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى.

الثاني: الإنكار

(مسألة 60) اذا انكر المدعى عليه الدعوى وجب على الحاكم ان يسأل المدعي عن البينة ليقيمها وان كان غافلاً عنها، واذا لم يكن له بينة فيعرفه الحاكم بان له حق احلاف المنكر حينئذ أي ان هذا التعريف ليس من التلقين بل هو مقدمة لفصل الخصومة.

(مسألة 61) يشترط في يمين المدعى عليه امران:

الأول: التماس المدعي فلا يقوم الحاكم باحلاف المنكر من غير سؤال المدعي ذلك.

الثاني: اذن الحاكم في إيقاع اليمين فلا يصح يمينه في حال عدم اجتماع الشرطين.

(مسألة 62) اذا لم يكن للمدعي بينة واستحلف المنكر فحلف سقطت الدعوى وليس للمدعي المطالبة بحقه او المقاصة نعم لو كانت اليمين كاذبة او غير صحيحة فان ذمة المدعى عليه لا تبرأ ولا تخرج العين الخارجية بالحلف عن ملك صاحبها، بل يجب عليه ردها وافراغ ذمته وما اقدم عليه من الأضرار بالنفس في الدارين بسبب اليمين الغموس اكبر من العين التي حلف عليها، كما لا يجوز له بيعها وهبتها وسائر التصرفات فيها، ويجوز للمدعي شراء العين من الحالف واستيهاها منه، كما يجوز له الإذن للغير بشرائها بل يجوز ابراء المنكر من الدين.

(مسألة 63) لو اقام المدعي البينة بعد حلف المنكر فهل تسمع فيه

قبولان، الأقوى سماعها لأن الحق الواقعي اعم من ان ينحصر بالآخرة.

(مسألة 64) الأقوى جواز قبول البينة التي يأتي بها المنكر فلا تنحصر

وظيفته بالحلف للنص، ولأن قوله عليه السلام: البينة للمدعي واليمين على المدعى عليه للغالب ولفك النزاع.
(مسألة 65) لو اسقط الحاكم الدعوى لحلف المنكر ثم تبين كذبه في اليمين فيجوز للمدعي ترتيب اثار كونه محققاً في المطالبة والمقاصة.

رد اليمين

- (مسألة 66) للمنكر ان يرد اليمين على المدعي فاذا حلف باذن الحاكم ثبت دعوى المدعي وحكم الحاكم بها واذا امتنع هو الآخر سقطت دعواه وليس له طرحها مرة اخرى ولو عند حاكم آخر.
- (مسألة 67) اذا ردت اليمين على المدعي فقال عندي بينة يسمع منه الحاكم، وكذا لو طلب الإمهال في اليمين لتبين الحال فان حقه لا يسقط.
- (مسألة 68) اذا ردت اليمين على المدعي فليس له ان يردها على المنكر فاما الحلف واما النكول.
- (مسألة 69) للمدعي عليه ان يرجع عن رد الحلف على المدعي قبل ان يحلف وكذا للمدعي ان يرجع قبل اليمين لو طلبه منه المنكر.
- (مسألة 70) اذا اكتفى المنكر بالنكول عن اليمين ولم يردها الى المدعي فعلى الحائم ان يردها على المدعي كي تثبت دعواه الا اذا كان المنكر مكثفياً بالنكول لثبوت الدعوى.
- (مسألة 71) اذا رجع المنكر عن نكوله واراد الحلف، فان كان بعد حكم الحاكم عليه فلا يلتفت وان كان قبله فيأذن له الحاكم بالحلف وان كان بعد حلف المدعي اليمين المردودة على الأقوى، ولو اشترط المدعي انه لو حلف اليمين المردودة فلا يجوز للمدعي عليه الرجوع فهل يصح الشرط الأقوى نعم.
- (مسألة 72) لو توجهت اليمين الى احد المتخاصمين وطلب امهاله فيجوز للحاكم امهاله بحسب الحال والمصلحة وعدم الضرر بالخصم وان لا يكون فيه تأخير فاحش.

في الشهود

- (مسألة 73) تثبت الدعوى:
- 1 - بشاهدين عدلين.
 - 2 - بشاهدين ويمين كالدعوى على الميت.
 - 3 - بشاهد واحد ويمين.
- (مسألة 74) لو قال المدعي "لي بينة" فليس للحاكم اجباره على احضارها بل يتخير المدعي بين:
- 1 - ترك الدعوى. 2- احضار البينة. 3- مطالبة المنكر باليمين.
- ويجوز للحاكم اعلام المدعي بالتخير، ويستمر التخيير الى حين حكم الحاكم.
- (مسألة 75) في شهادة البينة عند الحاكم وجوه ثلاثة:
- الأول: يعلم الحاكم اجتماع شرائط البينة.
- الثاني: يعلم بفقدائها لبعض الشرائط.

الثالث: ان يشك في اجتماع الشرائط بها، ففي الأول يعمل بشهادتهما، وفي الثاني يطرحها، وفي الثالث فعلى الحاكم ان يتفحص ويعمل بما يظهر له ويكفي الظن المعتبر.

- (مسألة 76) لو علم الحاكم بعدم جامعية الشهود للشرائط للفسق ومجه- ولية الحال ونج- وهما فانه يط- رح اعتبار شهادتهما ولو ادعى المدعي خطأ الحاكم في علمه تسمع منه، فان اثبت ما يدعيه تقبل الشهادة.
- (مسألة 77) اذا ادعى المنكر عدم جمعهما او احدهما للشرائط تقبل منه، فان اثبت دعواه وجرحه اسقطهما، والا حكم الحاكم.
- (مسألة 78) للحاكم ان يطلب من المدعي تزكية الشهود وبعد التزكية يقول الحاكم للمدعي عليه: لك الجرح، كما لو كان الأخير جاهلاً بحقه بجرحهما فاذا اقام البينة المقبولة على الجرح سقطت بينة المدعي.
- (مسألة 79) اذا اقام المدعي البينة على حقه ولم يعرفهما الحاكم بجمعهما للشرائط التمس المدعي من الحاكم ان يرجع الى المنكر في اعترافه بجمعهما للشرائط يجوز له ذلك.
- (مسألة 80) لو تبين فقد الشاهدين او احدهما لبعض شرائط الشهادة من فسق ونحوه فان كان ذلك بعد انشاء الحكم يصح الحكم وتفصل به الخصومة.
- (مسألة 81) يكفي الاطلاق في كل من الجرح والتعديل، ولا يعتبر ذكر السبب فيهما الا اذا حصل اختلاف النظر.
- (مسألة 82) اذا تعارضت بينة الجرح والتعديل تسقطان بالتعارض الا مع وجود مرجح.
- (مسألة 83) تعرف عدالة الشاهدين بالشياع او بالمعاشرة ونحوها، ويكفي في الشهادة حسن الظاهر اذا أفاد الظن المعتبر، أما الشهادة بالجرح فيعتبر فيها العلم بفسق الشاهد.
- (مسألة 84) مجرد مشاهدة فعل كبيرة لا يصح موضوعاً للشهادة بالجرح الا اذا علم انها على وجه العصيان ومن دون عذر او حصول توبة نصوح، فلو احتمل انه فعلها لعذر يحرم جرحه وان حصل له ظن بسبب قرائن مقيدة له.
- (مسألة 85) اذا رضي المدعى عليه بشهادة الفاسق فليس للحاكم الح كم، اما لو لم يعلم عدالته او فسقه ورضي المدعى عليه به فالاقوى حكم الحاكم وترتب الأثر عليه.
- (مسألة 86) بعد احراز الحاكم لمقبولية شهادة الشاهدين، لا يعتبر معرفته لإسميهما ونسبهما، ولو شهد جماعة يعلم الحاكم بأن فيهم عدلين كفى في صحة الحكم.
- (مسألة 87) لو تردد الشاهد في أصل الشهادة كما لو غلظ عليه باليمين لا يجوز ترغيبه في الاقدام على اقامتها.

القضاء

- (مسألة 88) يجب على الحاكم ان يكف عن التدخل في الشهادة حتى ينتهي الشاهد من شهادته خصوصاً اذا احتتمل ضياع حق في تدخله.
- (مسألة 89) يعتبر في الدعوى على الميت بالاضافة الى البينة الشرعية اليمين فإن اقام البينة ولم يحلف سقط حقه لاحتمال ان الميت وفاه من غير بينة، ويسمى هذا اليمين (اليمين الاستظهارية)، ولو ادعى على الميت عيناً خارجية فتقبل البينة من غير ضم يمين، ولا يلحق بالميت الطفل والمجنون ونحوهما في الاحتياج لليمين.
- (مسألة 90) لا فرق في ضم اليمين في الدعوى على الميت بين المدعي الاجنبي او الوارث للميت او من كان وكيلأ او وصياً له.
- (مسألة 91) اذا علم باشتغال ذمة الميت بالدين من شياع او غيره من غير اقامة المدعي للدين البينة عليه، فلا يحتاج حينئذ الى ضم اليمين.
- (مسألة 92) لو تعدد ورثة الميت وادعى شخص على الميت كفى يمين واحد منهم مع اقامة البينة.
- (مسألة 93) اليمين الاستظهارية غير قابل للاسقاط، فلو اسقطها لا يسقط حتى لو كان باسقاط وارث الميت.

الشاهد الواحد واليمين

- (مسألة 94) يجوز الحكم بثبوت الدين بشاهد واحد ويمين المدعي وعليه الاجماع والنصوص، ويختص ذلك بالدين فقط ولا يجزي في الحدود مطلقاً ولا في سائر حقوق الناس مثل الوكالة والنسب والهبة.
- (مسألة 95) يجوز الحكم في الديون بشهادة امرأتين مع يمين المدعي.
- (مسألة 96) الأولى تقديم شهادة الشاهد العادل ثم ضم اليمين بعدها.
- (مسألة 97) اذا رجع الشاهد عن شهادته بعد حلف المدعي وحكم الحاكم ضمن نصف المال الا ان يكون معذوراً برجوعه.
- (مسألة 98) شهادة الرجلين العدلين أولى من الرجل وامرأتين، والاخير ة أولى من شهادة أربع نساء، والنسوة الاربعة مقدمة على شاهد واحد ويمين، فلو اجتمعت البينة وشاهد ويمين فالاحوط البينة وهي شاهدان عدلان.
- الثالث: لو سكت المدعى عليه بعد عرض الدعوى عليه اذا كان لعذر فينبغي للحاكم ان يحثه على الكلام ويزيل المانع بما يراه مناسباً، وان لم يكن لعذر فعلى الحاكم ان يرغبه في الكلام ويبين له لزوم استماعه منه، فان امتنع فللحاكم ان يغلظ عليه الادنى فالادنى، فاذا أصر على السكوت يقول له الحاكم: اجب والا اجعلك ناكلأ، والاولى ان يكرره ثلاثاً، فان بقى على حاله من السكوت رد الحاكم اليمين الى ال مدعي فاذا حلف يثبت حقه.
- (مسألة 99) اذا كان سكوت المدعى عليه لعذر فعلى الحاكم ان يتوصل الى

معرفة جوابه بكل ما أمكن عرفاً من الإشارة المفهومة أو مترجم معتبر أو كناية معلومة، وإن طلب الخلوة أذن له الحاكم بها، وإن استمهل أمهله الحاكم بما يراه من المصلحة وعدم الضرر.

الرابع: لو قال المدعى عليه: لا أدري وصدقه المدعى، ولكنه جاء بالبينة على دعواه ثبت حقه والا فلا حق له، أما لو لم يصدقه المدعى فيتوجه على المدعى عليه اليمين.

(مسألة 100) قول المدعى عليه لا أدري أعم من انعدام موضوع الدعوى فلو جاء المدعى بالبينة قبلت وحكم بها.

الخامس: لو كذب المدعى عليه المدعى وقال: انه يكذب في اصل دعواه فلا يصبح المدعى منكرًا والمنكر مدعيًا كما قيل.

اليمين

(مسألة 101) اليمين المعتبر في قطع الخصومات لا بد وان يكون بالله واسمائه الخاصة، وكذا ما كان ظاهراً فيه تبارك وتعالى ولو بالقرينة اللفظية والاحوط الاقتصار على لفظ الجلالة.

(مسألة 102) لا يجزي الحلف بغير الله تعالى كالأنبياء والأوصياء وسائر النفوس المقدسة والكتب المنزلة على الأنبياء والأماكن الشريفة كالكعبة المشرفة وغيرها.

(مسألة 103) لا فرق في الحلف بين الخصمين مسلمين أو من ملة أخرى أو مختلفين ولو رأى الحاكم ان احلاف الذمي بما يقتضيه دينه ار دع لنفسه يأمره بالقسم بالله عزوجل ويضم اليه ذلك ان كان محترماً كالت - وراة التي انزلت على موسى او الانجيل الذي انزل على عيسى عليه السلام.

(مسألة 104) لا اثر للحلف بغير الله تعالى سواء رضى الخصمان به او لا، كما لا حرمة فيه لو احلف به وان كان مكروهاً.

(مسألة 105) يكفي الحلف بذكر اسم الله تعالى او بعض اسمائه الخاصة سواء ضم اليه سائر صفاته الحسنى او لا، ويكفي المرة فيه ولا يجب التكرار.

(مسألة 106) تكفي الإشارة المفهومة في حلف الأخرس ويثبت به الحق، ويجوز التغليظ في يمين الأخرس بما يجعله يدرك اهميته.

(مسألة 107) لا يعتبر في الحلف العربية ويكفي باي لغة اذا كان با سم الله تعالى او صفاته المختصة به.

(مسألة 108) يستحب للحاكم التغليظ في الحلف بذكر الصفات الحسنى او الأمكنة او في الأزمنة المقدسة.

(مسألة 109) لو غلظ الحاكم الحلف لا يجب على الحالف قبول التغليظ ولا يجبر عليه ولا يعد ناكلاً بل الأرجح للحالف ان لا يغلظ في اليمين الا ان يطلب

القضاء

- منه الحاكم ذلك ويرضى به.
- (مسألة 110) يجب ان يؤدي الحالف اليمين بنفسه ولا يقع بالتوكيل او النيابة فلو حلف الوكيل لا يترتب عليه اثر في فصل الخصومة.
- (مسألة 111) يعتبر في الحلف ان يكون في مجلس القضاء الا مع العذر فيرسل الحاكم من يستحلف المنكر.
- (مسألة 112) يعتبر في الحلف ان يكون على البت مطلقاً الا في حال عدم علمه بالواقعة فيجوز الحلف لتوكيد عدم العلم.
- (مسألة 113) لا اثر لحلف من كان اجنبياً عن الدعوى مطلقاً فلو اتهم شخص بالسرقة فلا يجوز ان يحلف عنه ابوه او اخوه كما يجري في سنن العشائر في بعض المناطق.
- (مسألة 114) لا يمين في الحدود مطلقاً، وتثبت في غيرها من الدعاوى مالية كانت او غيرها.
- (مسألة 115) يجب ان تكون اليمين في حقوق الناس خالية من التورية والنسب.
- (مسألة 116) يستحب للحاكم موعظة الحالف قبل الحلف وتحذيره وتخويله مما يترتب على اليمين الكاذبة.

في احكام اليد

- (مسألة 117) ما كان تحت يد شخص واستيلائه يحكم بملكيته له سواء كان من الأعيان او المنافع او الحقوق او غيرها.
- (مسألة 118) لا يعتبر في دلالة اليد على الملكية التصرفات المتوقفة على الملك فما دامت العين بيده فانها ملكه وان لم يكن متصرفاً فيها.
- (مسألة 119) اذا مات وعنده شيء يحكم بملكيته له وان لم يصرح بذلك في حياته ويرثه وارثه، وان ادعى الغير انه له كما لو قال : جعلتها امانة عنده قبل موته يطالب بالبينة.
- (مسألة 120) اذا تنازع الزوجان في متاع البيت مع بقاء الزوجية او انقطاع العصمة فما كان من مهر المرأة فهو لها، وما كان من اثاث اشتراه الزوج فهو له، وما يختص بالرجل فهو له، وما يختص بالمرأة من اللباس وغيره فهو لها الا مع البينة على الخلاف ، كما لو كان الذي اشتراه الرجل بمال الزوجة مع نيتها ان ملكيته لها خاصة، فهو كالوكيل عنها في الشراء.
- (مسألة 121) لو ادعى الأب انه أعار الحي او الميت من اسرته شيئاً وانه باق على ملكه لا تسمع دعواه الا بالبينة، اذا كان عرفاً وظاهراً انه للمدعي عليه.
- (مسألة 122) اذا ادعى شخص مالا لا يد لأحد عليه ولا معارض له فليس لأحد مزاحمته الا مع البينة.

(مسألة 123) لو كان هناك وقف ولم يعلم مصرفه ولا متوليه ولا يد لأحد عليه كدار أو مدرسة وادعى احد انه متول له فليس لأحد مزاحمته الا مع البينة، وعدم ثبوت ولايته فيرجع فيه الى الحاكم الشرعي، اما احكام الوقف وخصوصياته فان لم تكن موجودة ولم يجـر العرف عليها على نحو يفيد الاتصال الى زمانها، فان الحاكم يحددها.

(مسألة 124) لو تعارضت اليد الفعلية مع اليد السابقة او الملكية السابقة تقدم اليد الفعلية فلو كان زيد يسكن الدار حالياً وكان عمرو يسكنها قبله فهي لزيد الا ان يقيم عمرو البينة على تملكه لها، ويثبت بقاء ملكيته لها.

(مسألة 125) اذا تعارضت البيئتان في شيء واحد يعمل فيها بالمرجحات المعتبرة.

(مسألة 126) اذا ادعى شيئاً لا يد لأحد عليه واقام بينة عند حاكم فحكم له وادعاه غيره عند حاكم آخر واقام البينة فحكم له، تجدد اصل الدعوى بينهما مع التفصيل.

المقاصة وما يتعلق بها

وهي الإقتفاء والأخذ وانتزاع الحق، وهي جائزة بالأدلة الأربعة قال تعالى [فَمَنْ اَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَعْتَدَى عَلَيْكُمْ].

- (مسألة 127) يعتبر في المقاصة:
- 1 - ثبوت اصل الحق شرعاً.
 - 2 - تحقق المطالبة من صاحبه.
 - 3 - جحود من عليه الحق او مماطلته.
 - 4 - ان لا يكون المال المقتص منه مورد حق شخص آخر.
 - 5 - العلم بالحق والدين وعدم احتمال الأداء.
- (مسألة 128) لا تجوز المقاصة ان لم يجحد الطرف او لم يماطل عن الأداء عند المطالبة.
- (مسألة 129) تجوز المقاصة سواء كان الحق على غيره عيناً او ديناً او منفعة او مطلق الحق اذا كان جاحداً او مماطلاً وكذا لو كان غاصباً وانكر.
- (مسألة 130) لو انكر المدعى عليه حق المدعي او لا يدري به فلا تجوز المقاصة، وكذا لو كان ناسياً له من رأس او كان يعتقد باناه اداه.
- (مسألة 131) لو كان المالك يتمكن من اخذ عين ماله فلا يجوز له المقاصة من مال المدين.
- (مسألة 132) لا يجوز ان يأخذ المالك اكثر من مقدار ماله واذا لم يتمكن الا من الأكثر فعليته برد الزائد الى المالك، كما لو كان للمالك مائة دينار في ذمة الجاحد فلم يتمكن الا من اخذ عين قيمتها مائتا دينار فعليته ب - رد مائة دينار اليه ولو تلفت في يده عن تفريط او تعد فانه يضمن.
- (مسألة 133) لو توقفت المقاصة على دخول داره من غير اذنه فالأقوى عدم جواز الدخول، ويحق له رفع امره الى الحاكم.
- (مسألة 134) تجوز المقاصة في الدين من غير الرجوع الى الحاكم وان كان ممكناً.
- (مسألة 135) لو كان للجاحد عندك امانة فلا يجوز المقاصة منها لعم - ومات ادلة اداء الأمانة والنهي عن الخيانة، وللنص الصحيح سنداً.
- (مسألة 136) اذا كان المال مشتركاً بين المديون وغيره فلا يجوز التقاص منه الا برضا شريكه.
- (مسألة 137) اذا كان له الحق ولم يطالبه حياء او خوفاً او نسياناً او غيره لا يصح له التقاص.
- (مسألة 138) يجوز الإحتساب عوضاً عما عليه مقاصة اذا كان بقدره او اقل.
- (مسألة 139) لا يجوز التقاص من غير احراز الجحود والممطالة وثبوتها.

- (مسألة 140) لا يصح لغير ذي حق التقاص الا الولي او الوكيل بخصوص المقاصة او الحاكم في مورد ولايته.
- (مسألة 141) اذا تبين ان ما أخذه مقاصة مال للغير وليس من اموال الغريم فيجب رده، ولو تلف حينئذ رد عوضه.
- (مسألة 142) لا يجوز لأحد الفقراء او السادة المقاصة ممن عليه الزكاة او الخمس سواء كانا في ذمته او في عين ماله.
- (مسألة 143) لا تجوز المقاصة في ارث الجاحد والمماطل بعد وفاته وملكية الورثة له.
- (مسألة 144) لو رفع امره الى الحاكم الشرعي وتخاصم عنده فلا تجوز المقاصة بعد حكمه، وقد يحلف المنكر وتسقط الدعوى.
- (مسألة 145) يجوز للزوجة المقاصة من الزوج بمقدار نفقتها ان امتنع الزوج عن ادائها ولم يمكنها مراجعة الحاكم.
- (مسألة 146) لا يجوز التقاص من مستثنيات الدين ان لم يكن عنده غيرها، فلو كان الجاحد لا يملك الا دار سكنه وعياله وملابه وسيارته الخاصة فلا يجوز المقاصة باخذها او جزء منها وان تمكن الغريم من ذلك.
- (مسألة 147) يستحب الدعاء بما ورد عند التقاص، وهو: اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم آخذ الذي اخذته خيانة ولا ظلماً.
- (مسألة 148) لو كان ثبوت الحق خلافياً بين المجتهدين لا يجوز المقاصة ولا بد من الترافع الى الحاكم الشرعي.
- (مسألة 149) لا يجوز التقاص في القصاص والحدود والتعزيرات فلا بد فيها من مراجعة الحاكم الشرعي.
- (مسألة 150) لو ابرأ الغريم دينه عن المدين فلا يجوز له التقاص بعدها.
- (مسألة 151) لو بذل الغريم دينه بعد المقاصة واراد المال الذي اخذ منه تقاصاً لا يجب على المقاص القبول الا اذا كان في الإمتناع ضرر على الغريم.
- (مسألة 152) لا ريب في ثبوت التقاص اذا ثبت الحق بالعلم او الحجة الشرعية ولا يثبت بالأصول المعتبرة، كالإستصحاب واصالة البراءة والصحة ونحوها.

اختلاف العقود والإيقاعات

- (مسألة 153) لو اختلف المتعاقدان في صحة العقد وفساده يقدم قول مدعي الصحة الا مع القرينة على الخلاف، وكذا يقدم قول اللزوم اذا اختلفا في اللزوم والجواز لإصالة اللزوم في العقود.
- (مسألة 154) اذا اختلف المتبايعان في زيادة الثمن ونقيصته فمع تلف المبيع يقدم قول المشتري مع يمينه، ومع بقائه يقدم قول البائع.
- (مسألة 155) لو اختلف الزوجان في النكاح الواقع بينهما هل هو دائم ام

منقطع يحكم بالأول، كما أن عدم ذكر المدة من خصائص الزواج الدائم الا مع العسر والهرج فالمرجع الحاكم الشرعي.

(مسألة 156) لو اختلفا في الوصية انها تملكية او عهدية يكون من التداعي لأن كلاً منهما يدعي غير ما يدعيه الآخر، وإذا دارت بين الأقل والأكثر يكون من المدعي والمنكر فيقدم قول المنكر للزيادة مع يمينه الا مع البينة.

(مسألة 157) يجوز اعتماد التوقيت الصيفي في البلدان التي تعمل به نفيًا للهرج والعسر والإرباك ولعدم وجود موضوعية خاصة للتوقيت الشتوي منبسطة على جميع أيام السنة، ولأن الاحكام الشرعية تنزل على العرف.

كتاب الشهادات

- الأول:** الكمال بالبلوغ والعقل فلا يعتبر شهادة الصبي وقيل بقبول من بلغ عشر سنين وكان مميزاً وشهد بالقتل قبل ان يرجع الى اهله.
- (مسألة 1) لا إعتبار بشهادة المجنون، نعم تقبل شهادة الأذوارى بشرط افاقتة ساعة تحمل الشهادة وعند ادائها.
- (مسألة 2) لا تقبل شهادة من غلب عليه السهو والنسيان والغفلة.
- الثانى:** الإيمان فتقبل شهادة المؤمن وان كان مخالفاً في الفروع كما تقبل شهادة المسلم على غيره.
- الثالث:** العدالة وهي ملكة الإجتناى عن الكبائر ومنها الإصرار على الصغائر، وترك منافاة المروعة الدالة على عدم المبالاة في الدين.
- (مسألة 3) لا تقبل شهادة مجهول الحال فضلاً عن الفاسق، كما لا تقبل شهادة منكر ضرورة من ضروريات الدين.
- (مسألة 4) كل عادل ارتكب كبيرة مع العمى والإختيار تسقط عدالته ولا تقبل شهادته الا بعد التوبة وحصول ملكة العدالة.
- (مسألة 5) لا تقبل شهادة القاذف ولا فاعل الغناء، وتوبة القاذف ان يكذب نفسه عند من سمع ذلك منه او عند الحاكم الشرعى.
- (مسألة 6) لا بأس باقتناء الحمام للأغراض الصحيحة غير المنهى عنها شرعاً، ويحرم اتخاذه آلة للهو وتضييع الوقت والرهان والمفسدة.
- (مسألة 7) تقبل شهادة ذوى الحرف المكروهة كالقصاب وبناع الطعام وكذا من كان عمله الحجاماة والحياكة ونحوها كما تقبل شهادة ذوى العاهات الخبيثة كالجذام والبرص والسرطان.
- الرابع:** طهارة المولد فلا تجوز شهادة ولد الزنا على الأقوى.
- الخامس:** ارتفاع التهمة، والريب والظنة التي تمنع من الشهادة وما يلحق بها على وجوه:
- الأول:** جر النفع للنفس بالشهادة، سواء كان النفع عيناً او منفعة اوحقاً.
- الثانى:** دفع الضرر عن النفس.
- الثالث:** صاحب العداوة والخصومة في شهادته على عدوه، اما لو شهد له فتقبل شهادته.
- الرابع:** شهادة المتسول الذي يسأل الناس بكفه في مجامع الناس واسواقهم وابواب دورهم.

الشهادات

الخامس: شهادة المتبرع بالشهادة في حقوق الناس الخاصة، اما شهادته في حقوق الله تعالى والحقوق العامة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا بأس بها وان كانت تبرعاً.

(مسألة 8) النسب لا يمنع من قبول الشهادة وان كان قريباً كالأب لولده وعليه والولد لوالده والأخ لأخيه وعليه، وكذا سائر الأقرباء مطلقاً.

(مسألة 9) لا تقبل شهادة الولد على والده على الأقوى وهو المشهور.

(مسألة 10) تقبل شهادة الزوج لزوجته وعليها وكذا تقبل شهادة الزوجة لزوجها وبالعكس.

(مسألة 11) تقبل شهادة الصديق لصديقه وعليه، كما تقبل شهادة الضيف.

(مسألة 12) الأحوط عدم قبول شهادة الأجير لمن استأجره الا اذا كان عند الأداء مفارقاً لعمله عنده، او مع الامارات والقرائن المعتبرة التي تدل على عدم موضوعية تلك الاجارة في الشهادة.

(مسألة 13) المناط في الشرائط المعتبرة في الشهادة حال الأداء لا حال التحمل فلو تحمل فاقداً للشرط فاداءها جامعاً لها تصح شهادته الا بالنسبة للجنون الأدوارى فيشترط الإفاقة عند التحمل والأداء.

(مسألة 14) لا يتوقف تحمل الشهادة على الإستشهاد واستدعاء من المشهود له او عليه فاذا سمع ما تصح الشهادة به كالإقرار والعقد والإيقاع ونحوها، تقبل الشهادة بما سمع وكذا لو رأى ما تصح الشهادة به كالقتل والجناية.

(مسألة 15) تجب الشهادة على من توقف اقامة الحق عليها، ومع عدم توقف الحق عليه فهو في سعة ومدوح-ة يتخير بين الإقامة والسكوت.

(مسألة 16) كل فاسق تاب لا يترتب عليه آثار العدالة بعد التوبة بلا فصل ما لم يحصل ما يدل على حصول ملكة العدالة.

فيما يعتبر في الشهادة

(مسألة 17) يعتبر في الشهادة اليقين والعلم القطعي ولا فرق فيه بين ان يتحقق بالحواس الظاهرية، وما يستلزم العلم به الرؤية البصرية فلا يصح للسامع ان يشهد فيه، ولو حصل العلم برياضات خاصة وما لم يكن متعارفاً فلا تصح.

(مسألة 18) كل ما حصل به العلم ولم يردع عنه الشرع تجوز الشهادة به في كل مورد حصل للشاهد العلم بالمشهود به من دون اختصاص بمورد دون آخر.

(مسألة 19) لو كان موضوع الشهادة مركباً فلا تصح الشهادة الا بما أفاد به القطع به منه، فلو كان يعلم بالسبب دون المسبب فلا يشهد الا على الأول، وكذا العكس لو كان يعلم بالمسبب دون السبب فلا يشهد الا على ما علم يقيناً

به.

- (مسألة 20) وجود ورقة مدونة فيها شهادة الشهود وموقعة باختامهم لا تكفي عند الحاكم، الا مع القرائن التي تفيد اليقين والعلم بصحتها وعدم احتمال التأويل والإكراه ونحوه، وكذا لا يعتمد على مضمون ورقة يجدها الشاهد، فلو وجد ورقة بعد موت الميت وفيها وصية فلا تثبت بها الوصية من غير بينة او امارة وقرينة معتبرة.
- (مسألة 21) اذا سمع الاعمى صوتاً وعلم بصاحبه تجوز شهادته فيه تحملاً واداءً، وكذا لو شهد الاصم فعلاً، وكذا الاخرس ان عرف الحاكم اشارته ولو بواسطة مبين عدل لها.
- (مسألة 22) لو غلب على الشاهد السهو او النسيان لعارض من مرض او غيره لا يجوز الاعتماد على شهادته.
- (مسألة 23) تقبل شهادة النساء في النكاح ان كان معهن رجل، ولا تقبل شهادتهن في القصاص، كما تقبل شهادتهن في الحقوق المتعلقة بالاموال كالخيار والشفعة والاجل وفسخ العقد المتعلق بالمال.
- (مسألة 24) كل ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالباً كالولادة والعذرة والحيض وعيوب النساء الباطنية كالقروح والجروح في الفرج والقرن والرتق تجوز شهادة النساء وحدهن فيه، اما ما هو ظاهر كالعمى والعرج فتقبل شهادة الرجال والنساء فيه منفردات ومنضمات.
- (مسألة 25) كل موضع تقبل فيه شهادة النساء منفردات لا تقبل بأقل من أربع، نعم تقبل شهادة المرأة الواحدة بلا يمين في ربع الوصية وميراث المستهل، والاثنتين في النصف، والثلاثة في ثلاثة ارباع، والاربع في الجميع، ولا يلحق بها في ذلك رجل واحد بل لا يثبت به اصلاً.
- (مسألة 26) الشهادة ليست شرطاً في العقود والايقاعات عدا الطلاق والظهار، نعم هي مستحبة في العقود والايقاعات خصوصاً النكاح والعنق.
- (مسألة 27) الشهادة تتكون من قسمين:
- الأول: تحملها: كما لو حضر ليسمع صيغة الطلاق وهو ليس بواجب اذا دعي اليه.
- الثاني: ادائها: اذا طلب منه وهو واجب كفائي مع عدم الضرر، وقد يكون احياناً واجباً عينياً.
- (مسألة 28) لو دعي للاستشهاد فتجب الشهادة حينئذ اذا دعي لها عند الحاكم، اما لو سمع او رأى عرضاً من غير ان يدعى الى تحمل الش - هادة، فهو بالخيار ان شاء شهد عند الحاكم، وان شاء امتنع الا عندما يكون احد المتخاصمين ظالماً للآخر فيجب اداء الشهادة مع عدم الضرر.

في الشهادة على الشهادة

الشهادات

- (مسألة 29) تقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غيرها كالطلاق والنسب والاموال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات وعيوب النساء التي لا يطلع عليها الرجال غالباً ونحوها.
- (مسألة 30) لا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود ولا في التعزيرات سواء كانت حقاً لله محضاً كما في شرب الخمر، او مشتركاً وفيه حق للآدمي كالسرقة، فلا تقطع اليد بالشهادة على الشهادة، نعم يؤخذ حق للآدمي بها.
- (مسألة 31) على الحاكم ان يدفع الحد عن المسلم والمسلمة ما دامت شبهة في البين، وليس ذلك من التفريط او الاغراء على المعصية ولكن لاصالة البراءة ولعدم ثبوت الجناية، وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : "ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم".
- (مسألة 32) يختص القبول بخصوص الشهادة على الشهادة فقط فلا اعتبار بالثالثة وما بعدها، أي لا تقبل الا شهادة من سمع من الشاهد الاصل ويمكن ان نسميه اصطلاحاً الشهادة بالواسطة والذي يؤديها الشاهد الفرع.
- (مسألة 33) يعتبر في الشهادة الفرعية ما يعتبر في الشهادة الاصل من العدد والاوصاف فيجب شاهدان ثانويان عن شاهد الاصل، ويجوز ان يشهدا معاً على شهادة كل شاهد من شاهدي الاصل.
- (مسألة 34) يجوز ان يشهد شاهد فرع مع شاهد أصل على شهادة شاهد الاصل الثاني، كما يجوز ان يشهد اثنان على شهادة امرأة فيما تجوز شهادتها عليه.
- (مسألة 35) الاقوى ان المرأة لا تكون شاهد فرع حتى فيما تقبل شهادتان فيه.
- (مسألة 36) لا تقبل شهادة الفرع الا اذا كان الشاهد الاصل معذوراً عن الحضور لغدر مقبول شرعاً او عقلاً او عرفاً.
- (مسألة 37) لو شهد شاهد الفرع وانكرها شاهد الاصل فلا يعتمد على تلك الشهادة اصلاً وفرعاً.
- (مسألة 38) يشترط في شاهد الفرع ما يشترط في شاهد الاصل من العدالة ونحوها، ولو تحمل الفرع الشهادة في حال اجتماع الشرائط في كل منهما، ثم فسق الاصل وادى الفرع الشهادة حكم بها الحاكم.

القسامة واللوث

- (مسألة 39) القسامة وهي الإيمان تقسم على أولياء الدم ويمين جماعة يقسمون على الشيء او يشهدان كما لو قتل رجل وليس من بينة عادلة على تحديد هوية القاتل، فيأتي اولياء المقتول فيتهمون شخصاً بقتله مستدلين بامارة ولون على قيامه بالقتل خصت في الإصطلاح بايمان الدماء مع اللوث وهو امارة يحتمل معها صدق المدعي فيما ادعاه من القتل كما لو وجد الي جانب المقتول سلاح شخصي يعرف صاحبه، او ان القتل موجود في دار قوم

- وما لا يدخله غيرهم، او ان يشهد عدل واحد على القاتل.
- (مسألة 40) تختلف القسامة عن غيرها من الدعاوى بامور:
- 1- انها خاصة في الدماء.
 - 2- ان اليمين فيها متوجه ابتداء الى المدعي ام ا في غيرها من الدعاوى فاليمين متوجه الى المنكر.
 - 3- كثرة الذين يحلفون في الدعوى مع ان الأصل في البينة شاهدان عدلان.
 - 4- الحلف فيها لإثبات حق الغير وعلى أمر لم يشهده.
 - 5- ان اليمين فيها على اولياء المجني عليه خاصة دون غيرهم.
- (مسألة 41) الحكمة في القسامة هو ردع الفاجر والمعتدي من قتل غيره اذا وجده وحيداً وليس من شهود، فوجدت القسامة لتكون رادعاً له، فهي احتراز وردع قضائي وارتقاء في عالم الحكم لم تستطع القوانين الوضعية بلوغ مرتبته وادراك فلسفته.
- (مسألة 42) لو لم يحلف اولياء المقتول وكان لوث بجماعة كما لو وجد القتل في بيتهم او بين ظهرانيهم فانه يحلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ولا قود ولا دية عليهم حينئذ.
- (مسألة 43) لا تثبت القسامة الا مع اللوث، وهو امانة وقرينة يظن بها صدق المدعي كوجود رجل يحمل سلاحاً ملطخاً بالدم عند قتل في دمه اما لو وجد القتل ولم يسيل منه الدم فليس حمل السكين لوثاً الا ان تكون آلة للقتل من غير خروج دم، كما لو وجد قتل في دار جماعة او في قريتهم ولا يطرقها غيرهم او بين جماعة لا يتعارف مجيء غيرهم عندهم.
- (مسألة 44) لو وجد القتل في قرية وكانت القرية مما يطرقها اهله، فلا بد من اعتبار ثبوت العداوة بين القاتل وبين اهل القرية لتحقق اللوث او الإمارة الدالة عليها كما لو انه دخل القرية للتجارة وكانت معه اموال كثيرة وتعرضت للسرقة ونحوه مما يفيد الظن المعتمد.
- (مسألة 45) الأقوى ثبوت اللوث بشهادة جماعة النساء وكذا الفساق، مع عدم رجحان التواطؤ على الكذب، ولا يثبت اللوث بشهادة الصبيان وبشهادة غير المسلم وان كان مأموناً في مذهبه الا اذا بلغ حد التواتر والشياخ المفيد للاطمئنان.
- (مسألة 46) لا يثبت اللوث بالتصوير الحديث الفيديو ونحوه اذا كان يحتمل اجراء التحريف والتغيير فيه.
- (مسألة 47) القسامة خمسون يمينا يحلفون بالله تعالى في صورة القتل العمد وعليه الإجماع، وكذا في القتل الخطأ على الأقوى احتياطاً في الدماء، وذهب جماعة الى القول بانها في الخطأ خمسة وعشرون يمينا.
- (مسألة 48) يحلف المدعي واقاربه كلاً منهم يمينا واحداً اذا كان عددهم خمسين ولو كانوا اقل يكرر عليهم اليمين حتى يبلغ خمسين فلو كان عددهم خمسة وعشرين يكرر كل منهم اليمين ولو امتنع بعض اقارب المقتول عن

الشهادات

- اليمين تكرر على البازل منهم حتى اتمام العدد خمسين.
- (مسألة 49) تثبت القسامة في الأعضاء ايضاً بحسب نسبتها من النفس.
- (مسألة 50) لا تصح القسامة الا مع علمهم بالحال وحصول الظن عندهم فكونهم من اولياء المقتول لا يكفي في الحلف فلا بد انهم يعلمون بالعداوة مثلاً، او بموضع القتل ونحوه من الإمارات.
- (مسألة 51) يجوز ان لا يحلف بعض اولياء المقتول تنزهاً واحتياطاً، فالقسامة واليمين ليس واجبا عليهم.
- (مسألة 52) لو امتنع المدعي وولي المقتول عن اليمين فمع وجود اللوث يحلف المدعي عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، والا اغرموا الدية اذا وجد القتل بين اظهرهم، أي لابد من يمين المدعي عليه كي لا يدفع الدية في حال عدم يمين المدعي قسامة.
- (مسألة 53) اذا وجد الإنسان مقتولاً في الطرقات العامة او في المسجد الأعظم او نتيجة التدافع والتزاحم في صلاة الجمعة او في رمي الجمر رات او في عرفة او على جسر او محل عام كالمتنزه فديته من بيت المال، والضابطة الكلية هي ان المقتول وجد في مكان عام غير منحصر بشخص او جماعة وليس من لوث في البين.
- (مسألة 54) تثبت القسامة مع اللوث في الأعضاء ايضاً كقطع اليد والرجل، والأقوى ان قسامة الأعضاء ستة ايمان.
- في الخبر عن الصادق عليه السلام: "ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والاخلي سبيله"، وصحيح ان الرواية ضعيفة السند بالسكوني، الا ان جماعة لم يعملوا بها وقالوا بان الحبس عقوبة عاجلة لم يثبت موجبها، ولكن هذا الحبس ليس عقوبة بل انه حجز احترازي احتياطاً في الدماء.

خاتمة

- (مسألة 39) يعتبر في شهادة البينة مطلقاً الالتقاء على معنى واحد مع الاتحاد في الخصوصيات، فان تعدد اللفظ وكان من المترادف فلا يضر بالشهادة كما لو قال احدهما غصبه والآخر اخذه قهراً، اما اذا قال احدهم - اذبحه والآخر - رقتله - فلا بد من مع - رفة - خصوصيات كل شهادة، وكذا لو كانت احدهما اعم من الاخرى كما لو قال احدهما باعه والآخر - ر سلّمه فقد يكون التسليم هبة او إجارة او عارية، وكذا لو كان اللفظ من المنقول او المجاز الشائع او من المشترك اللفظي او المعنوي.
- (مسألة 40) تسقط الشهاداتتان مع تحقق التكاذب بينهما عرفاً، ولو كان التكاذب في بعض الخصوصيات المعتبرة كما لو شهدا على السرقة ولكن ادعى احدهما ان السارق سرق صباحاً والآخر قال ظهراً، وكذا لو اختلفتا في الصفات بما يوجب التباين عرفاً، كما لو اتفق الشاهدان على تعيين السارق وموضوع السرقة وانه كـتاب مثلاً، ولكن كلاً منهما ذكر اسماً للكتاب

- مغابراً لما ذكره الآخر فلا يثبت القطع ولا العزم في السرقة.
- (مسألة 41) إذا تمت الشهادة عند الحاكم الشرعي ثم مات احد الشاهدين او كلاهما قبل الحكم حكم الحاكم بشهادتهما.
- (مسألة 42) إذا شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فا نتقل المشهود به اليهما لم يحكم بشهادتهما.
- (مسألة 43) لو رجع الشاهدان او احدهما عن الشهادة بعد الاقامة وقبل الحكم فلا حكم ولا غرم، وان اعترفا بتعمد الكذب فلا يفسقان اذا كان الاعتراف عن توبة وندم، ولو ادعيا الوهم والغفلة فلا حد ان كان موضوعه قذفاً ونحوه.
- (مسألة 44) اذا رجع الشاهدان بعد الحكم والاستيفاء فعليهما الغرم ولكن لو امكن الاستيفاء من صاحب الجناية، كما لو شهدا على مال لزيد انه عند عمرو وحكم الحاكم باستيفائه، ثم رجع الشاهدان فغرم لعمرو، وبعدها وجد مال زيد عند شخص آخر واستوفاه، فالاقوى استرجاعهما للمال الذي غرماه وان ظل الاثم معلقاً على الاستغفار والتوبة.
- (مسألة 45) يجب تعزير شاهد الزور بما يراه الحاكم ويشهر في محلته، اما لو ادعى الغلط والغفلة والشبهة فلا يعزر، وكذا من ردت شهادته لمعارضتها بشهادة اخرى او لعدم توفر شروط الشهادة به.
- (مسألة 46) لا فرق في الضمان بالشهادة بين شاهد الاصل وبين شاهد التزكية الا اذا دل دليل على الخلاف.
- (مسألة 47) لو رجع الشاهدان ثم شهدا في ذات القضية سواء بنفس ما شهدا به على شخص آخر لا تقبل شهادتهما، كما لو قالوا زيد هو السارق ثم رجعا عنها وقالوا (عمرو).
- (مسألة 48) اذا شهدا على موضع انه مسجد او تم وقفه مسجداً، ثم رجعا عن الشهادة بعد اتخاذه مسجداً ومصلى من قبل الناس لا يرد الوقف ويضمننا القيمة للمالك.
- (مسألة 49) يستحب للحاكم الموعدة والتحذير للحالف قبل الإيمان سواء في القتل او غيره.

كتاب الحدود

الحد هو العقوبة المقدرة في اصل الشرع، وفي الحديث : "ان الله جعل لكل شيء حداً وجعل على من تعدى الحد حداً"، أي عقوبة وعذاباً والتعزير هو العقوبة على ذنب ومعصية من غير تقدير لها، والحدود رحمة وواقية للتقيد بالاحكام وحفظ النوع والاموال والاعراض خصوصاً وان مادة الحد والعزر تعني المنع، ونذكر احكام الحدود هنا للتنبية وبيان شرائطها وقواعدها وفروعها على نحو الاجمال:

(مسألة 1) موجبات الحد ستة:

الأول: الزنا. الثاني: ما يلحق به من السحق واللواط.
الثالث: القذف. الرابع: شرب الخمر
الخامس: السرقة. السادس: قطع الطريق.

(مسألة 2) الزنا الموجب للحد هو ادخ - ال الرجل ذكره الأصلي في فرج ام - رأة محرمة عليه ذاتاً وبلا مج - وز شرعي، ويصدق الإدخ ال بغيبوبة الحشفة وهي رأس الذكر من فوق الختان قبلاً او دبراً ولو لم ينزل.

(مسألة 3) يشترط في حد الزنا:

- 1 - البلوغ، فلا حد على الصغير والصغيرة.
- 2 - العقل، فلا حد على المجنون والمجنونة.
- 3 - العلم بالحرمة حال وقوع الفعل اجتهاداً او تقليداً فلا حد على الجاهل بالتحريم وكذا الناسي او الغافل، فلو طلق زوجته للمرة الثالثة ولكنهما نسيا فوطئها قبل ان تنكح آخر فلا حد عليهما وان كان الناسي احدهما دون الآخر يدرء الحد عن الناسي.
- 4 - الإختيار فلا حد على المكره والمكرهة.

(مسألة 4) يسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي البينة او اليمين.

(مسألة 5) يدرء الحد عن توهم الحلية موضوعاً كما لو ظن ان هذه المرأة تحل له وه - ي في الواقع - محرمة عليه، او قضية في واقعة كما لو وجد امرأة على فراشه فظنها زوجته، وكذا ان تحقق التوهم بالنسبة للمرأة.

(مسألة 6) كل ما يصلح لأن يكون شبهة يسقط الحد معه سواء كان من الطرفين او من طرف واحد.

(مسألة 7) لو ادعى الاكراه او ادعاه احدهما فلا حد على مدعيه لحديث الرفع ولنص صحيح السند في هذا الخصوص.

(مسألة 8) يعتبر في الاحصان الموجب للحد أمور:

الأول: وطئ زوجته قبلاً ولا يكفي الوطئ في الدبر فضلاً عن مجرد العقد

والخلوة معها خلوة تامة والملاعبة.

الثاني: البلوغ في الواطئ.

الثالث: العقل حين الدخول بزوجته.

الرابع: الحرية فلا رجم على العبد والأمة.

الخامس: ان يكون متمكناً من وطئ زوجته متى شاء في النهار او الليل.

(مسألة 9) لا يعتبر محصناً من لم يتمكن من وطئ زوجته لبعدها عنه او غيبته عنها او لأجل مانع كالحبس او منع أهل الزوجة من ارجاعها الى بيت الزوجية بسبب خصومة ونحوها.

(مسألة 10) يشترط في الواطئ ان يكون متزوجاً عن عقد دائم صحيح، فلا يتحقق الاحصان بالنكاح المنقطع ولا وطئ الشبهة ولا الزنا.

(مسألة 11) الاحصان في المرأة كالاحصان في الرجل فيعتبر في احصانها كل ما يعتبر في احصانها، فلا ترحم غير البالغة وغير المدخول بها في القبل والمجنونة والمنقطة ومن لم يكن زوجها معها يغدو ويروح عليها.

(مسألة 12) يخرج الزوجان عن الاحصان بالطلاق البائن كالخلع والمباراة، فلو راجع المخالعة وفق الشروط ليس عليه الرجم الا بعد الدخول.

(مسألة 13) يجب التعزير في الاستمتاع الحاصلة بغير الدخول بلا مسوغ شرعي من التقبيل والمضاجعة والمعانقة وغيرها، ولا تحديد في التعزير بل هو موكول الى نظر الحاكم الشرعي.

ثبوت الزنا

من المسائل الابتدائية في هذا الزمان قذف بعض النساء او الرجال بالزنا لبعض الظواهر الحسية وامارات الريبة ومقدمات الفاحشة وهو حرام وفيه معصية وكبيرة واضرار اجتماعية واخلاقية، فلا يثبت الزنا الا بأحد طريقتين:

الأول: الاقرار. الثاني: البينة.

(مسألة 14) يشترط في الاقرار كمال المقر بالبلوغ والإختيار والقصد، فلا عبرة باقرار الصبي وان كان مراهقاً، ولا المجنون والمكره والسكران والساهي والغافل والنائم والهازل ونحوهم.

(مسألة 15) يلقي في الاقرار كل لفظ دال عليه على نحو القطع واليقين ولا يحتمل معه الخلاف.

(مسألة 16) لا تكفي المرة الواحدة في تلفظ الاقرار، بل لابد من تكراره اربع مرات لحالة الزنا الواحدة وبه قال عامة علماء المسلمين وللنص والاحتياط في الدماء والفروج، فلو أقر ثلاث مرات وامتنع في الرابعة لم يحد أي يسقط الحد، وللحاكم ان يعزره ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة، والاقوى جواز اتيانها في مجلس واحد، والاحوط ان يكون في اربع مجالس.

الشهادات

- (مسألة 17) لا بأس ان يعرف الحاكم قصد المقر من اقراره وهل أراد به وجه الله.
- (مسألة 18) لا يسأل الحاكم المقر او المقررة عن شخص الطرف الآخر في الزنا، فلا يقول له: من التي زנית بها، او يقول للمقررة: من زنى بك.
- (مسألة 19) لا بأس ان يعظ الحاكم من يريد الإقرار قبل بدء الاقرار ببيان عظيم عفوه تعالى وان من رحمته ان يغفر ويمحو الذنب ولا يعاقب عليه لا في الدنيا ولا في الآخرة، والموعظة بما ورد عن النبي صلى الله ع ليه وآله وسلم من الحث على ستر النفس وان الاستغفار أكبر كفارة، والاجماع والنص على افضلية التوبة على اقامة الحد عليه.
- (مسألة 20) يجب على الحاكم ان لا يمنع المذنب من اقراره بالزنا والذنب مطلقاً، نعم له ان يوجب له بعد كل اقرار الى أجل يراه مناسباً وان لم يعد فلا يبحث عنه ، أي ان التأجيل لا يكون بضمان وكفالة وتثب يت عن وان الا ان يراد منه أمر آخر غير الاحضار قهراً عند حلول الأجل.
- (مسألة 21) لا يصح الاقرار الا عند الحاكم، ولو احتاج المقر في اقراره الى الترجمة فلا بد فيها من الشاهدين.
- (مسألة 22) لو قال: زנית بفلانة ففيه صور:
- 1 - الاقرار أقل من أربع مرات لا يثبت فيه حد.
 - 2 - تكرار الاقرار اربع مرات فيثبت عليه حد الزنا ولا يثبت على المرأة شيء.
 - 3 - لو قال انها كانت معه زانية وانها طوعته فيثبت عليه حد القذف ايضاً ولا يثبت عليها شيء الا مع البينة او اقرارها أربع مرات، وكذا العكس أي لو أقرت هي اربعاً بالزنا وادعت انه طوعها فتعاقب دونه ولا يثبت عليه باقرارها شيء.
 - 4 - لو أقرت معه بالزنا يثبت عليها الحد ايضاً ويسقط عنه حد القذف.
- (مسألة 23) اذا أقر اربعاً انه وطأ امرأة ولم يعترف بالزنا لا حد عليه وان ثبت ان المرأة لم تكن زوجته، واذا ادعى زوجيتها وانكرت هي الوطئ واصل الزوجية فليس عليه حد ولا مهر.
- (مسألة 24) لا تستدعى المرأة لتسأل عن صحة الاقرار والدعوى، نعم لها ان تطلب الحق لقتلها.
- (مسألة 25) لو أقرت المرأة بالوطئ ولكنها ادعت الشبهة او انه اكرهها فلا حد عليها، اما المقر فان ادعى الزنا حُد، وان ادعى الوطئ لا يحد وعليه المهر.
- (مسألة 26) اذا أقر بما يوجب الحد ول م يبينه لا يكلف البيان بل يعزره الحاكم حتى ينهي ويكف عن نفسه.
- (مسألة 27) لو حملت المرأة التي لا زوج لها لم تحد الا بما يثبت زناها،

- وليس لأحد سؤالها ولا التفطيش عن حالها.
 (مسألة 28) إذا أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط الرجم، ومثله الاقرار على نفسه بالقتل، ولو أقر بغيرهما لم يسقط ب الإنكار وهو المشهور الا ان يدل دليل على الخلاف.
 (مسألة 29) لو أقر بمعصية فيها حد ثم تاب، يتخير الحاكم الشرعي بين العفو عنه والعقوبة.

وأما الثاني وهو البينة ففيه مسائل:

- (مسألة 30) البينة التي يثبت فيها اربعة رجال او ثلاثة رجال وامرأتين ولا يثبت الزنا بشهادة رجلين واربعة نسوة، نعم يثبت بها الجلد.

- (مسألة 31) يعتبر في شهادة الشهود ذكر المشاهدة للادخال في الفرج كالميل في المكحلة بلا عقد ولا شبهة ولا اكراه، ولا يكفي مجرد اليقين في حصول الزنا.

- (مسألة 32) ما يجري احياناً من القتل عند وجود رجل وامرأة في خلوة ولو عراة حرام لعدم رؤية الايلاج من قبل اربعة ولأن الحد لا يجوز الا بأمر الحاكم.

- (مسألة 33) لو حصل الاختلاف بين الشهود في الخصوصيات بما يجعل موضوع الشهادة متبايناً لم تسمع شهادتهم ويحد الشهود للقذف، كما لو قال اثنان ان الزنا حدث يوم الثلاثاء وقال الآخران يوم الاربعاء، او اختلفا في المكان او ذكر ثلاثة من الشهود امرأة معينة والرابع ذكر غيرها.

- (مسألة 34) لا بد من توارد الشهود على ذكر الخصوصية ولا يكفي ذكر احدهم واطلاق الآخرين، فلو قال احدهم حصل الزنا في الموضع الفلاني فلا بد ان يذكره الآخرون، ولا يكفي ان يقول بعضهم بالموضع الذي ذكره الشهود.

- (مسألة 35) يعتبر في الشهادة على الزنا وحدتها واتصلها عرفاً، فلو شهد ثلاثة وتأخر الرابع ولو لساعة من نهار يسقط الحد عنه ويحد من شهد، نعم للشهود ان يمهلوا ولا يشهدوا انتظاراً للرابع منهم.

- (مسألة 36) لا يعتبر تواطئ الشهود على الشهادة قبل اقامتها، فلو تمت شهادة الاربعة بلا علم كل منهم بشهادة البقية يثبت الزنا.

- (مسألة 37) لو حضر الشهود الاربعة وشهد بعضهم ونكل الآخر كما لو شهد ثلاثة ونكل الرابع ح - د من شهد، لذا ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: "لا أكون أول الشهود الاربعة على الزنا اخشى ان ينكل بعضهم"، ويدل في مفهومه على التحذير من الشهادة على الزنا وكراهته.

- (مسألة 38) يشترط في الشهادة على الزنا العدالة في كل واحد من الشهود الاربعة عند الادعاء.

- (مسألة 39) الاحوط ان لا يقام الحد على الزنا الذي جاءت الشهادة متاخرة عن اوان حصوله بخمسة اشهر او أكثر، بل وظهر من المشهود عليه بالزنا

الشهادات

التوبة والامارات الدالة عليها، وكذا بالنسبة للسرقاة او شرب الخمر وحدود الله ما دام لم يعلم منه أولم يؤخذ بها تلك المدة الى أن صلح حاله وفيه مرسله جميل ابن دراج ، والأكثر حملها على التقية، ولكنها موافقة لعمومات الاحتياط والآثار الوضعية للتوبة والصلاح في هذا الباب بالخصوص ونصوص العفو وادلة الستر ودرء الحدود بالشبهات.

(مسألة 40) يستحب ترك اقامة الشهادة على الزنا مطلقاً سترأ للمسلم وفرصة للتوبة ولظاهر التغليظ في العدد والخصوصية وان كانت الشهادة على الزنا لا تتوقف على طلب أحد، بل تقبل حسبة، والاقوى تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع.

(مسألة 41) الحد في الاحصان مع وجود مستلزمات الإحصان وهي ان يكون للمرأة زوج حاضر يبيت معها في البلد غير غائب ولا محبوس، وكذلك بالنسبة للرجل المحصن.

(مسألة 42) لو اعترفت الزوجة بالزنا وكذا الزاني ايد الإعتراف فلا يحق للزوج قتلها او قتل احدهما والمرجع الحاكم، انما عدم مؤاخذته بالقتل في حال وجودهما متلبسين بالفاحشة مع البينة والقرينة المعتبرة شرعاً.

فصل

(مسألة 43) الجلد والتغريب وحلق الرأس عقوبة على الزاني اذا كان متزوجاً بامرأة ولكنه لم يدخل بها بعد، ولا يجوز حلق اللحية والحاجب بل يحلق الرأس جميعه.

(مسألة 44) لا جز على المرأة ولا تغريب ولا نفي عليها.

(مسألة 45) لا يقام الحد على الحامل ولو كان حملها من الزنا، بل تضع حملها وتخرج من نفاسها ان خيف من الجلد الضرر على الولد، وكذا لو كانت ترضع ولدها ولم يتبرع احد برضاعه ابتداءً.

(مسألة 46) لا يقام الحد في غير بلاد الاسلام.

(مسألة 47) لا يقام الحد في الحرم على من التجأ اليه، بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج فيقام عليه الحد في خارجه، ويقام الحد على من احدث جناية موجبة للحد الا ان يرى الحاكم اقامته خارجه ايضاً.

(مسألة 48) يستحب استحباباً مؤكداً الإعلام بوقت اقامة الحد ومكانه

للاعتبار وليرتدع من يشاهده، قال تعالى **﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ**

الْمُؤْمِنِينَ﴾، والاحوط ان يكونوا عشرة، وهل يكفي النظر عبر الصورة

والتلفاز ونحوه، الجواب: لا.

(مسألة 49) لو هربا من الحفيرة يردان ان ثبت الزنا بالبينة، وان ثبت بالاقرار لم يردا، وهل يترك وان لم يصبه حجر واحد أم لا بد منه، قولان :

الأقوى الأول أي الاطلاق وعدم التقييد.

(مسألة 50) لو شهد الشهود على امرأة بالزنا قبلاً مع اجتماع جميع الشرائط فيهم فادعت انها بكر وثبتت بكارتها بشهادة اربع نساء عادلات او بواسطة الفحوصات الطبية الحديثة يدرأ عنها الحد لتقديم الحكم الواقعي على الظاهري، ولو شهد الشهود بالزنا مطلقاً من غير تقييد بالقبل فلاح - د عليها ايضاً، وكذا يسقط الحد عن الرجل في هذه الصورة، ولا يحد الشهود للافتراء الا اذا ثبت ذلك عند الحاكم عرفاً.

(مسألة 51) لا يقيم الحاكم حقوق الناس الا بمطالبة صاحب الحق لها، اما حدود الله فيكفي علمه بها الا ان يرى العفو او الامهال او الستر، نعم لا شفاعة في اسقاطه.

اللواط

اللواط محرم بل ان حرمة من ضروريات الدين وفيه اخلال بالنظم الاجتماعية والاخلاقية وتضييع وابداء للنسب واشاعة للمنكر والقبیح، وتدل على حرمة الادلة الاربعة قال تعالى [أَتُكْمَلُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ

دُونَ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ جَاهِلُونَ]، ومن السنة نصوص متواترة عند

عامة المسلمین وفي رواية الحضرمي عن الصادق عليه السلام: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من جامع غلاماً جاء يوم القيامة جنباً لا ينجيه ماء الدنيا، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له جهنم وساعات مصيراً، ثم قال: ان الذكر يركب الذكر فيهتز العرش".

ونذكر جملة من مسائله للاتعاظ والانزجار وللمنع الافتراء على الغير ونعته باللواط من غير بيينة شرعية، ولعل في هذه الفرية اشاعة للفاحشة.

(مسألة 52) لا يثبت اللواط الا بما يثبت به الزنا من الاقرار اربع مرات او شهادة اربع رجال بمعينة الايقاب مع اجتماع شرائط الشهادة.

(مسألة 53) يشترط في المقر فاعلاً كان او مفعولاً البلوغ والقصد والاختيار وعدم الرق، ولا اعتبار باقرار الصبي والمجنون والهزل والمكره.

(مسألة 54) لا اعتبار بشهادة النساء منفردات او منضمت.

(مسألة 55) لو جرى اللواط بشرائطه بين المكلف وبين الصبي او المجنون، قتل المكلف باحدى الكيفيات الخمسة لقتله و بحسب اختيار الحاكم ووفق ما يراه مناسباً.

(مسألة 56) لو تاب اللواط ايقاباً او غيره قبل قيام البيينة فلا حد عليه، ولو تاب بعده لا يسقط الحد، ولو كان الثبوت باقراره فتاب يتخير ولي الأمر بين

الاجراء او العفو، والثاني أولى لعمومات قوله تعالى [وَأَنْ تَعْمُوا أَقْرَبُ

الشهادات

للقَوِّ [.

(مسألة 57) المجتمعان تحت إزار واحد مجردين من الثياب مع عدم الضرورة وعدم الرحم يعزران بما يراه الحائض، وكذا لو كانتا امرأتين.

المساحقة

(مسألة 58) من المعاصي الكبيرة المساحقة وهي ذلك المرأة فرجها بفرج امرأة أخرى وهي فعل قبيح مذموم ورد النهي عنها في النصوص وعليه الإجماع والعقل، وعن الصادق عليه السلام في الصحيح: "أنهن ذكرن في القرآن وهن اصحاب الرس".

(مسألة 59) لا يثبت السحق إلا بما يثبت به اللواط من الإقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال بالمعينة ولكن عقوبته اخف ففيه مائة جلدة.

(مسألة 60) يسقط الحد بالتوبة قبل قيام البينة ولو ثبت بالإقرار يكون الحاكم مخيراً بين العفو والإقامة.

(مسألة 61) ممن تحرم عليه الجنة ومأواه جهنم الرجل او المرأة التي تقود بين رجل وامرأة حراماً، وحده مع الثبوت بالإقرار او شاهدين عدلين خمس وسبعون جلدة، وينفى الرجل من البلد والمرأة ليس عليها نفي ولا حلق ولا شهرة.

القذف

وهو لغة الرمي وفي الاصطلاح السب والنعت بالزنا، وهو من الكبائر بل عد من الموبقات أي المهلكات وهي سبعة:

- 1- الشرك بالله تعالى.
- 2- السحر.
- 3- قتل النفس المحترمة.
- 4- أكل الربا.
- 5- أكل مال اليتيم.
- 6- التولي عن الزحف.
- 7- قذف المحصنات.

وعلى حرمة القذف الأدلة الاربعة الكتنب والسنة والاجماع والعقل، قال

تعالى [إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنَ فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ]، ومن السنة نص وص متواترة وعليه اجماع

المسلمين، كما ان العقل يستقبح القذف لما فيه من الظلم، والظاهر ان ظلم القاذف مركب من شخصي ونوعي لما في القذف من شيوع الفاحشة والتجراً والتهاون والارباك العقائدي، ونذكر جملة من احكامه للفت النظر الى ضرره وما يترتب عليه وتحذيراً وبياناً للمدارس الاخلاقية في الاسلام.

(مسألة 62) موجب حد القذف الرمي بالزنا او اللواط، واما الرمي بسائر

الفواحش كالسحق والقود وما هو ادنى منهما فليس فيه حد القذف، نعم للحاكم ان يعزر الرامي بما يراه مناسباً.

(مسألة 63) يشترط في القذف ان يكون بلفظ له ظهور في المحاورات المتعارفة بين الناس كما لو قال: أنت زاني او لائط، او ليط بك او يا زانية، ويشترط ان يكون اللفظ عارفاً بمعنى اللفظ وقاصداً القذف.

(مسألة 64) من قال لغيره (لست لأبيك) يكون قذفاً الا مع القرينة على الخلاف او الغضب وهو ايضاً لا يجوز.

(مسألة 65) كل ما ليس بقذف اصطلاحاً ولكنه يوجب الاستخفاف بالطرف الآخر واهنته مع عدم كونه مستحقاً للاهانة يوجب التعزير لا الحد.

(مسألة 66) اجراء حد القذف يتوقف على مطالبة المقذوف ولا يثبت الا بالبينة الشرعية.

(مسألة 67) يعتبر في القاذف البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلا حد لقذف الصبي، والمجنون والمكره والغافل والساهي الا ان يرى الحاكم التأديب.

(مسألة 68) الاقوى عدم ثبوت الحد بحكاية القذف.

(مسألة 69) من كان متظاهراً بالزنا او اللواط او هما معاً فلا حد لقاذفه ولا تعزير، ومع عدم التظاهر يتحقق القذف.

(مسألة 70) لا يحد الوالد لو قذف ولده، ويحد الولد لو قذف أباه.

(مسألة 71) يثبت القذف بالاقرار مرتين، ويعتبر في المقر البلوغ والعقل والاختيار والقصد، كما يثبت بشهادة عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات.

(مسألة 72) حد القذف ثمانون جلدة بامر الحاكم الشرعي، ويضرب ضرباً متوسطاً دون ضرب الزنا ومن فوق الثياب، ولا يضرب على الوجه والرأس والمذاكير.

(مسألة 73) يشهر القاذف بين الناس لتجنب شهادته.

(مسألة 74) لو تكرر قذف شخص بسبب واحد عشر مرات بأن قال له مثلاً: "أنت زان" وكرره ليس عليه سوى حد واحد، الا ان يكون موضوع القذف مستحدثاً بعد اقامة الحد.

(مسألة 75) لو ثبت الحد على القاذف فانه لا يسقط الا بأحد الأمور التالية:

1 - البينة التي يثبت بها الزنا.

2 - تصديق المقذوف ولو مرة.

3 - العفو وليس للحاكم الاعتراض عليه في العفو.

4 - المصالحة ونحوها.

(مسألة 76) لو عفا وسقط الحد ليس له بعد العفو المطالبة.

(مسألة 77) لو تقاذف شخصان سقط الحد وعزرا سواء كان القذف متحداً

الشهادات

- او مختلفاً الا ان يعفو كل منهما عن صاحبه.
 (مسألة 78) لا فرق في القذف بين كون المقدوف حياً او ميتاً، فلو قذف ميتاً مع كونه واجداً للشرائط وثبت ذلك عند الحاكم يجري عليه الحد لو طلب ورثته اقامة الحد على القاذف.
 (مسألة 79) ينبغي الرفق في تأديب الصبيان كماً وكيفية وان لا تصل النوبة الى التأديب قبل الإرشاد والنصح والحث.

- (مسألة 80) يجب الحد على من تناول المسكر، ويشترط ان يكون بالغاً مختاراً عالماً بالحكم والموضوع.
 (مسألة 81) لا فرق في المسكر بين جميع انواعه سواء اتخذ من العنب وهو المسمى بالخمير او التمر أي النبيذ او الزبيب أي النقيع او الشعير او غيرها ما دام مسكراً.
 (مسألة 82) لو اضطر الى تناول المسكر او تناوله كدواء او سهواً وغفلة لا حد عليه.
 (مسألة 83) لو حصل السكر بغير الشرب كتناول اقراص، فالأقوى عدم الحد وان كان الفعل حراماً وللحاكم تعزيره بما يراه.
 (مسألة 84) يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات او منضمات، كما يثبت بالإقرار مرتين بشرط العقل والبلوغ والإختيار والقصد وان لا يكون الإقرار مقترناً بقصد التداوي او مع الجهل او الإكراه.
 (مسألة 85) لا يكفي في ثبوت الحد النكهة والرائحة.
 (مسألة 86) لو تاب متناول الخمر قبل ثبوت الحد بالبينة يسقط عنه الحد، ولو تاب بعد قيامها عند الحاكم لم يسقط ولو تاب بعد الإقرار فمقتضى الأصل بقاء الحد عليه الا ان يرى الحاكم العفو.
 (مسألة 87) لو رأى الحاكم المصلحة في تبديل التعزير الى عقوبة اخرى كالحبس المؤقت فهل يجوز او لا، الأقوى الجواز.

السرقه

- (مسألة 88) يشترط في السارق البلوغ والعقل والإختيار.
 (مسألة 89) لو سرق الطفل لا يقام عليه الحد بل يؤدي للتجراً وللردع بما يراه الحاكم ولو تكررت منه السرقة لمرات عديدة وكان الصبي يعلم بالتعزير.
 (مسألة 90) لا حد على المضطر لرفع اضطراره ولا المكره ولا الغافل والناسي.
 (مسألة 91) لا تصح السرقة الا اذا كان السارق هاتكاً للحرز منفرداً او مشاركاً وان يخرج المتاع من الحرز سواء كان بالمباشرة او التسبيب.

- (مسألة 92) لا يقطع الوالد عند السرقة من ابنه، وكذا الأم عند السرقة من ابنها على الأقوى، ويقطع الولد ان سرق من ابيه ويستحب ان يحث الحاكم الوالد على العفو عن ابنه وتأخير اقامة الحد الى اجل مناسب، بل ويستحب للمؤمنين التبرع واصلاح ذات البين للرحم والرفاة، واحتمال الحق التعليقي في الأثر.
- (مسألة 93) لو كان يظن ان المال له لا يقطع، وكذا لو كان ماله مرهوناً او مستأجراً واستحوذ عليه.
- (مسألة 94) لا حد في اخذ المال علناً وهتك الحرز قهراً وانتهاج المال عنوة انما القطع في اخذ المال سراً وخفية، فلا حد فيما يؤخذ من البضاعة المعروضة وان كانت داخل المحل ولكن من غير حرز، نعم في اخذها الضمان والتأديب المناسب كالتعزير.
- (مسألة 95) ما يؤخذ من المساجد والمدارس والمؤسسات والمشاهد مما لا يكون في حرز ليس فيه حد ولكن فيه الضمان وللحاكم التعزير.
- (مسألة 96) يدبر الحد في حال تحقق الشبهة موضوعاً او حكماً فمن الأولى كما لو ظن ان المال له او ان صاحبه اعرض عنه ومن الثانية كما لو ظن حقه في استنقاذ المال.
- (مسألة 97) لو سرق الأمين ما استأمن عليه لا يقطع، وكذا الأجير لو كان مستأماً وان احرز المال عنه وهتك الحرز وسرق يقيم عليه الحد، وكذا الضيف يقطع ان احرز المال عنه وان لم يحرز فلا قطع.
- (مسألة 98) لو منع الزوج النفقة الواجبة عليه فللزوجة ان تأخذ تلك النفقة من مال الزوج من غير تعد وزيادة.
- (مسألة 99) لو سرق من المال المشترك بقدر نصيبه لا يقطع.
- (مسألة 100) لو اخرج متاعاً من حرز وقال: ان صاحبه وهبني او اذن في اخراجه او ان المال لي وادعى صاحب الحرز انه سرقة فلا يقيم الحد الا ان تقوم البينة على السرقة.
- (مسألة 101) لو سرق النصاب واخرجه من الحرز ثم اعاده ووصل المال الى مالكة فالأقوى عدم القطع ولكن للحاكم ان يعزره لهتك الحرز.
- (مسألة 102) بين السرقة والحد عموم وخصوص مطلق، فلا يقع الحد الا اذا كان المسروق بقدر ربع دينار ذهباً او اكثر، وبما ان الدينار مثقال ذهب عيار 18 حبة ويكون وزنه تقريباً 3.66 غراماً، فان الربع دينار يكون وزنه 0.915 من المثقال الذهب، او ما يعادله من قيمة البلد.
- (مسألة 103) السرقة من الجيب ان صدق انه حرز فيه الحد ان كان بقيمة ربع دينار ذهباً وان لم يصدق عليه انه حرز فلا قطع وفيه الإثم والضمان.
- (مسألة 104) لا حد على السارق في عام المجاعة وشدة الفاقة اذا كان المسروق مأكولاً والسارق مضطراً وعليه الضمان.

الشهادات

- (مسألة 105) تثبت السرقة بالإقرار بها مرتين ولو أقر مرة واحدة فلا قطع ولكن يضمن المال وتثبت بشهادة عدلين، ولا تقبل بها شهادة النساء.
- (مسألة 106) الإقرار عن اكراه وتعذيب لا يعتد به فلا حد ولا ضمان فيه ولو جاء بالمال نفسه لإن احضار المال اعم من سرقاته.
- (مسألة 107) لا يقام الحد على السارق والغرم الا بعد مطالبة المسروق منه ورفع امره الى الحاكم، ولصاحب الح ق ان يعفو قبل ثبوت السرقة عند الحاكم.
- (مسألة 108) لو اخذ المال بسائر العناوين الباطلة كالإحتيال والتغريير من غير حمل سلاح ولا هتك حرز فلا يصدق عليه انه محارب ولا سارق، بل عليه الضمان وللحاكم تعزيره بما يراه.
- (مسألة 109) الإستماء باليد حرام وعليه الإجماع والنصوص المستفيضة، وفي الم وثق وصفه عليه السلام بانه اثم عظيم، ويثبت بشاهدين عدلين وبالإقرار، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات او منظمات الى الرجل وليس فيه حد ولكن يعزره الحاكم بما يراه، وفي المعتبر ان علياً عليه السلام ضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال.
- (مسألة 110) يجب المدافعة عن النفس وال عرض من السارق ونحوه مع القدرة عليه كفاية وكذا عن المال في الجملة مع مراعاة الأيسر فالأيسر والترتيب التصاعدي فان اندفع بالزجر والصوت العالي فلا يصح ضربه، ولو اندفع بالضرب باليد فلا يصح بالآلة الجارحة.
- (مسألة 111) لو انحصر دفع السارق ونحوه بالقتل او الجرح فانه هدر ولو قتل المدافع كان بمنزلة الشهيد.
- (مسألة 112) لو امكن الهرب من السارق والمعتدي مطلقاً لزم ولا تصل النوبة الى مقاتلته.
- (مسألة 113) للإنسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه وعن غيره وعن ماله.
- (مسألة 114) المرأة كالرجل في احكام السرقة الا انها لا تقطع اذا س-رقت من بيت زوج-ها على الاقوى، نعم عليها الضمان الا ان يعفو.
- (مسألة 115) قالوا بقطع يد كل من الزوج والزوجة عند سرقة مال الآخر مع هتك الحرز واخذ المال منه ونفي الخلاف فيه، والأقوى عندي عدم القطع لما جعل الله بين الزوجين من المودة والصلوة قال تعالى [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً] فيخرج الزوج-ان من عموم-ات آية السرقة بالتخصيص، نعم فيه الضمان وهو مبغوض شرعاً وعقلاً وعرفاً وقد يكون باباً للفتنة.
- (مسألة 116) في التأديبات المأذون بها شرعاً كتأديب الولد والخادم والمعلم للصبى مع اذن الولي يضمن المؤدب الجناية في حال حصولها.

- (مسألة 117) لو اتهم شخص بالقتل فيجوز ان يلتمس الولي من الحاكم حبسه ستة ايام لحين حضور البينة ويجوز للحاكم ان يستجيب له اذا كان ممن يخشى فراره اما من لم يخش فراره فلا.
- (مسألة 118) قتل العمد يوجب القصاص وليس الدية الا ان يرضى ولي المقتول الذي له ان يعفو وتسقط الدية ايضاً.
- (مسألة 119) يجوز التصالح على الدية بالأقل او الأكثر فاذا قبل الجاني وجب عليه الوفاء.

من احكام العشائر

- (مسألة 120) ما يجري من الشفاعات من وجهاء العشائر في القتل وما هو دونه من عمومات اصلاح ذات البين فيه الثواب ان كان ضمن احكام الشريعة، ولكن ما يعرف بالسانية ونحوها من تحديد مقدار ضئيل للدية بحسب عرف ساند بين كل قبيلتين غير صحيح وخلاف احكام الشريعة، نعم يجوز تبيان مقدار الدية ووجوهها الستة ثم يلتمس من ولي المقتول الإسقاط الى حد السانية والمتعارف بين العشيرتين او ما هو ادنى منه، ولا يجوز اكراه الولي على التسليم بها.
- (مسألة 121) التصالح على الأقل من الدية او العفو بيد ولي المقتول، ويحرم على رئيس العشيرة تحديده او استلام الدية الا ان يكون وكيلاً لولي المقتول ولو كان متعدداً فلا بد من الوكالة عنهم جميعاً ذكوراً واناثاً، والقاصرون يقوم وليهم مقامه ذكوراً او اناثاً فلا يجوز الأخذ من حصصهم حتى لنفقات مجلس الفاتحة الا ان يكون ابوهم او جدهم لأبيهم حياً فيجوز ان يدفع اذا رأى فيه مصلحة القاصر.
- (مسألة 122) ليس لولي الدم ولو كان واحداً ان يقتص بل لابد من مراجعة الحاكم ويطلب منه القصاص او يستأذن منه عند تمام صورة القتل عمداً وهذا الإستيذان ليس شرطاً بل وجوبه وجوباً نفسياً فقد تكون في البين شبهة حكمية او موضوعية ولو بادر الولي بدون اذن الحاكم يعزر.
- (مسألة 123) يجوز عند تعدد الورثة ان يعفو بعضهم عن الدية ويسقط منها بقدر حصته ولو كان القتل عمداً واراد بعض الورثة حينئذ القصاص فعليه ان يرد على الجاني عند القصاص نصيب من فاداه من الدية، كما لو كان للمقتول عمداً ولدان زيد وعمرو، فعفا زيد عن الجاني ولكن عمرو اراد القصاص لأن القتل ليس خطأ فعليه أي عمرو ان يعطي للجاني نصف الدية الشرعية قبل القصاص وهو نصيب اخيه زيد، ومع عجز عمرو لا يكون القصاص.
- (مسألة 124) ما يجري من التكافل الإجتماعي بين العشائر والمشاركة في الديات امر حسن وفيه صلة للرحم ولكن يجب ان يكون وفق القواعد الشرعية فمثلاً لا يؤخذ من العاقلة وافراد العشيرة ليدفع عن قتل او جنى

الشهادات

عمداً، كما لا يجوز أخذ العشيـيرة وما يسـمى بصندوق العشيرة من دية المقتول او المجني عليه بل تعود الدية للورثة ولهم ان يتبرعوا بجزء منها الى صندوق العشيرة ولو بالمقدار المتفق عليه بينهم، نعم لو كان في الورثة قاصرون لا يجوز التبرع من حصصهم الا بأمر وليهم مع الغبطة.

في الدية

- (مسألة 125) الدية بحكم تركة المقتول فإذا قتل شخص وعليه دين فديته لتي اخذها الورثة تصرف في اداء دينه ووصاياه كسائر امواله ويحج عنه منها ان اشتغلت ذمته بالحج، ويقسم الباقي بين الورثة بحسب الحصص ويرث الدية من يرث المال الا الأخوة والأخوات للأم.
- (مسألة 126) لو قتل شخص -ص وعليه دين فالأولى قبول الدية-، وكذا اذا ترك قاصرين الا ان يكون هناك متبرع لقضاء الدين واعانة القاصرين.
- (مسألة 127) لو استلزم القود اثاره فتنة قوية بين الناس للحاكم الشرعي تأخيره حتى ترفع الفتنة.
- (مسألة 128) تستوفي دية العمد في سنة واحدة تبدأ من وقت التراضي وليس من حين الجناية، ودية شبه العمد في سنتين ودية قتل الخطأ في ثلاث سنين من حين استقرارها بموت المجني عليه.
- (مسألة 129) دية القتل العمد من مال الجاني لأنها بدل عن رقبته واذا لم يكن عنده مال سعى في جمعها او امهل الى الميسرة.
- (مسألة 130) لو هرب قاتل الع -مد قبل القص- اص ولم يقدر عليه فتجب الدية في ماله، وان لم يكن له مال فمن الاقرب فالاقرب على الاقوى.
- (مسألة 131) اما لو مات قبل القصاص فيسقط ال قصاص، والاقوى سقوط الدية ايضاً، كما لو حكم عليه بالقصاص وقبل تنفيذ الحكم مات فزاعاً من القصاص او بسبب عارض او نحوه لانتفاء الموضوع ولأن الدية حكم بدلي ينتقل اليه بالصلح ولم يتم.
- (مسألة 132) لو هرب واستمر هروبه ولم يقدر عليه الى ان مات فالاقوى ثبوت الدية في ماله والا الاقرب فالاقرب.
- (مسألة 133) لو هرب واخذت الدية من ماله وبعد ذلك عاد، فهل يتجدد الحكم بالقصاص، أم يكفى بالدية، الاقوى هو الاخير خصوصاً بعد رضا الورثة بالدية.
- (مسألة 134) تثبت الدية بالاصالة في قتل الخطأ المحض والعمد الذي يشبه الخطأ، والخطأ الشبيه بالعمد بما لا يقتل غالباً كما لو ضرب به للتأديب فمات المضروب، وما يقصد ايقاعه من غير ارادة القتل والفعل الذي لا يقتل غالباً، وضابط العمد تعمد القتل وقصده.
- (مسألة 135) دية المرأة المسلمة نصف دية الرجل الحر المسلم، خمسون

من الإبل أو مائتا بقرة أو خمسمائة شاة أو مائة حلة أو خمسمائة دينار ذهباً أو خمسة آلاف درهم فضة، وتتساوى مع الرجل في الجراح حتى تبلغ ثلث ديته فتكون ديته حينئذ نصف دية الرجل.

(مسألة 136) لو ضرب الصبي فاتفق التلف به فالضارب ضامن وكذا في الزوج والزوجة لو ضرب، ولو ضرب الصبي صبياً آخر فاتفق التلف فالضمان على وليه.

(مسألة 137) لو أعنف الرجل بزوجه جماعاً أو ضمماً فماتت ي ضمن الدية في ماله الا ان يكون الزوج مجنوناً فالدية على العاقلة، وكذا يترتب على الزوجة لو اعنت بالزوج.

(مسألة 138) الإجهاض حرام، وتجب فيه الدية، فاذا أسقطت المرأة جنينها تجب عليها الدية لأبيه أو للورثة الآخرين، وفيها تفصيل على خمسة وجوه: الأول: مدة الحمل أربعون يوماً ديته عشرون ديناراً ذهباً بإعتباره في حال النطفة، وكل دينار مثقال ذهب عيار (18) حبة.

الثاني: مدة الحمل بين واحد وأربعين الى ثمانين يوماً ديته أربعون ديناراً ذهباً لأنه علقه.

الثالث: مدة الحمل بين واحد وثمانين وأقل من مائة وعشرين يوماً ديته ستون ديناراً ذهباً لأنه مضغه.

الرابع: تمام أربعة أشهر وكان عظماً لم يكتس اللحم فديته ثمانون ديناراً.

الخامس: إذا ألتسى اللحم فديته مائة دينار ذهب،

ولا فرق في هذه الوجوه بين الذكر والأنثى.

السادس: إذا تمت للحمل خمسة شهور فقد ولجته الروح وديته كاملة الف دينار ان كان ذكراً، وخمسمائة دينار ان كان الحمل أنثى، "وورد في المعتبر عن الإمام الصادق عليه السلام: فاذا أكسى اللحم فمائة دينار ثم هي ديته حتى يستهل فاذا إستهل فالدية كاملة"، والمراد من الإستهلال الولادة.

(مسألة 139) يحرم على الطيبية وغيرها المباشرة في اسقاط الجنين، وكذا يحرم التسبيب، والضمان والدية تكون على الطيبية ان كانت هي المباشرة لعملية الإسقاط، وليس على الأم أو الأبوين الذين طلبا منها الإجهاض، لأن الضمان اما على المسبب أو المباشر بلحاظ الأقوى منهما أو الإشتراك، وهنا يكون الضمان على الذي أو التي تباشر الاسقاط، اما لو اكتفت الطيبية بوصف الدواء للزوجة واستعملته الأم وسقط الجنين، فالظاهر ان الدية على الأم لأنها المباشرة مع الإثم من الإثنتين في حال عدم المسوغ الشرعي.

(مسألة 140) اذا جرح احد شخصاً فمات من اثر الجرح لم تسقط الدية وان ابرأ الجراح في حياته سواء كان عمداً أو خطأ.

(مسألة 141) المرأة تساوي الرجل في دية الجوارح حتى تبلغ الثلث فاذا

الشهادات

- زادت على ذلك رجعت الى النصف من دية الرجال.
- (مسألة 142) دية القتل الخطأ، او العمد الذي يرضى معه ورثة المقتول بالدية اذا ثبتت وتعينت وهي:
- 1 - مائة من الإبل.
 - 2 - مائتا بقرة.
 - 3 - ألف شاة.
 - 4 - مائتا حلة.
 - 5 - ألف دينار كل واحد منها مثقال ذهب شرعي (عيار 18 حبة).
 - 6 - عشرة آلاف درهم فضة او قيمة المسكوك منهما.
- (مسألة 143) الجاني مخير في الدفع بين الأصول الستة اعلاه وليس للولي رفض ما يبذله.
- (مسألة 144) اذا قتلت المرأة امرأة اخرى مسلمة عمداً كان لأولياء المقتولة قتلها فان قنعوا بالدية منها كان عليها خمسون من الإبل او نحوها من وجوه الدية.
- (مسألة 145) لو قتل رجل امرأة مسلمة عمداً وطلب اولياء المقتولة من الحاكم قتله فعليهم ان يؤدوا الي ورثته 500 دينار ذهباً او خمسين من الإبل او خمسة آلاف درهم من الفضة لأن دية المرأة نصف دية الرجل.
- (مسألة 146) لو ثبت بالفحص الطبي الحديث وبجهاز السونار ان الجنين مشوه فلا يجوز اسقاطه وان اوصى الطبيب بذلك ولو تم اسقاطه ففيه الدية على المباشر ان لم يكن مكرهاً والا فعلى المسبب.
- (مسألة 147) حقوق الطبع والنشر والترجمة تنتقل الى الوارث الا ان يكون المؤلف قد اباحه مطلقاً، او يدل دليل على الخلاف، وفي حالات تعارض امتناع الوارث او شروطه مع تعظيم شعائر الله فالمرجع الحاكم الشرعي.
- (مسألة 148) من حمل متاعاً فاصاب به انساناً ضمن جنايته من ماله كما يضمن لو تلف المتاع.
- (مسألة 149) لو خوف حاملاً فاجهضت ضمن دية الجنين من ماله ان تلف.

السبب

- وهو الثاني من موجبات الضمان بعد المباشر، وهو في علم الكلام ما يجب الشيء بوجوده ويمتنع، ع بعدهم، وكذا في المقام فالسبب الذي لولاه لما حصلت الجناية، كما لو وضع حجراً وعثر به أحد المارة ففيه الدية.
- (مسألة 150) لو وضع حجراً في ملكه لم يضمن دية العاثر الا ان يكون الناس اعتادوا المرور فيه ومن غير تحذير سابق.
- (مسألة 151) اذا ألقى بعض النفايات في الطريق او أجرى الماء على خلاف المتعارف لا لمصلحة وراجح يكون ضامناً لمن يزلق به.

(مسألة 152) لو فتح الماء في ملكه او في مكان مباح وتضرر الغير فان كان اكثر من الحاجة وليس من راجح فهو ضامن، ولو ترك انبوب الماء المتصل ببيته ولم يصلحه وحصل ضرر للمارة او الجيران فهو ضامن الا ان يدل دليل على الخلف، وكذا يضمن لو اهمل و ترك اسلاك الكهرباء الخاصة بداره او محله مكشوفة وحصلت جناية بسببها.

(مسألة 153) يجب حفظ كل ما يكون تركه مضرًا للغير، وكان الحفظ لما تحت اختياره كالكلب العقور والداية الصائلة.

(مسألة 154) لو دخل دار غيره ففقره كلبه، فان كان الدخول باذن صاحب الدار ففيه الضمان، وان لم يكن باذنه فلا ضمان.

(مسألة 155) لو افسدت البهائم الزرع ففيه صورتان: فان كان الافساد في النهار فلا ضمان على صاحب البهائم للنص ولأن مالك الزرع عليه حفظ زرعه، وان كان في الليل فعلى صاحبها الضمان.

(مسألة 156) لو كان يعلم احدًا السياقة او السباحة فتلف بها ضمن المعلم وتكون الدية من ماله او من المؤسسة التي ينتسب اليها.

(مسألة 157) اعضاء البدن تنقسم بلحاظ الدية الى قسمين:
الأول: ما له تقدير شرعي.

الثاني: ما ليس له تقدير وفيه الحكومة وتقدير الحاكم للعيب.

(مسألة 158) كل ما كان في الإنسان واحداً ففيه الدية كاملة كالعقل واللسان والفرج والقلب، واذا كان اثنين ففي كل واحد منهما نصف ا لدية كاليدين والعينين والاذن-ين والرج-لين والكليتين، فتك-ون للسان في الرج -ل مثلاً ألف دينار ذهباً، وفي المرأة خمسمائة دينار، ودية اليد اذا قطعت خطأ في الرجل خمسمائة دينار ذهباً، وامانتان وخمسون دينار في المرأة، او الاصول الخمسة الاخرى غير الدينار بحسب ما يختاره الجاني.

(مسألة 159) لو كان مصاباً بمرض معد كالسل والايذز وكان يعلم بمرضه وسبب بانتقال المرض الى غيره ففيه الضمان ان كان عن خطأ الا اذا لم يكن يعلم بالمرض والعدوى فلا اثم ولكن عليه الضمان ايضاً الا ان يدل دليل على الخلف.

(مسألة 160) في الاسنان دية الانسان كاملة، اما في بعضها فكل سن له دية مقدرة وتقسم الدية على ثمان وعشرين سناً، خمسون ديناراً في كل سن من مقادير الفم وعددها اثنا عشر سناً، وخمسة وعشرون ديناراً ذهباً في الاسنان التي على الجانبين من مؤخر الفم وعددها ستة عشر.

(مسألة 161) في الاسنان الصناعية والمزروعة الضمان.

(مسألة 162) لو أمكن اعادة البصر او ارجاع العضو المقطوع بالجناية كاليد او الرجل فالحكومة والتقدير من الحاكم لتغير الموضوع وصيرورته مما لم يحدد له مقدار شرعاً مع مؤونة الاعادة، وان كانت الاعادة بعد استلام

الشهادات

الدية فانها ترجع الى الجاني وعاقلته بعد اخذ المجني عليه مقدار الحكومة ومؤونة الاعادة.

(مسألة 163) كل عضو له دية مقدرة اذا اصيب بشلل بسبب جناية ففيه ثلثا دينه، اما لو قطع وهو مشلول ففيه ثلث الدية وعليه الاجماع والنص.

(مسألة 164) الجناية بلطم او صفع على الوجه اذا اسود من غير جرح ولا كسر ارشها ستة دنانير وعليه الاجماع والنص، واذا اخضر ففيه ثلاثة دنانير، وان احمر فارشه دينار ونصف ذهباً، ولو احدثت الجناية التورم والانتفاخ فالحكومة، ولو كانت الجناية على البدن فنصف ما تقدم، ولا فرق فيه بين الذكر والانثى والصغير والكبير.

(مسألة 165) لو لم يتمكن من الوصول الى الحاكم فالثقات من المؤمنين لهم الحكومة لانه من الحسبة

(مسألة 166) لو جنى على المرأة الذمية وهي حبلى فأسلمت ثم سقط حملها يضمن الجاني دية الجنين المسلم لأن المناط في الدية على أوان الاستقرار وليس زمان الحدوث.

(مسألة 167) لو كان الحمل من الزنا وخافت الأم على نفسها من اظهار الحمل فهل يجوز لها الإسقاط، الاقوى الجواز لا لقاعدة لا حرمة لماء الزاني لتغير الموضوع تكويناً ولكن لقاعدة تقديم الأهم على المهم ودرء الفتنة والاحوط معه التوبة، نعم لا تسقط دينه وفيها صور:

- 1 - ان كان الزنا من طرف الزاني فقط ولم تسقطه الأم فالدية لها.
- 2 - ان كان الزنا من طرف الزاني فقط ولكن الأم قامت باسقاطه فالدية لوالديها واخوة الجنين من امه ان وجدوا، ومع عدمهم فلأعمام واخوال الأم وتقوم الأم بدفعها ولا يأخذ منها شيئاً لأنها هي التي قتلتها.
- 3 - ان كان الزنا من طرفها فقط فالدية للأب وان قام هو بالإسقاط فالدية لوالديه واخوة الجنين من ابيه ومع عدمهم فلأعمام واخوال الأب.
- 4 - ان كان الزنا من الطرفين الرجل والمرأة وكل منهما او احدهما مسلم وتم الإسقاط، فالدية للإمام ومع غيبته عليه السلام فللحاكم الشرعي لأنه منفي شرعاً عن تولد منه اباً واماً.

(مسألة 168) ان لم تكن الأم هي التي اسقطته فالدية لها ان كان من الزنا من طرف الزاني وحده وان كان الزنا من طرفها فديته للإمام.

(مسألة 169) التعريض ليس بقذف ولا يجب فيه الحد سواء في حال الرضا أم الغصب كما لو خاطب شخصاً قانلاً "أما أنا فما زانيت وليست امي زانية".

(مسألة 170) يحرم تشريح بدن المسلم الميت الا للضرورة التي تتعلق بالبدن نفسه او تنحصر به، ولا دية في هذه الصورة، اما في دراسات الطب فيكون التشريح ببدن غير المسلم الا عند اجتماع امرين، الأول: لزوم التعلم بالتشريح وتوقف حياة بعض المسلمين او انقاذه عليه، الثاني: انعدام الميت

غير المسلم ولو بالاحضار من مكان آخر من غير حرج أو مشقة، ولا تسقط الدية لأنها حكم وضعي لا يتعارض مع الجواز العرضي في الحكم التكليفي.

(مسألة 171) يجوز تشريح جثة المسلم الميت إذا كانت اسباب عرضية مريية أدت الى وفاته ونحوها من الاسباب الراجحة عقلاً او شرعاً، وما هو متعارف من الاستدلال على حرمة من أدلة الاسراف في القتل، والحديث المعتبر "إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور" أجنبى عن المقام للتباين والقصد، فليس في هذا التشريح نية الانتقام والتشفي، وقد يكون احياناً جزءاً من مقدمات وعمومات قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [فقد تظهر بالتشريح أدلة قتل متعمد او يعرف اجمالاً القاتل، وقد يكون التشريح نفسه رادعاً للمقاتل لأن طريقة وكيفية القتل تكتشف به.

(مسألة 172) لا يجوز لأحد الأذن في قطع اعضاء جسده بعد الموت، وكذا لأوليائه لسقوط الولاية عما هو من حق الله تعالى الا اذا كانت حياة مسلم آخر متوقفة عليه ولا تسقط الدية حينئذ، ولو كانت حياة عضو من مسلم حي متوقفة على الترقيع الكليية والعين فيجوز قطعها من ميت كافر ويصبح العضو جزء من المسلم عند زرعه، ويترتب عليه احكامه وان رجع يوم القيامة الى صاحبه الاصلي ويجوز من المسلم مع الإنحصار.

(مسألة 173) لا يجوز للشخص ان يبيع احد اعضاء بدنه كالكليية لعدم ولايته على اعضاءه ولقاعدة لا ضرر ولا ضرار ولعدم قابلية العضو للبيع الا في حال توقف حياة مسلم آخر عليه مع عدم وجود غير المسلم يريد البيع او التطوع بالأعضاء وعدم احتمال ضرر على المعطي والأحوط ان لا يكون ذلك بعنوان البيع.

(مسألة 174) العاقلة الذين يعطون دية القتل خطأ، هم اقارب القاتل الذكور من قبل الأب لأنهم يأتون بالدية من الإبل فيعق لونها بفناء أولياء المقتول ليقبضوها منهم، او من العقل وهو المنع، وهم من تقرب بالأب كالأخوة واولادهم وان نزلوا والاعمام، ولا يشاركهم القاتل في الدية وادعي عليه الاجماع، أما المتقربون بالأم كالأخوة من الأم فقط والأحوال وابنائهم فليس من العاقلة.

(مسألة 175) لا تعقل المرأة أي لا تشترك بدفع الدية وان كانت اختاً او امأ او بنتاً للجاني، ولا يعقل الصبي والمجنون ولا الفقير من العصابة في صحيحة الأحوال عن الإمام الصادق عليه السلام ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال.

(مسألة 176) يشترط في تعلق الدية بالعاقلة أمور، الأول: ان تكون الجنائية من الأدمي على الأدمي، الثاني : ان تكون الجنائية بالقتل والموضحة فما فوقها، والموضحة هي الجنائية التي تكشف عن العظم وتكشفه وفيها خمسة أباعر او مايعادلها، اما ما هو دونها كالدامية التي يخرج معها الدم وتدخل

الشهادات

في اللحم قليلاً، والسمحاق وهي التي تقطع اللحم وتبلغ الجلدة ونحوها فهي على الجاني نفسه وان كانت خطأ وعليه الاجماع والنص المعتبر عن الباقر عليه السلام في قضاء أمير المؤمنين عليه السلام.
(مسألة 177) ان تثبت الجناية بالبينة لا بالاقرار ولا بالصلح بمال غير الدية.

(مسألة 178) ما يدفع لأولياء المقتول لإقامة وليمة كبيرة للوجهاء واهل الشفاعة في الدية من مال الجاني وليس من العاقلة وان كان القتل خطأ.
الرابع: ان يكون القتل عن خطأ لا عمد ولا شبهه الا في الصبي والمجنون فعمدهم - بمنزلة الخطأ تتحملة العاقلة ودية سببه العمد على الجاني نفسه وتستوفى في سنتين لأنها برزخ بين العمد المحض والخطأ.

(مسألة 179) لا تضمن العاقلة جناية بهيمة سواء جنت بتفريط من المالك او من دونه، ولا تضمن اتلاف مال ولا جناية عن عمد او شبه عمد.

الجناية بالسياقة

(مسألة 180) الاقوى ان العاقلة لا تضمن الجناية الحاصلة بسبب سياقة السيارة وحوادثها وكذا الطائرة والسفينة لأن فيها شائبة الاختيار في الاصل ولشروط جناية الأدمي نفسه.

(مسألة 181) لو قتل الأب ولده خطأ وقي الله المسلمين من مثله، فالدية على العاقلة يرثها الوارث، ولا يرث الأب القاتل منها.

(مسألة 182) لو هرب القاتل العامد ولم يقدر عليه او مات، فان كان له مال اخذت الدية منه، والا فمن الاقرب فالاقرب، وان لم تكن له قرابة تؤدى من بيت المال، ولا يصرح التعدي بالثأر والانتقام من ذويه.

(مسألة 183) لو لم تؤد العاقلة الدية بعد استقرارها عليها لعجزها او لعدم امكان وصول المجني عليه اليها، اخذت من مال الجاني، وكذا لو لم تكن له عاقلة، وان لم يكن له مال تدفع من بيت المال.

(مسألة 184) تقسم الدية على العاقلة بالسوية الا اذا رأى الحاكم الشرعي المصلحة الموجبة للتغيير والاختلاف في الكمية.

(مسألة 185) ترتيب العاقلة كترتيب الأثر الأقرب فالأقرب فيؤخذ من الآباء والأولاد ثم الأجداد والأخوة من الأب واولادهم وان نزلوا ثم الأعمام واولادهم وان نزلوا وهكذا، ومع عجز بعضهم يؤدي المتمكن منهم، والعقل اعم من الأثر فيعقل القريب وان لم يكن وارثاً.

(مسألة 186) لو ثبت اصل القتل بالحجة الشرعية وادعى القاتل الخطأ وانكرت العاقلة فالقول قولهم مع اليمين.

(مسألة 187) المدار في التعلق على اوان الجناية فلو جنى الصبي عمداً ثم بلغ سن البلوغ بعد يوم واحد فالدية على العاقلة.

- (مسألة 188) في الجناية بالنسبة للمجنون صور:
- 1 - لو جنى البالغ خطأ ثم جُنَّ ولو عند رؤية تفاصيل الجناية واهوالها فديته على العاقلة.
 - 2 - لو جنى عمداً ثم اصيب بالجنون فالدية من ماله الخاص ولو كان حال الأداء وموت المجني عليه فافداً للعقل.
 - 3 - لو جنى في حال الجنون وافاق ولو عند رؤية آثار الجناية فالدية عليه لأن جناية المجنون خطأ او عمداً على العاقلة.
 - 4 - ان كان جنونه ادوارياً فان كانت الجناية حال الجنون فالدية على العاقلة وان افاق عند موت المجني عليه.
- (مسألة 189) لو جنى المجنون ادواراً حال الإفاقة، فان كانت عن عمد فالدية على العاقلة وان جُنَّ بعدها، وان كانت خطأ فالدية على العاقلة.
- (مسألة 190) يجوز ان يدفع الجاني الدية من ماله الخاص، ولو اداها ظناً منه انها عليه فلا يرجع على العاقلة بها.

كفارة القتل

- (مسألة 191) تلزم الكفارة في حال قتل المسـلم عمداً وظلماً وان عفا ولي المقتول فهي مستقلة عن حكم الدية وتجمع فيها الخصال الثلاث عتق رقبة مع صيام شـهرين متتابعـين واطعام سـنتين مسكيناً، سـواء كان المقتول بالغاً او صبياً، ذكراً او انثى، حرّاً او عبداً، عاقلاً او مجنوناً، ما دام الصبي والمجنون محكومين بالإسلام، ولا تجب الكفارة بقتل الكافر.
- (مسألة 192) ينحصر وجوب الكفارة بالقتل مباشرة لا بالتسبب.
- (مسألة 193) في قتل المسلم شبه عمد وخطأ تجب الكفارة مرتبة وليس كفارة جمع وهي العتق، فان عجز فصيام شهرين متتابعين، فان عجز فاطعام ستين مسكيناً.

في تلف الحيوان

- (مسألة 194) الحيوان مأكول اللحم الذي تعود ملكيته للغير فيه حالتان:
- الأولى: ان يكون الإتلاف بالتذكية والذبح الشرعي فيغرم الجاني التفاوت بين قيمته حياً وقيمه مذكى.
- الثانية: اتلافه بغير التذكية ففيه الضمان وهو على صورتين يكون اختيار احدهما للمالك:
- 1 - ضمان تمام قيمته ويكون ما فيه من الصوف والشعر والوبر ونحوها للمتلف.
 - 2 - ضمان القيمة باستثناء قيمة الصوف ونحوه التي تبقى للمالك.
- (مسألة 195) لو خرج بالذبح عن القيمة يضمنه المتلف كما في النحل مثلاً.

الشهادات

- (مسألة 196) لو اصاب الحيوان بعطل او قطع بعض اعضائه فعليه الأرش وهو الفرق بين الصحيح والمعيب، ولا فرق في الأرش بين العمد والخطأ، وفي الصحيح ان الإمام علي عليه السلام قضى في عين فرس فقنت بربع ثمزها يوم فقنت عينها.
- (مسألة 197) ما يصح ذكاته مما لا يؤكل لحمه كالنمر ونحوه من السباع ان اتلفه بالتذكية ضمن الأرش بين قيمته حياً وقيمه مذكى وان لم يكن بينهما تفاوت فلا شيء عليه وان اثم للتصرف والتعدي على مال الغير.
- (مسألة 198) ما لا تقع عليه التذكية من نجس العين كالكلب والخنزير ومن الحشرات فما ليس له منافع عقلانية فلا ضمان فيه، وان كان له منافع ففيه الضمان ففي كلب الصيد اربعون درهماً فضة، وفي كلب الغنم والبستان عشرون درهماً وهو المشهور ولا دية في كلب الهراش وهو الذي يتقاتل مع الكلاب، اما الكلاب المعلمة وذات النفع الخاص كالبوليسية فتضمن بقيمتها.
- (مسألة 199) ما يملكه اهل الذمة كالخمر والخنزير مضمون بقيمته عند مستحليه منهم وفق احكام اهل الذمة.
- (مسألة 200) لو أتلّف زرعاً جناية او افساداً يضمن قيمة ما اتلف، وكذا بالنسبة للدور والمحلات، اما الأشجار غير المملوكة فللحاكم ان يغرّم من اتلفها.

كتاب الموارث

من اسمائه تعالى الوارث فهو الباقي، المصاحب لجميع الأزمنة الفعلية والمقدرة، الدائم الذي يرث الخلاق بعد فنائهم، يرجع اليه طوعاً وقهراً وانطباقاً جميع ما ملكه الناس وما عجزوا عن تملكه، والموارث على قسمين دنيوية واخروية، والعمل وفق سنن الشريعة في القسم الأول منها طريق للثاني، قال تعالى [أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ] *
الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ.

وتعلم أحكام الموارث واجب كفائي نفسي، وفي الخبر انها نصف العلم لما فيها من مشقة زائدة واستحضار عقلي واحاطة بوجوده القسمة والحساب، وفي خبر ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : "تعلموا الفرائض وعلّموا الناس فاني امرؤ مقبوض، وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما".

لذا جاءت احكامه تدل على دقة التنظيم في الأحكام الإسلامية وشمولها لحقوق الحي التي تأتيه من الميت، وفيها انصاف واکرام للميت وتعاهد لأمواله، وتتضمن الآيات القرآنية انذاراً ووعيداً، قال تعالى [وَتَأْكُلُونَ التَّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا]، كما ان الآية دعوة للتفقه في علم

الموارث، والورث والإرث والتراث والميراث بمعنى واحد وهو ما يخلفه الميت، والمتعارف انها تسمى ايضاً الفرائض. والظاهر انها ترد بهذا الاسم مقيدة فيقال "الفرائض بالميراث"، بل ان الميراث أعم من الفرائض والسهام المقدره لشموله على ميراث القرابة، لأن المنصرف من الفرائض ما أوجبه الله تعالى من العبادات وحدوده التي أمر بها ونهى عنها، وهو معنى أعم وأكثر أهمية.

وتجتمع في الميراث الارادة التكوينية والتشريعية لذا فهو ملازم لوجود الإنسان على الارض ويحتل منزلة في كل شريعة سماوية، بل هو فطري لكل قوم وجماعة وزمان فيه سنن وضوابط، الى ان جاء الاسلام فأظهر فيه وجوهاً من الاعجاز والقواعد الاخلاقية النازلة بالوحي.

ونظر ح هنا نكتة عقائدية هي لعل الميراث أكثر الابواب التي يتفق فيها الفقهاء ويقل فيها اختلافهم، نذكر هنا أهم مسائل هذا العلم.

(مسألة 1) موجبات الأثر واسبابه اثنان:

الأول: النسب، وله ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: الأب والأم والأولاد وان نزلوا.

المرتبة الثانية: الأخوة والأخوات للأبوين او للأب فقط او للأم فقط واولادهم وان نزلوا والأجداد وان علوا.

المرتبة الثالثة: الأخوال والخالات والأعمام والعمات وان علو واولادهم وان سفلوا، وهذا التقسيم عليه الكتاب والسنة والإجماع.

الثاني: السبب وهو الاتصال بالزواج فبسبب عقد النكاح أصبح قسماً للنسب، ويلحق به ولاء الاعتاق الذي أصبح شبه معدوم في هذا الزمان كما انه لا يجتمع مع النسب.

(مسألة 2) موانع الأثر كثيرة وهي:

الأول: الكفر اصلياً كان او عن ارتداد فلا يرث الكافر المسلم، والمسلم يرث الكافر.

(مسألة 3) المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والاصول وعليه اللثاب والسنة والاجماع، فمن أعلن الشهادتين يحرم دمه وتحل مناكحته ويكون وارثاً وموروثاً.

الشهادات

(مسألة 4) الكفار يرث بعضهم بعضاً وإن اختلفوا في المثل بشرط عدم وجود وارث مسلم للميت الكافر ولو في مرتبة.

الثاني: القتل فلا يرث القاتل من المقتول إذا كان القتل عمداً وظلماً ولو كان القتل بحق قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه يرثه، ولو كان خطأ محضاً يرثه ولا يرث من ديته التي تتحملها العاقلة وهم من تقرب الى القاتل بالأب كالأخوة والاعمام واولادهما وإن لم يستحقوا الإرث منه بسبب تأخر المرتبة، ولا عقل على المرأة، واما شبه العمد فهو ملحق بالخطأ كما لو ضربه ضرباً غير شديد للتأديب مما لم يقصد معه الموت ولكن اتفق قتله.

(مسألة 5) لا فرق في القتل العمدي المانع عن الإرث بين ما إذا كان بالمباشرة أو بالتسبيب، كما إذا عرّضه عن عمد لحادث يعلم انه يموت فيه.

(مسألة 6) القتل لا يحجب المتقرب بالقاتل من الإرث، فلو قتل أخاه الذي ليس له من الورثة حينئذ إلا ابناء الاخوة فإن ابناء القاتل يرثون معهم، ولو لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل كان الميراث للإمام عليه السلام.

(مسألة 7) لو ادعى بعض اولياء المقتول على القاتل من الورثة ان القتل عمدي وأنكره وليس من بينة فالقول قوله مع يمينه.

(مسألة 8) لا تعقل النساء في القتل انما العقل والدية على الرجال، أي ان المرأة لا تشارك في الدية وإن كان القاتل اياها أو ابنها أو زوجها.

(مسألة 9) عمد الصبي والمجنون بحكم الخطأ، وكذا النائم والذي يسقط ويقع على غيره من غير اختيار، اما السكران فإذا كان متعمداً للسكر فقتله بحكم العمد الا مع الهليل على الخلاف.

(مسألة 10) الدية في حكم مال المقتول يقضي منها ديونه وتخرج منها وصاياه فيما لا يزيد على الثلث ثم يورث الباقي كسائر الأموال، ويرث الزوجان منها وإن لم يكن لهما حق الاختصاص، ولا يرث منها المتقرب للمقتول بالأم.

(مسألة 11) لا توارث بين ابن الزنا والمتولد منهما ومن يتقرب بهما، لأن الميراث يدور مدار الانتساب الشرعي، إلا ان يكون الزنا من طرف واحد فيبقى التوارث على حاله مع الطرف الآخر.

(مسألة 12) المتولد من الزنا يرثه ابناؤه وزوجته ومن يتقرب بهم من الفروع، كما يرثهم هو ايضاً لصحة النسبة شرعاً.

(مسألة 13) المتولد من وطئ الشبهة ملحق بالمتولد من العقد الصحيح فيرث أمه ومن تكون من مائه.

(مسألة 14) يتم التوارث وفق نكاح جميع المذاهب الاسلامية، بل ان نكاح سائر الملل والاديان يحصل به التوارث لسنة النكاح التي جعلها الله عز وجل سائدة في الارض منذ وطئها الإنسان.

(مسألة 15) لو غاب وانقطعت اخباره وآثاره وجهل هل هو حي ام ان ه

مات يتربص بماله ولا يورث حتى يتحقق موته بالحلجة الشرعية او تنقضي مدة لا يعيش مثله فيها غالباً، ولو حضر الغائب بعدئذ يرجع ماله ونماؤه اليه، ومع التلف فلا ضمان على احد، ومع الإلتلاف المتعمد يكون الضمان. (مسألة 16) لو كان الغائب وارثاً فيعزل له من تركة مورثه ما لم يثبت سبق موته كما لو مات الأب وكان أحد ابنايه غائباً ولم يعرف أهو حي أم ميت.

(مسألة 17) الحمل يرث بشرط انفصاله حياً ويكفي انعقاد النطفة حين موت المورث، ويجوز الإعتماد على التحليلات المختبرية للعلم بوجوده حين الوفاة.

(مسألة 18) لو كان للميت وارث آخر في مرتبة الحمل وطبقته، كما اذا كان للميت ولد، او ان أباه لا زال حياً، فيفرد للحمل نصيب ذكرين ويقسم باقي التركة على الموجود، واذا استبان الحال اخذ سهمه من المعزول ورد للورثة الباقي بحسب السهام، ويجوز الاعتماد على التحليلات المختبرية والسونار مع الوثيقة لمعرفة الحمل وجنسه، ولو حصل اشتباه ونحوه يرجع بالباقي بعد القسمة، فلو أفادت التحليلات ان الحمل ذكر وعزل له نصيب الذكر وعند الولادة تبين انه بنت فتعطى سهمها ويرد الباقي على الورثة، ولو أفادت انه بنت واستبان انه ذكر يرجع على الورثة بما اخذوه من سهمه، والاحوط استحباباً عزل سهم ذكر وان اخبرت التحليلات ان الحمل انثى.

(مسألة 19) لو خرج نصف المولود وتحرك واستهل ثم سقط ميتاً لم يرث ولم يورث.

(مسألة 20) لا يرث الجنين لو سقط ميتاً وان سقط بجناية وكان يتحرك في بطن امه.

(مسألة 21) من مات وعليه دين مستقر من التركة فلا يجوز للورثة التصرف فيها الا بعد استرضائهم، نعم يخرج الكفن والتجهيزات اللازمة ولو من دون استرضائهم.

في الحجب

وهو ان يحول بعض الورثة دون البعض الآخر في الإرث، ويمكن تسمية الأول بالحاجب والثاني المحجوب. (مسألة 22) الحجب على قسمين:

الأول: حجب عن تمام الإرث بالكلية ويسمى بحجب حرمان فكل طبقة سابقة هي اقرب الى الميت تمنع الطبقة اللاحقة الا ان تكون ممنوعة عن الإرث، فلا ميراث للجدة مع الأم او الأب، ولا ميراث للأخوة مع الأولاد او اولاد الأولاد.

(مسألة 23) كما يحجب التقدم في الطبقة كذلك يحجب التقدم في الدرجة فالولد وان كان بنتاً يحجب ولد الولد، وان كانا اولاداً، والأخ يحجب ابن الأخ،

الشهادات

فلو مات شخص وعنده أخ، وأولاد أخ آخر متوفي قبله فلا يرثه مع انعدام الطبقة الأولى والاجداد الا الأخ.

الثاني: حجب نقصان، وهو الحجب عن الحد الأعلى للمحجوب، كما يظهر في المسائل الأربعة التالية.

(مسألة 24) الولد وان نزل ذكراً او انثى واحداً او متعدداً يمنع الأبوين عما زاد على السدس فريضة الا مع البنت وحدها مع الأبوين او البنيتين او اكثر مع احد الأبوين.

(مسألة 25) الولد وان نزل فانه يحجب الزوج او الزوجة عن النصيب الاعلى من النصف او الربع الى الأخفض وهو الربع او الثمن.

(مسألة 26) الأخوة والأخوات يمنعون الأم عن الزيادة على السدس فريضة ورداً ان لم يكن للميت ولد بشروط وهي:

- 1 - ان يكونوا رجلين فصاعداً او رجلاً وامرأتين او اربع نساء.
- 2 - ان لا يكون فيهم موانع الأثر من الكفر او القتل.
- 3 - ان يكون الأب حياً وهو المشهور.
- 4 - ان يكونوا للأب والأم او للأب فقط فلا تحجب كلاله الأم.
- 5 - ان يكونوا احياء عند موت المورث ولا يحجب الحمل ولا الذي مات منهم قبله.

ولعل العلة في ذلك وجود الأب كمنفق على الأم الى جانب كثرة الاخوة وهم في الغالب ابناء للأم فأيضاً نفقتها عند الحاجة واجبة عليهم.

(مسألة 27) الأخت من الأبوين او الأب تمنع الأخوة من الأم عن رد ما زاد على فريضتهم، وكذا الأخوات المتعددات من الأبوين او الأب فانهن يمنعن الأخ الواحد من الأم او الأخت، من رد ما زاد على فريضتهما.

في السهام

(مسألة 28) الوارث قد يكون ذا فرض اي سهم مقدر في كتاب الله وقد لا يكون له فرض مقدر:

- 1 - فالأول يرث بالفرض وما زاد يرثه بالرد عليه بسبب القرابة، كما لو مات وليس عند الابنتاً.
- 2 - ان كان كل الورثة ممن لا فرض له فيقسم المال بينهم بالتساوي او التفاضل.

3 - اجتماع ذي فرض مع غيره، فيأخذ ذو الفرض فرضه والباقي لمن لا فرض له، كما لو اجتمعت زوجة مع أب، فالزوجة لا تأخذ الا نصيبها الأعلى مع عدم الولد وهو الربع.

(مسألة 29) السهام المنصوصة ستة واربابها ثلاثة عشر:

الأول: النصف وهو لثلاثة:

- 1 - للزوج مع عدم الولد للزوجة وان نزل، فلو ماتت الزوجة وعندها بنت ابنها فلا يرث الزوج الا الربع.
- 2 - للبنت المنفردة.
- 3 - للأخت المنفردة لأب وأم او للأب فقط مع عدمها، أي مع عدم وجود الأخت للأبوين.

الثاني: الربع وهو لإثنين:

- 1 - الزوج مع الولد للزوجة وان نزل.
 - 2 - الزوجة ان لم يكن للزوج ولد وان نزل.
- الثالث: وهو للزوجة مع وجود الولد.

الرابع: الثلث وهو:

- 1 - للأم مع عدم الحاجب.
- 2 - للأخ والأخت من الأم مع التعدد.

الخامس: الثلثان وهو:

- 1 - للبنتين فصاعداً مع عدم وجود الإبن للميت.
- 2 - للأختين فصاعداً لأب والأم او لأب فقط.

السادس: السدس وهو لثلاثة:

- 1 - الأب مع الولد مطلقاً.
- 2 - للأم مع وجود الحاجب عن الثلث.
- 3 - للواحد من كلالة الأم أي يرث بواسطتها.

(مسألة 30) هناك صور ممتنعة لا تجتمع في الميراث وهي:

- 1- النصف مع الثلثين.
- 2- الثلثان مع مثلهما.
- 3- الربع مع مثله.
- 4- الثلث مع مثله.
- 5- السدس مع الثلث.
- 6- الثمن مع مثله.
- 7- الثمن مع الثلث.
- 8- الثمن مع الربع.

(مسألة 31) النسبة بين مجموع التركة وبين السهام على اقسام ثلاثة:

الأول: التساوي بحيث لو وزعت التركة على السهام لا يظهر فيها نقص ولا زيادة، كما لو مات شخص عن والدين وبنتين، فالوالدان لهما الثلث لكل منهما السدس، والبنتان لهما الثلثان، فلا زيادة ولا نقص لأن التركة تطابق تمام السهام.

الثاني: ما اذا كانت التركة أقل من السهام المفروضة ويعبر عنها بالعول، سميت عولاً لميلها بالجور على الورثة من أهل السهام اذ تنقص عن سهامهم وهو لا يتحقق الا في الصور التالية:

- 1 - كما لو كانت الفريضة 6/6، فتكون السهام 6/7، مثل زوج واختين لأبوين، فالزوج له النصف وهو ثلاثة من ستة، وللأختين الثلثان وهما

الشهادات

أربعة من ستة فتكون السهام أكثر بسهم.

2 - باجتماع بنتين مع أبوين ومع الزوج او الزوجة.

3 - البنت الواحدة مع الزوج والأبوين.

(مسألة 32) ليس من عول في الاصل ولا يدخل النقص على جميع الورثة لأن السهام على قسمين، منها ما لها بدل أدنى منه كالزوجة لها الربع مع عدم الولد، ومع وجود الولد للميت فلها الثمن، والأم لها الثلث مع عدم الولد والا فلها السدس، وكذا مع الحاجب من الاخوة، أما القسم الآخر فهو الذي لهم سهم ان ازيل عنه فليس له بدل أدنى منه، فبالنسبة ل تقسم الأول يعطى سهمه وهمه ويدخل النقص على الثاني، وفي صحيح الفضلاء : ان السهام لا تعول، ففي المثال الوارد في المسألة اعلاه يكون للزوج النصف وللأم السدس والباقي وهو السدسان للأختين.

(مسألة 33) الأب وان لم يكن له سهمان اعلى وادنى الا ان الاقوى عدم شموله بقاعدة "من لم يكن له سهمان يكون مورد العول".

الثالث : ما لو كانت التركة أزيد من السهام فترد الزيادة على ذوي الفروض حسب السهام، وان كن من النسوة ولا يرجع شيء الى عصبية الميت، كما لو كان للميت بنت وأم، فللبنت النصف وللأم السدس، فيبقى الثلث يرد عليهما.

(مسألة 34) لا ترد الزيادة على بعض ارباب الفرائض وهم:

1 - الزوجة تأخذ فرضها ويرد الباقي على غيرها من الطبقات.

2 - الزوج يعطى نصيبه ويرد الباقي الى غيره الا مع انحصار الوارث به فحينئذ يرد الباقي اليه.

3 - الأم مع وجود الحاجب فيعطى السدس لها، ويرد الباقي على الأب.

4 - الاخوة من الأم فقط مع وجود واحد من الاجداد م ن قبل الأب فيرد الزائد على الجد دون الاخوة من الأم.

5 - احد الاخوة من الأبوين او الأب فقط مع الاخوة من الأم فقط، فلا يرد الزائد على الاخوة من الأم، فالزائد يرد على الاخوة من الأبوين او الأب فقط.

(مسألة 35) لو حكم الغير بالتعصيب او بالعول فيجوز أخذ الميراث به.

(مسألة 36) اذا اجتمع الوارث بالفرض كالأبوين، مع الإرث بالقرابة كالأولاد يكون الفرض للوارث والباقي للوارث بالقرابة، فيعطى الوالدان مثلاً السدسين، والباقي وهو الثلثان للأولاد.

في ميراث الأنساب

وهو ثلاث مراتب بتقسيم استقرائي عقلي:

المرتبة الأولى: الأبوان والأولاد وان نزلوا، فهؤلاء لا يزاحمهم أحد من

الورثة الا الزوج او الزوجة يدخلان عليهم بالصلة السببية.
(مسألة 37) لو لم يكن للميت من المرتبة الأولى الا الأب فالمال له قرابة
ان لم يشاركه الزوج او الزوجة لقوله تعالى [وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ
فِي كِتَابِ اللَّهِ]، وكذا لو لم يكن للميت الا الأم فانها ترث الثلث بالفرض
والباقي يرد عليها، والجمهور رد الباقي الى العصة.

(مسألة 38) لو مات من لم يتزوج وترك أباه وأمه فلأم الثلث مع عدم
وجود الحajib والاخوة عما زاد على السدس، والباقي للأب وعليه النصوص
والاجماع.

(مسألة 39) لو انفرد الولد الذكر أي ان الميت ليس له زوجة عند وفاته
كما لو طلقها وليس من عدة رجعية، او ماتت قبله كأبويه، فالمال للولد
بالقرابة، وإذا كان أكثر من واحد كما لو كانوا ثلاثة أخوة فالمال بينهم سواء.
(مسألة 40) عند اجتماع اولاد الميت الذكور والإناث فللذكر ضعف ما
للأنثى وعليه الكتاب والسنة واجماع المسلمين والعقل، قال تعالى [يُوصِيكُمُ اللَّهُ

فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ].

(مسألة 41) لو لم يترك الميت من المرتبة الأولى الا بنتاً واحدة فلها نصف
التركة بالفرض والباقي يرد عليها، وان ترك بنتين فأكثر فلهن الثلثان
والباقي يرد عليهن.

(مسألة 42) اذا ترك الميت اولاداً مع أحد ابويه، فلأب او الأم السدس
والباقي للأولاد بالسوية ان كانوا ذكوراً لأنهم يرثون بالقرابة، بل وكذا لو
ترك الميت ولداً واحداً مع أحد الأبوين، فإن خمسة أسداس التركة للولد، اما
لو كان الولد بنتاً واحدة فلها النصف فرضاً ولأحد الأبوين السدس فيبقى
الثلث فيرد عليهما بحسب نسبة السهام، فتنال هي ثلاثة ارباعه والأب ربعه،
لأن سدس الأب ثلث نصف البنت، فلو كانت التركة 12 ديناراً فتأخذ البنت
سنة دنانير وهي النصف ويأخذ الأب دينارين وهما السدس، والباقي 4
دنانير تأخذ منها البنت 3 دنانير فتصبح حصتها 9 دنانير، ويأخذ الأب من
الباقي ديناراً واحداً فيكون نصيبه 3 دنانير، ولو كن بنتين فصاعداً فيرد
عليهن الثلثان كما يرد على أحد الابوين السدس فرضاً، ويفضل سدس يرد
عليهم اخماساً، لأحد الأبوين خمسة أي خمس السدس، واربعة اخماسه
للبنات بالسوية.

(مسألة 43) لو ترك الميت احد ابويه وزوجاً وليس له ولد ففيه صور:
1 - اذا ترك الميت أباه وزوجته فللزوجة الربع وهو الحد الأعلى، والباقي
وهو ثلاثة ارباع يكون للأب بالقرابة.

الشهادات

- 2 - لو ترك أمه وزوجته فللزوجة الربع وللأم الباقي ثلث يأتيها بالفرض وما زاد بالرد.
- 3 - لو تركت الميتة أباهما وزوجها فللزوجة النصف نصيبه الأعلى وللاب الباقي بالقرابة.
- 4 - لو تركت أمها وزوجها فللزوجة نصيبه الأعلى، وللأم الثلث بالفرض والباقي وهو السدس يرد عليها.
- (مسألة 44) لو اجتمع الأبوان مع الزوج، فللزوجة نصيبه الأعلى، وللأم الثلث من التركة مع عدم الحاجب من الاخوة، والباقي وهو السدس للاب، فتكون التركة للزوج 6/3، للأم 6/2، للاب 6/1، وفيه نص صحيح السند عن صحيفة الفرائض باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام، ولو كان الميت ذكراً فلزوجته الربع نصيبها الأعلى، وللأم الثلث مع عدم الحاجب، والباقي للاب، فتكون التركة: للزوجة 12/3، للأم 12/4، للاب 12/5، ولو وجد الحاجب من الاخوة بحسب شرائطه فان الأم لا تأخذ الا السدس فتكون القسمة هكذا: 12/3 للزوجة، 12/2 للأم، 12/7 للاب.
- (مسألة 45) اذا اجتمع الاولاد مع احد الزوجين فللزوجة نصيبه الادنى والباقي للاولاد، فلو كان الميت هو الأب فللزوجة الثمن، وسبعة اثمان للاولاد، وان كان الميت هي الأم فلزوجها الربع وان كان اولادها من زوج آخر غيره، ولاولادها ثلاثة ارباع.
- (مسألة 46) اذا ترك الميت اباوين وزوج واولاد ففيه صور:
- 1 - اذا ترك زوجة وبناتاً مع الأبوين، فللزوجة الثمن وللأبوين السدسان وللبنات النصف هكذا: للزوجة 24/3، للأبوين 24/8، للبنات 24/12، ويكون الباقي 24/1 يقسم على البنات والأبوين بحسب النسبة والسهم.
- 2 - اذا ترك زوجة وولداً او اولاداً مع الأبوين، فللأبوين السدسان أي الثلث، وللزوجة الثمن، والباقي للاولاد.
- 3 - لو تركت الميتة زوجاً وبناتاً مع الأبوين، فللأبوين الثلث، وللزوج الربع، والباقي للبنات فيظهر العول، فللاصل هو للأبوين 24/8، وللزوج 24/6، وللبنات 24/12 = 24/26، فيرد النقص على البنات وتقسّم التركة هكذا: للأبوين 24/8، للزوج 24/6، للبنات 24/10.
- 4 - لو تركت الميتة زوجاً واولاداً مع الأبوين، فللأبوين السدسان، وللزوج الربع، والباقي للاولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.
- (مسألة 47) لو لم يترك الميت اولاداً صليبين ولكنه ترك اولادهم، كما لو كان له ولدان ماتا قبله ولكل منهما اولاد فان اولادهم يقومون مقامهم ويحجبون اخوة الميت عن التركة، وان كان أبوا الميت او احدهما حياً شاركهم الإرث، ويحجب الاحفاد كل من أبوي الميت عما زاد عن السدس لأن الآيات القرآنية اطلقت اسم الولد فيشمل انطباقاً ابن الابن، وللنصوص البيانية.

- (مسألة 48) اولاد الاولاد يرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به الى الميت وهو المشهور، فلو كان للميت ابن بنت وابن بنت، فان نصيب بنت الابن ضعف نصيب ابن البنت.
- (مسألة 49) اولاد الابن أي الاحفاد ولو كانوا من جنس واحد يقتسمون نصيب أبيهم بالسوية، ومع الاختلاف فللذكر سهمان وللأنثى سهم واحد، وكذا اولاد الابن وعليه النصوص والاجماع.
- (مسألة 50) لو اجتمع اولاد الابن واولاد البنت فأولاد الابن الثلثان وأولاد البنت الثلث للنص ولقاعدة "كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرب به"، ويمكن ان نسميها: ما للأصل فهو للفرع.
- (مسألة 51) لو اجتمع مع اولاد الاولاد أحد الزوجين فان له نصيبه الأدنى، فلو مات شخص وترك ابنة بنت وزوجة، فلزوجته الثمن، والباقي سبعة اثمان لابنة بنته، نصف بالفرض والباقي بالرد.

في الحبوة

- وهي ان يعطى الولد الأكبر للميت بعض من المختصات الشخصية للميت على سبيل المنحة والإكرام، وهو من منفردات الإمامية لنصوص متواترة عن أنمة اهل البيت، وهل هي على نحو الوجوب كما ذهب اليه اكثر الفقهاء، أم انها على نحو الاستحباب لأنها خلاف الأصل كما ذهب اليه السيد المرتضى والعلامة وغيرهما، الاقوى انها على نحو الوجوب لظاهر الاخ بار، الا ان يكون فيها اجحاف بالورثة.
- (مسألة 52) يحبى الولد الأكبر من الذكور من تركه ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه بشروط الحبوة وان لم يكن الولد بالغاً.
- (مسألة 53) لو كان الأكبر بنتاً فلا ترث الحبوة ولكن يرثها الأكبر من الذكور ممن هو اصغر منها وفيه نص صحيح السند.
- (مسألة 54) لو مات الولد الأكبر قبل ابيه فلا يرث الحبوة لاشتراط الحياة فيمن يرثها عند وفاة الأب.
- (مسألة 55) يشترط ان يكون للميت تركه غير الحبوة لمنع حصول الاجحاف بالورثة.
- (مسألة 56) كما يرث الولد الأكبر الحبوة فان عليه قضاء ما فات ابيه من الصلاة والصيام من غير ملازمة بين الحبوة والقضاء.
- (مسألة 57) السيارة ليس ت من الحبوة، فلو مات الأب وترك سيارته الشخصية فتكون من التركة لا للابن الأكبر وحده، وكذا بالنسبة للكاتب والمكتبة.
- (مسألة 58) لا يشترط في المحبو العقل او البلوغ، فيستحق الولد الأكبر الحبوة وان كان مجنوناً او غير بالغ بل وان كان حاملاً، ولا يشترط ايمان او اسلام الأب.

الشهادات

(مسألة 59) لو كان على الميت دين مستغرق للتركة فالأقوى انه يمنع من

الحبوة لتقدم حق الديان لاطلاق قوله تعالى [مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ

دَيْنٍ] ، وللاصل وعدم ثبوت خروج الحبوة التخصيص او التخصيص.

(مسألة 60) لو تعدد المال المحبو به يقتصر على الواحد منه حتى بالنسبة للثياب لأن الخبر الوارد فيها " الثياب ثياب جلده".

(مسألة 61) لو كان بعض افراد الحبوة له قيمة مالية كبيرة تفوق ما هو متعارف وفيه اجحاف بالورثة فالاحوط المصالحة بخصوصه بين الولد الأكبر والورثة لحكومة قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ولانصراف النصوص الى المتعارف، ولا فرق في ذلك بين الجديد والمستعمل.

(مسألة 62) لو أوصى الميت بالثلث او الادنى منه وكان فيه افراد الحبوة او بعضها نفذت الوصية لتقدم الوصية وللاصل، ولأنه أحق بماله ما دامت الروح فيه، ولو زادت الوصية على الثلث احتاجت في الحبوة الى اذن الولد الأكبر، وفي غيرها الى اذن جميع الورثة ومنهم الولد الأكبر.

(مسألة 63) لو اشترط الميت قبل وفاته شرطاً في مقابل الحبوة لا يجب على المحبو الوفاء به لأن الحبوة حق شرعي خاص به، نعم الوفاء بالشرط من بر الوالدين.

(مسألة 64) لو اختلفت تكليف الميت مع تكليف المحبو في موضوع الحبوة وعدد افرادها وكيفيتها، فالمدار على تكليف المحبو لأن الحق انتقل اليه وهو المكلف فعلاً ولو اختلف الورثة مع المحبو فيها وهم يقولون بالأقل وهو يطالب بالأكثر فيأخذ الأقل وما زاد فالأحوط التصالح والتراضي فيه، ومع الخصومة فالمرجع الحاكم الشرعي.

(مسألة 65) لا يرث الجد والجدة مع وجود الأبوين او احدهما، للكتاب والسنة والإجماع والقاعدة المستقرأة منها وهي الأقرب يمنع الأبعد، لكن يستحب ان يطعم كل من الأبوين ابويه السدس ان بقي له السدس او اكثر وعلى الإستحباب الإجماع كما لو ورثت الأم الثلث من تركة ابنها فتطعم اباهما وامها نصفه على الإستحباب.

المرتبة الثانية: الأخوة واوولادهم والأجداد مطلقاً ، ولا يرث واحد منهم مع وجود واحد من المرتبة الأولى، أي لا يرث الأخوة والأجداد اذا لم يكن للميت حال وفاته اولاد او ابوان ولا يحجبهم الزوج او الزوجة.

(مسألة 66) اذا لم يكن للميت الا الأخوة ففيها صور:

الأولى: انفراد الأخ للأب والأم فالمال له قرابة قال تعالى [إِنْ أَمْرٌ

هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَاوْلَادٌ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكَدٌ].

الثانية: إذا كانوا أخوة أو أخوين فالمال بينهم بالسوية.
الثالثة: لو كان مع الأخ أو الأخوة اخت أو أكثر فللذكر مثل حظ الأنثيين
 قال تعالى [وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ] .
الرابعة: انفراد الأخت للأب والأم فيكون النصف لها بالفرض والباقي يرد
 عليها قرابة.

الخامسة: الوارث اختان فصاعداً فيكون لهن الثلثان فرضاً والباقي يرد
 عليهن قرابة.

السادسة: إذا انعدم الأخ أو الأخت من الأبوين فيقوم مقامهما الأخ أو
 الأخت أو الأخوان من الأب فكلالة الأب لا ترث شيئاً الا عند انعدام كلالة
 الأبوين، فلو مات شخص له اخ من ابيه فانه يرث المال كله، ولو كان
 للميت ايضاً اخت من الأبوين، فان المال كله لها ولا يأخذ الأخ شيئاً وكذا
 لو تعددت الأخوات من الأبوين لقوله تعالى [وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى
 بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ] ولعمومات قاعدة الأقرب يمنع الأبعد.

(مسألة 67) إذا لم يكن للميت الا اخ واحد من امه فان له التركة كلها
 سدس بالفرض والباقي بالقرابة ذكراً كان او انثى لصدق اسم الأخ عليه لغة
 و عرفاً و شرعاً وفي بعض الأخبار ان الأخوة من الأم هم المقصودون بقوله
 تعالى [وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَكُلُّ أَخٍ أَوْ أُخْتٍ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ
 فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ] وما زاد على الثلث يرد
 عليهم قرابة وان كانوا انثاءً.

(مسألة 68) لو كان الأخوة الوارثون متفرقين:

1 - من اب وام. 2- من اب فقط. 3- من الأم فقط.

ففيها فروع:

الأول: لا يرث الأخوة من الأب شيئاً لأن الأخوة أو الأخ أو الأخت
 الواحدة من الأبوين تح جبههم وهو المشهور لخبر ابن اعين ولقاعدة
 الأقرب يمنع الأبعد ولأن النقص يرجع على كلالة الأب ولا يرجع على
 كلالة الأم.

الثاني: الأخوة من الأبوين لا يمنعون الأخوة من الأم من نصيبهم فلو
 كان الأخ من الأم متحداً ذكراً أو انثى فنصيبه السدس، وخمسة سداس
 للأخوة من الأب وان كان انثى واحدة، ومع التعدد والاختلاف فللذكر مثل
 حظ الأنثيين.

الثالث: يشترك مع الأخوة من الأب أخوة متعددون من الأم فلهم الثلث
 بالسوية من غير فرق بين الذكر والأنثى وعليه الإجماع وبهذا يفترق

الشهادات

الأخوة من الأم عن الأخوة من الأب الذين لهم الثلثان وللذكر منهم مثل حظ الإنثيين مع التعدد والاختلاف في الجنس.

(مسألة 69) لو اجتمعت كلالة الأم مع احد الزوجين تكون السهام فيها اقل

من التركة سواء كان الميت رجلاً او انثى بحسب الوجوه التالية:

الأول: زوجة مع اخ من الأم، فللزوجة الربع لعدم الولد للميت وللأخ

السدس فيبقى 12/7 من مجموع التركة ترد على الأخ للأم فيكون

للزوجة 12/3، وللأخ للأم 12/9، وكذا بالنسبة للأخت من الأم

للإشتراك والتساوي بينهما.

الثاني: زوجة مع اخوة من الأم، فللزوجة الربع وللأخوة الثلث، ويرد

الزائد على الأخوة من الأم فيكون مجموع ما يرد عليهم بالفرض

والقربة ثلاثة ارباع التركة يقسم بينهم بالسوية وان كانوا ذكوراً واناثاً.

الثالث: زوج مع اخ من الأم، فللزوجة النصف وهو نصيبه الأعلى، وللأخ

السدس بالفرض والباقي يرد عليه ولا يرد منه على الزوج شيئاً فيكون

للأخ من الأم النصف ايضاً لأن السدسين ردا عليه بالقربة لعدم قولنا

بالتعصيب.

الرابع: زوج مع اخوة من الأم فللزوجة النصف لأن الزوجة ليس لها ولد

حين موتها والثلث للأخوة بالفرض والباقي سدس يرد على الأخوة

بالقربة ذكوراً كانوا او اناثاً فيكون مجموع سهامهم النصف تقسم بينهم

بالسوية وان كانوا مختلفين في الجنس.

(مسألة 70) ما يرد على الكلالة لا يشاركهم فيه الزوج او الزوجة وعليه

النص والإجماع.

(مسألة 71) لو اجتمعت في الأثر ثلاثة نصب:

1 - كلالة الأبوين او الأب.

2 - الزوج او الزوجة.

3 - كلالة الأم فالزوج او الزوجة لكل منهما نصيبه الأعلى ولكلالة الأم

الثلث ان كانوا متعددين والباقي للأخوة من الأبوين او الأب فيكون

للزوج 6/3، ولكلالة الأم 6/2، وللأخوة من الأبوين 6/1، والأخوة ورد

القرآن بتعيين الثلث لهم وظاهره الإطلاق، واستدل في الخبر بقوله تعالى

[فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ] اما لو كان الميت ذكراً

وترك زوجة فيكون لها الربع 12/3، ولكلالة الأم 12/4 وهو نفس

نصيبهم مع الزوج، ولكلالة الأبوين او الأب 12/5.

4 - يتوارث الزوجان مع العقد الدائم وان لم يتم الدخول، لإصالة الإطلاق،

وصدق إسم الزوج والزوجة بالعقد على كل منهما، وفي صحيحة محمد

بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج

المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال : لها الميراث، وعليها العدة

أربعة أشهر وعشر.

ميراث الأجداد

(مسألة 72) الأجداد من المرتبة الثانية يحجبهم أفراد المرتبة الأولى وهم الأبناء والأولاد وان نزلوا كما تقدم وعليه الإجماع والنصوص وظاهر آيات المواريث، ويرث مع الأجداد الأخوان واولادهم والزوجان.

(مسألة 73) لو انفرد الجد كان المال كله له سواء كان لأب أو لأم لأنه أقرب من العم والخال وكذا لو انفردت الجدة، فلو مات شخص وليس له إلا جدة هي أم أبيه أو أم امه ومعها عمه وخاله وابناء عمه وابناء خالته فان تركته كلها تكون للجدة.

(مسألة 74) لو اجتمع الأجداد الأربعة من الأب والأم، فللجد من الأب أي جده لأبيه وجدته أم أبيه الثلثان، للجد ضعف ما للجدة، وللجد من الأم أبي امه وأم امه الثلث بينهما بالسوية لقاعدة كل ذي رحم يأخذ سهم ما يجربه.

(مسألة 75) الأجداد الذين يتقربون إلى الميت بابيه لهم الثلثان، والأجداد الذين يتقربون إلى الميت بأمه لهم الثلث مع التعدد أو الإتحاد، فلو ترك الميت جدته لأبيه وجديه لأمه فان الثلثان لجدته لأبيه، والثلث لجديه لأمه بينهما بالسوية، وان ترك جديه لأبيه وجده لأمه، فان الثلثين لجديه لأبيه والثلث لجده لأمه.

(مسألة 76) لو ترك الميت جداً من قبل الأب وجداً من قبل الأم فللجد من قبل الأب الثلثان وللجد من قبل الأم الثلث أي ان الجد المتقرب بالأم له الثلث اتحد أم تعدد وهو المشهور لأنه يأخذ نصيب الأم وهو الثلث.

(مسألة 77) اذا كان ورثة الميت جديه لأمه مع اخوته للأم وليس له من طرف الأب اجداد أو اخوة كانت التركة بينهم بالسوية ثلث بالفرض والباقي يرد عليهم رداً فيكون الجد والجدة والأخ والأخت للأم بمنزلة واحدة.

(مسألة 78) لو مات عن أخت من الأب والأم أو من الأب، وليس له من طرف الأم الأجداد أو جدة أو هما معاً، فان النصف للأخت بالفرض والثلث للجد من الأم أو احدهما، ويبقى السدس يرد على الأخت لعدم القول عندنا بالتعصيب.

(مسألة 79) لو كان للميت جدان من قبل الأب مع الأخوة من قبل الأم فالثلثان للأجداد من قبل الأب للذكر مثل حظ الأنثيين والثلث للأخوة من الأم بينهم بالسوية وان كانوا ذكوراً واناثاً، وان كان الأخ من الأم متحداً فله السدس ذكراً كان أو انثى، والباقي وهو خمسة أسداس للجد من الأب أو للجد الواحد من الأب وعليه الإجماع والنص الصحيح.

(مسألة 80) لو اجتمع الجد للأب مع الأخوة من الأم فالثلثان للجد من الأب والثلث للأخوة من الأم ومع اتحاد الأخ من الأم له السدس.

(مسألة 81) اذا اجتمع احد الزوجين مع الأجداد من طرف الأب أو الأم أو

الشهادات

كليهما فللزوج نصيبه الأعلى، وثالث تمام التركة للجدين أو الجد أو الجدة من طرف الأم والباقي للجد أو الجدين من طرف الأب لعمومات القاعدة الواردة في الخبر عن كتاب علي عليه السلام: كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به.

(مسألة 82) لو اجتمع:

- 1 - الجدودة من قبل الأب.
- 2 - أخوة الميت من قبل الأب والأم.
- 3 - أخوة الميت من قبل ابيه فقط.
- 4 - أخوة الميت من قبل امه فقط.
- 5 - الجدودة من قبل الأم.

فالتلثان للجدودة من قبل الأب، والأخوة من قبل الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين، أي يرث الجد مثل الذي يرثه الأخ وترث الجدة مثل الذي ترثه الأخت من الأبوين، ويشترك الجدودة من قبل الأم مع أخوة الميت لأمه بالتلث يقسم بينهم بالسوية فيأخذ جد الميت لأمه مثل الذي تأخذه اخته لأمه ولا يرث الأخوة من الأب شيئاً.

(مسألة 83) لو اجتمع مع كلاله الأب الجد للأم فله الثلث، ولو اجتمع كلاله الأب الأخ للأم فله السدس، لأن الجد للأم يأخذ نصيب من يتقرب به وهي الأم، بينما الأخ ورد فيه النص وتفسير ولو اجتمع الجد الأم والأخ للأم كلاهما مع كلاله الأب فلهما حينئذ الثلث، وكذا الجدة والأخ يقسم بينهما بالسوية.

(مسألة 84) لو اجتمع احد الزوجين مع الأخوة من قبل الأبوين، أو الأب والجدودة من قبل الأب مع الأخوة من قبل للأم، فللزوج نصيبه الأعلى وللأخوة من قبل الأم الثلث مع التعدد بالسوية وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، والسدس مع الإنفراد وللمتقرب بالأبوين أو بالأب وحده عند انعدام التقرب بالأبوين معاً الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة 85) إذا اجتمع احد الزوجين مع الجدودة من قبل الأب، والأخوة من قبل الأم والجدودة من قبلها فإلحدهما نصيبه الأعلى، وثالث التركة للمتقرب بالأم بالسوية، والباقي للمتقرب بالأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة 86) الجد وإن علا يشارك الأخوة في الميراث، فالجد للأب يشارك أخوة الميت لأبويه أو لأبيه، والجد للأم يشارك الأخوة للأم، نعم الجد الأسفل يحجب الجد الأعلى في كل منهما على نحو الاشتراك أو الاختلاف فالجد الأسفل من قبل الأم يمنع الجد الأعلى من قبل الأب وكذا العكس لأن الجد الأدنى أقرب إلى الميت من الجد الأعلى وإن كان الأدنى من قبل الأم والأعلى من قبل الأب، وكل طبقة من الأجداد وإن كان فيها جد أو جدة واحدة تمنع الطبقة الأعلى ولا يمنع الأخوة الأجداد وإن علوا.

(مسألة 87) في الموثق عن الباقر عليه السلام إذا لم يترك الميت الإجده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي.

اولاد الأخوة والجدوة

(مسألة 88) لو اجتمع اولاد الأخوة مع الأخ فالميراث كله للأخ وان كان اختاً للميت من قبل امه كان اولاد الأخوة يتقربون الى الميت من ابيه او احدهما لقاعدة الأقرب يمنع الأبعد وللإجماع ولا عبرة بالخلاف الذي لا يعتد به لأن الإجماع سابق له ومتأخر عنه.

(مسألة 89) عند انعدام المرتبة الأولى من الأبوين والأولاد، وانعدام الأجداد والجدات والأخوان والأخ - واث من المرتبة الثانية، يرث ما يتفرع منهما وهم اولاد الأخ - وة، فيقوم اولاد الأخ وة مقام آبائهم واولاد الأخوات مقام امهاتهم وعليه النص والإجماع، فيرث كل واحد منهم نص - يب من يتقرب به، أي يفرض حي - اة الأخوة وما ه - و نصيبهم ثم يقسم كل على ورثته، فلو ترك الميت ابن اخت لأبوين واولاد اخ من الأم فابن الأخت للأب والأم او للأب مع عدمه له خمسة اسداس التركة، النصيف بالفرض والباقي يرد عليه بالقرابة، واولاد الأخ من الأم لهم السدس ان لم يكن للميت زوجة ولا جد او جدة، وتلك القسمة لا تكون الا بفرض حياة الوسائط فتكون اصل المسألة اخت من الأبوين م - ع اخ من الأم الذي له السدس فرضاً مع وجود من يرث معه.

(مسألة 90) اذا اجتمع اولاد الأخوة وكان آباؤهم مختلفين على اقسام ثلاثة:

- 1 - اخوة للميت من ابيه.
- 2 - اخوة للميت من ابيه.
- 3 - اخوة للميت من امه، فيكون الثلثان لأولاد اخوة الميت من ابيه وأمه، والثلث لأولاد اخوة الميت من امه ولا يرث اولاد اخوة الميت من ابيه شيئاً.
- 4 - يقسم نصيب اولاد الأخوة من الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين على نحو مركب فلو كانوا اولاداً لأخ واخت للميت من الأبوين، فاولاد الأخ يأخذون ثلثي النصيب أي الثلثين من ثلثي التركة في المسألة اعلاه مثلاً، واولاد الأخت يأخذون الثلث الباقي من ثلثي التركة، ثم يقسم نصيب اولاد الأخ من الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين، ويقسم نصيب اولاد الأخت من الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين، اما اولاد الأخوة من الأم فالقسمة بينهم بالسوية وان كانوا لأخوة للميت ذكوراً واناثاً.

(مسألة 91) اذا لم يكن للميت الا ابن اخت لأب وابن اخت لأم ففيه وجوه:

- 1 - لأبن الأخت من الأم السدس ولابن الأخت من الأب الباقي نصف بالفرض وثلث بالرد.

الشهادات

- 2 - لو كان معهما زوجة فلها الربع ولإبن الأخت من الأم السدس والباقي لإبن الأخت من الأب وهو 12/7، نصف بالفرض وسدس رد بالقرابة.
- 3 - لو كان الميت امرأة ولها زوج معهما، فللزوج النصف ولإبن الأخت من الأم السدس ولإبن الأخت من الأبوين أو من الأب الباقي وهو الثلث أي ان النقص دخل على نصيبه دون نصيب ابن اخت الميت لأمه فيكون نصيبهم هكذا للزوج 6/3، لإبن الأخت للأم 6/1، لإبن الأخت للأبوين 6/2.

4 - نفس القسمة اعلاه لو كان للميت ابن اخ للأبوين او للأب مع ابن اخ للأم، الا ابن الأخ للأب لا يرث الباقي في الوجه الأول ثلثين بالفرض وسدس بالرد ، وفي الوجه الثاني يرث بالفرض من غير ان يكون فيه سدس بالرد.

5 - لو لم يكن للميت الا الأجداد واولاد الأخوة فانهم يتقاسمون التركة لأن اولاد الأخوة يقومون مق ام آبائهم، فالجد مع ابن الأخ للأب يتقاسمان المال بينهما مناصفة وعليه الاجماع، وفي النص الصحيح سنداً انه في صحيفة عند الباقر عليه السلام باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام.

6 - الجد الأعلى يشارك الأخ، وكذا يشارك ابن الأخ.

المرتبة الثالثة: الأعمام والأخوال

(مسألة 92) لا يرث واحد من الأعمام والأخوال واولادهم مع وجود واحد من المرتبة الثانية وهم الأخوة والأجداد وعليه السنة واجماع علماء الإسلام والقواعد الفقهية بل ومفهوم الكتاب الكريم واطلاقاته لأن الأعمام والأخوال لم يبرد نص قرآني في ارثهم على نحو الخصوص فيدخلون في عمومات قوله تعالى [وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ].

(مسألة 93) لو انفرد عم الميت يرث المال كله سواء كان اخاً لأبي الميت من ابويه او من ابيه او من امه، وكذا العمّة المنفردة.

(مسألة 94) لو اجتمع الأعمام والعمات فالأقسام:

- 1 - ان يكونوا من جنس واحد اما اخوة لأبي الميت من ابيه او أمه، او اخوته من ابيه فقط، او اخوته من أمه، فالمال بينهم بالسوية ان كانوا من جنس واحد ذكوراً او إناثاً.
- 2 - ان كانوا مختلفين فيهم العم والعمّة فللذكر مثل حظ الأنثيين وان كانوا اخوة لأبي الميت من أمه على الاقوى وبه قال الصدوق وابن زهرة والمفيد والمحقق بل هو الاشهر، لأن تقربهم بواسطة أبي الميت وليس أمه، ولإطلاق الخبر، والاحوط استحباباً التصالح لما ذهب اليه العلامة في القواعد والشهيد في الدروس وصاحب الرياض والكفاية من القسمة بينهم بالسوية لاصالة التسوية او لخروجه من النص بالتخصص.

3 - ان يكون بعض الاعمام اخوة لأبي الميت من أبويه، وبعضهم من أبيه، وبعضهم من قبل أمه، فيرث الأعمام من قبل الأبوين الثلثين، ويرث الأعمام من قبل الأم الثلث.

4 - لو كان الاعمام من قبل الأبوين او الأب متعددين وكان العم من قبل الأم واحداً أي انه وأبو الميت من ام واحدة وأبوين مختلفين فله السدس، والباقي للاعمام من الابوين، وفي حال انعدامهم فللاعمام والعمات من الأب للذكر ضعف الأنثى.

(مسألة 95) لو انفرد الخال بالمال وليس معه اعمام فالتركة كلها له سواء كان أماً للميت من ابويها او من أبيها او من أمها، وهو يحجب ابن العم وان كان ابوه أي العم أماً للميت من أبويه، والخال أماً للميت من أمها، وكذا بالنسبة للخالة المنفردة لها كل التركة وتمنع ابن العم منه.

(مسألة 96) لو اختلف الاخوال بان خلف الميت:

الأول: خالاً من الأب والأم أي انه أخو أم الميت لأبويها.

الثاني: بعضهم اخوها للأب.

الثالث: بعضهم اخوها للأم، وكل منهم يسمى خالاً للميت ففيه قسمان : السدس لمن تقرب بالأب الوارد في القسم الثالث اعلاه وان كان واحداً، والباقي للخوولة من الأب والأم، ولا شيء من التركة للاخوال الذين يتقربون بالأب فقط.

3 - الثلث لمن يتقرب بالأب من الاخوال ان كان متعدداً، والثلثان للأخوال مع التعدد، ان كان متعدداً والثلثان للأخوال الذين يتقربون بالأب والأم.

4 - ان كانت معهم زوجة فلها الربع ويأخذ الأخوال من طرف الأم نفس نصيبهم وهو السدس للواحد والثلث للمتحد.

5 - ان كان معهم زوج في حال كون الميت امرأة وخلفت معهم زوجها فللزوجة النصف وللأخوال من قبل الأم نفس نصيبهم ويرجع العول على الأخوال من قبل الأب.

(مسألة 97) تسقط الخوولة من قبل الأب فقط مع وجود الخوولة من الأب والأم، أي لو مات شخص وليس له اولاد او ابوان او اجداد او اعمام وله خالان الأول: اخ لأمه من الأب والأم، والآخر اخ لأمه من ابويها فقط، فيرث الأول جميع التركة ان لم يكن دين او وصية للميت ولا يرث الآخر شيئاً، ومع عدم وجود الخوولة من الأب والأم يرث الخال الذي يتقرب بالأب فقط.

(مسألة 98) كيفية القسمة بين الأخوال: الأخوال من طرف الأبوين او الأب قد يكونون من جنس واحد فيقسم بينهم المال بالتساوي وقد يكونون مختلفين والأقوى ان المال بينهم ايضاً بالسوية وهو المشهور لأن الجميع يتقرب الي الميت بالأم، ونقل الشيخ في الخلاف القول بالتفصيل ونعته صاحب الروضة بانه نادر، اما كلاله الأم أي الخوولة من قبلها ان كانوا متع - ددين فالمال بينهم بالسوية وان كانوا ذكوراً واناتاً وعليه الإجماع.

الشهادات

(مسألة 99) لو اجتمع الأعمام والأخوال فلأعمام الثلثان وان كان عمأ واحداً، وللأخوال الثلث وان كان واحداً لأنهم يرثون نصيب من يتقربون به ولا فرق فيه بين الخال والخالة، وفي الخبر ان العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم، فما يرد للعم وللعمة كله فرض وليس مركباً من ال فرض والرد عليهما بقدر سهامهما كما ذهب اليه ابن ابي عقيل والمفيد بتنزيل العمومة والخوولة منزلة الأخوة.

(مسألة 100) عمومة الميت وعماته لأب وام او لأحدهما وخوولته وخالاته من اخوة ام الميت لأبويها او لأبيها او لأمها فقط يحجبون اولادهم من التركة فلو كان خال للميت هو اخو امه من قبل امها فقط فانه يحجب اولاد عم الميت عن التركة وهم جميعاً يمنعون عمومة ابي الميت وعماته وخوولته وخالاته واعمام ام الميت واخوالها.

(مسألة 101) اولاد العمومة والخوولة يقومون مقام الاعمام والاخوال عند عدمهم، ويرث اولاد العمومة والخوولة ارث من يتقربون به.

(مسألة 102) اولاد العم من الأبوين أي ان اباهم اخ لأب الميت من ابويه يمنعون اولادهم من الأب فقط أي ان اباهم اخ للميت من قبل الأب فقط فحكمهم كحكم العم للأبوين اذ يحجب العم للأب فقط لقاعدة الأقرب يمنع الأبعد.

(مسألة 103) اولاد العم من الأب فقط يرثون مع اولاد الخوولة من قبل الأبوين، وكذا اولاد الخوولة من قبل الأب فقط يرثون مع اولاد العمومة من الأبوين.

(مسألة 104) اولاد الخوولة من الأبوين أي ان اباهم اخ لأم الميت من ابويها يمنعون اولاد الخال من قبل الأب فقط أي الذين يكون ابوهم اخوا لأم الميت من قبل ابيها فقط.

(مسألة 105) الأخوال والخالات الذين يرثون الميت لإنتسابهم لأمه يرثون بالسوية سواء كانوا من الأبوين او من الأب مطلقاً وكذا اولادهم، اما الأعمام واولادهم الذين ينتسبون للميت بواسطة ابيه فيرثون بالتفاوت للذكر ضعف ما للأنثى.

(مسألة 106) اعمام الميت وعماته واخواله وخالاته احق بالميراث من اولادهم، فلا يرث ابن الخال ولو كان ابوه أي الخال الذي يرث بواسطته اخوا لأم الميت من ابويها مع الخال ولو للأم، أي انه اخو ام الميت من امها، وكذا لا يرث مع وجود العم ولو كان اخوا لأبي الميت من امه فقط او مع وجود العمة ولو كانت اختاً لأبي الميت من امه فقط او من ابيه.

(مسألة 107) لا يرث ابن ابن العم مع ابن العم او ابن الخال او ابن العمة او ابن الخالة الا في ابن العم للأبوين مع عم للأب فيقدم ابن العم بشرط ان لا يكون معهما عم من قبل الأبوين ولا من قبل الأم ولا عمة مطلقاً ولا خال ولا خالة مطلقاً.

(مسألة 108) الوارث الذي يجتمع له سببان موجبان للأثر فإنه يرث بهما معاً مع التساوي في المرتبة ولم يكن احدهما يمنع الآخر كما لو كان الوارث عمّاً وخالاً في أن واحد مثل الذي تزوج اخوه لأبيه اخته لأمه فإذا كان الميت ابنهما وليس له واحد من المرتبة الأولى والثانية فيرثه الأعمام والأخوال وهم المرتبة الثالثة فيرث من نصيب العمومة ومن نصيب الخؤولة، ولو كان عمّاً منفرداً أخذ نصيب العم وشارك الأخوال في نصيبهم، ولو كان خالاً منفرداً أخذ نصيب الخال وقاسم الأعمام نصيبهم.

(مسألة 109) الزوجة ان كانت ابنة عم الميت وليس له من ورثة الا اولاد عمومته وخؤولته فإنها ترث ربع التركة كزوجة، ونصيبها مع ابناء العم وكذا لو كانت ابنة خاله الا انها مع العمومة لها نصف نصيب الذكر من ابناء عم الميت الآخرين، ومع ابناء الخؤولة لها مثل ما للذكر من ابناء الخؤولة، وقد يتفق السببان بالزوج الذي هو معتق مع انعدام المراتب الثلاثة.

(مسألة 110) قد يكون الوارث حاجباً لنفسه وغيره فيرث بما هو حاجب كما في اخ لأم هو ابن عم، كما في امرأة انجبت من زوجها ولداً اسمه زيد فمات الزوج فتزوجت من اخيه فولدت له ولداً اسمه عمرو، فهذا الولد هو اخو زيد من امه وابن عمه فكل منهما يرث اخاه بالأخوة ويحجب العمومة وما يتفرع عنها، وكذا في ابن الخال.

(مسألة 111) لو لم يكن للميت ابوان ولا اولاد الا حملاً فان التركة لا تعطى للمرتبة الثانية حتى يتبين حاله فان ولد حياً استحق التركة كلها، وان سقط ميتاً يكون الوارث هو المرتبة الثانية ومع عدمها فالمرتبة الثالثة.

في ميراث الأزواج

(مسألة 112) من تكامل الشريعة الإسلامية وشمولها للأحوال الاجتماعية والمالية وتعاهدها للفرد في حي اته كمناسبة للعبادة والصالح انها سنت قواعد ثابتة في حفظ كيان الزوجية ووجوه الضمان فيها حتى بعد وفاة احد الزوجين، فالزوجان يتوارثان حتى وان كانت مطلقة رجعية.

(مسألة 113) يشترط في التوارث بالزوجية ان لا يكون في البين مانع من الأثر وان يكون العقد دائماً فلا توارث في المرقطع الا مع الشرط فيصح على الأقوى الا ان يكون عنده اربع نساء ترث منه فيكون الشرط حينئذ باطلاً لإنعدام موضوعه وفي المعتبر عن علي عليه السلام : ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعاً او دون ذلك فهن فيه سواء.

(مسألة 114) يرث الزوج زوجته المطلقة رجعيّاً ان ماتت في العدة وترثه هي ايضاً فيها لأنها بحكم الزوجة وفيه نص-وص ص-حيحة السند وبخلاف المطلقة الباننة كاليانسة وغير المدخول بها فإنها لا ترث ولا تورث وان كانت في العدة ولا تورث في المعتدة من وطء شبهة وكذا في الفسخ.

الشهادات

(مسألة 115) لو انقلب البائن الى الرجعي ومات احدهما ف ي العدة توارثا وكذا لو رجعت المختلعة في البذل وان انقلب الرجعي الى البائن ومات احدهما بعده فلا توارث وان وقع الموت قبل خروج العدة لإنعدام علة التوارث وهي حق الرجوع وما فيه من الإلحاق بالزوجية ومع الخصومة بين الزوج او الزوجة وبين الورثة فالمرجع عمومات البين ة على من ادعى واليمين على من انكر واللجوء الى الحاكم.

(مسألة 116) اذا طلق زوجته وهو في حال مرضه الذي يحتمل تعقب الموت له فانها ترثه الى مدة سنة من حين الطلاق سواء كان الطلاق رجعياً او بانناً بشروط:

الأول: ان يؤدي به المرض الذي طلقها فيه الى الموت.

الثاني: ان لا يبرأ الزوج من المرض الذي طلقها فيه وعليه الإجماع والنصوص فيعتبر اتصال المرض فلو شفى منه بعد شهرين من الطلاق مثلاً بشهادة اهل الخبرة من اطباء الأبدان ثم عاوده بعد شهرين مثلاً فلا ترثه.

الثالث: ان لا يكون الطلاق بسؤالها او بالخلع والمبارأة.

الرابع: ان لا تنزوج خلال السنة او الى حين وفاته قبل انقضائها لإنقطاع العصمة وانعدام الموضوع بالزوج سواء كان الزواج دواماً او منقطعاً، ولو ماتت هي في مرضه قبل تمام السنة من حين طلقها، فلا يرثها الا في العدة الرجعية.

(مسألة 117) كما يصح نكاح الصحيح يصح نكاح المريض وان كان مرضه مزمناً ومستعصياً ولا يرجى شفاؤه الا بفضلته تعالى، فاذا دخل بها يتوارثان، وكذا لو برء من مرضه، اما لو مات في مرضه ولم يدخل بها فيبطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث، اما لو ماتت هي في مرضه ولم يدخل بها فلا يرث منها وان كان موته بعدها بسبب ذلك المرض لوحدة الحكم في تنقيح المناط وعدم تحقق الدخول واستدامة المرض مما يكشف عن فساد العقد وبطلانه.

(مسألة 118) لو تزوج مريضة وماتت او مات هو قبل الدخول فانهما يتوارثان.

(مسألة 119) لكل من الزوج والزوجة حدان في الميراث حد أعلى مع عدم الولد للميت منهما، وحد أدنى مع وجود الولد للميت حين وفاته، والحد الأعلى للزوج النصف والادنى الربع، والحد الأعلى للزوجة الربع والادنى الثمن، والباقي للورثة الآخرين، ولا يرث احد الزوجين جميع المال بسبب الزوجية الا في صورة واحدة وهي انحصار الوارث بالزوج والإمام عليه السلام.

(مسألة 120) اذا كان للميت زوجتان او ثلاثة او اربعة يشتركن في نصيب الزوجة اذ لا فرق في الميراث بين الزوجة المتحدة او المتعددة، فان لم يكن له ولد يأخذن الربع يقسم بينهن بالسوية، ومع وجود الولد للزوج يأخذن

الثلث سواء كان الولد منهن او من امرأة اخرى منفصلاً او حملاً وولد حياً بعد وفاة أبيه.

(مسألة 121) السبب الفاسد لا توارث فيه كما لو تزوج ذات بع ل او من محارمه خطأ ومات فلا توارث، ولو اخذت نصيبها ثم انكشف بطلان العقد يرجع الورثة عليها بما أخذت، نعم النسب الفاسد يتوارث فروعه التي تولدت مع الجهل بالفساد كأبن الشبهة.

(مسألة 122) يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولاً وغيره، وترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات والمركبات ولا ترث من الأرض لا عيناً ولا قيمة على الأقوى وترث مما فيها من بناء وأشجار وآلات ونحوها وللوارث دفع القيمة.

(مسألة 123) كيفية التقويم ان تقوم الآلات والشجر والبناء مجتمعة على هيناتها وليس كل شجرة وآلة منفكة عن غيرها، او تقوم الأرض مجردة عن البناء والشجر ثم تقوم مبنية ومفروشة فتعطى حصتها من تفاوت القيمتين.

(مسألة 124) لو كانت قيمة الدار الكلية اك ثر من قيمة الأرض والبناء مستقلين، فتقسم الزيادة على البناء والأرض كل بمقداره، ثم تستخرج حصة الزوجة، فلو كانت قيمة الدار الكلية اربعة آلاف دينار، وقيمة الأرض الفي دينار، وقيمة البناء الف دينار، فالزائد هو الف دينار يقسم ثلاثة اقسام يضاف ثلثان الى قيمة الأرض، وثلث الى قيمة البناء

(مسألة 125) يجب على الوارث ان يعطي الزوجة حصتها، ولو لم يعطها لعدم التمكن او للضرر فلها ان تأخذ من العين وتكون حينئذ شريكة بالإرث.

(مسألة 126) لو اوصى الرجل ان يعطى لزوجته من اراضيه شيء نفذت الوصية ان كانت بمقدار الثلث والا توقفت في الزائد على اذن الورثة.

(مسألة 127) قد يكون بعض الورثة خنثى بأن يكون له آلة الرجل وفرج المرأة فاذا أمكن ترجيح الجنس الظاهر وفق الامارات الشرعية او الفحص المختبري الحديث فيعمل به ان اوجب الاطمئنان والا فهو خنثى مشكل، ولعل الابتلاء في هذه المسئلة شريبه منعدم م-ع الارتقاء العلمي في ميادين الطب، ونصيب الخنثى المشكل برزخ بين نصيب الرجل والمرأة، فيرث نصف نصيب الرجل ونصف نصيب المرأة من مرتبته وطبقته.

(مسألة 128) تجري القرعة في الموضوعات المشتبهة، وليس من المشتبهة ما يمكن كشفه وازالة اللبس فيه بواسطة الطب الحديث من غير محرم، ولو استبان الواقع بعد القرعة فيعمل به لتقدم الحكم الواقعي وانكشف الدليل الاجتهادي الدال عليه.

(مسألة 129) اجراء القرعة يجري في الشبهات الموضوعية فهي لا تجري في الشبهات الحكمية ولا في موارد جريان الاصول العملية المعتمدة بل عند انحصار رفع الشبهة او فك الخصومة بالقرعة، ولا بد ان تكون القرعة بنظر الحاكم الشرعي، ولو امكن رفع الشبهة بالصيغ العملية والتحليلات الدقيقة

الشهادات

فتقدم على القرعة مع عدم الضرر.

ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

(مسألة 130) الغرقى والمهدوم عليهم والذين يتعرضون لحادث طائرة ويلحق بها بعض حوادث السيارات وشبهها ولم يعرف من الذي مات أولاً يتوارثون فيما بينهم إذا كان بينهم ميراث كالأب وابنه والزوجين.

(مسألة 131) كيفية التوريث من الطرفين ان يرث بعضهما من تركة الآخر فلو كانا زوجين وكان كل منهما يملك الف دينار فترث الزوجة منه الثمن ان كان له أولاد ويكون لأولادها وورثتها، ويرث هو منها الربع ان كان لها أولاد ويكون لأولاده وورثته، فيكون مجموع تركته 1125 ديناراً ومجموع تركتها 875 ديناراً، ومن كانت بنتاً لهما تأخذ من التركتين بحسب حصتها، ومن كانت بنتاً لأحدهما تأخذ من تركته فقط بحسب حصتها منه وكذا باقي الورثة.

(مسألة 132) لو علم بالبينة شهادة عدلين ونحوها مما يفيد الظن المعتبر ان احدهما تأخر في موته عن الآخر فلا يرث الذي تقدم موته، وكذا لو علم تقارن موتهما أي انهما في لحظة واحدة فلا يكون بينهما حينئذ توارث، بل يرث من كل منهما الحي من ورثته، وكذا الحال لو كان الغرقى او نحوهم اكثر من اثنين.

(مسألة 133) اذا كان لاحدهما مال والآخر ليس له مال، فيرث الثاني من الأول، ولو لم يكن لكل منهما مال فلا يرث.

(مسألة 134) التوريث يكون بعد اخراج الدين والتجهيزات وما وصى به الميت ان لم يزد على الثلث، ويستحب تقديم الاضعف أي الأقل مالاً فيورث من الآخر ثم يورث الآخر منه.

(مسألة 135) لو علم بان احدهما غرق بعد الآخر بزمان كساعة او ساعتين ولم يعلم أي منهما المتأخر فيغرق بينهما حينئذ، الا ان تدل البينة او الفحص الطبي المعتبر على الخلاف.

(مسألة 136) الفروض الستة أي أقل الاعداد التي تخرج منها السهام من غير كسر والمذكورة في القرآن وهي النصف والربع والثلث والثلثان والسدس والثمن مخارجها خمسة أي أقل الاعداد التي تخرج منها صحيحة لاتحاد مخرج الثلث والثلثين منها في الثلاثة وهي:

- 1 - النصف للزوج وأخت الأب مثلاً.
- 2 - الربع من أربعة للزوج وولدها، الزوج له الربع وثلاثة ارباع للولد.
- 3 - الثلاثة اخوة من الأم لهم الثلث مع اخوات من الأبوين او من الأب لهم الثلثان.

4 - الستة احد الأبوين مع ولد، الأول له السدس والباقي للولد.

- 5 - الثمن من ثمانية، زوجة وولد، الزوجة لها الثمن والولد له الباقي. (مسألة 137) في المناسخات من النسخ والنقل والتحويل كما لو مات شخص وقبل تقسيم تركته مات أحد الورثة فينسخ مخرج القسمة بعدد أكثر إذا زاد عدد الورثة، كما لو اختلف الوارث والاستحقاق مثلاً لو مات شخص وترك والده وابنه واخوته، فيرثه والده وابنه، ثم مات والده قبل القسمة فيرثه اولاده أي اخوة الميت، أو اختلف الاستحقاق خاصة مع اتحاد الوارث كما لو مات شخص وترك ثلاثة اولاد ثم مات احدهم ولم يترك الا اخويه، فاختلقت جهة الاستحقاق خاصة لأنهم ورثوا أول مرة بالبنوة وفي الثانية بالأخوة، وقد تحتاج القسمة الى مضاعفة المقام ومخرج القسمة لتصح منه الفريضة.
- (مسألة 138) لو كان في الورثة قاصرون يرجع في تقسيم التركة الى الحاكم او وكيله اذا لم يجعل وليهم عليهم وصياً.
- (مسألة 139) تقسيم التركة واجب فوري بعد اخراج الواجبات منها، الا اذا كانت منازعة فيؤخر الى حين ارتفاع المنازعة من غير ابطاء.
- (مسألة 140) لو قسمت التركة ثم تبين وجود دين في ذمة المورث فيوزع على الورثة بحسب حصصهم.
- (مسألة 141) لو ادعى بعض الورثة ان الميت وهب له بعض التركة في حياته فان كان عنده بينة عمل وفق البينة، وكذا لو اقر الورثة ورضوا بقوله، والا فيقدم قولهم مع يمينهم.
- (مسألة 142) لو كانت الاموال التي تركها الميت من معاملات يعتقد هو بصحتها اجتهاداً او تقليداً ولم تكن صحيحة بنظر الوارث، فالاقوى صحة وراثتها الا ان يعلم خطأ مست نده فلا بد حينئذ من اعادتها الى اهلها، ومع التعذر فالى الحاكم الشرعي، وقد تستلزم بعض الحالات المصالحة مع اهلها واسترضاءهم.
- (مسألة 143) لو كان في التركة ميراث ربوي فلا بد من ارجاعه الى اصحابه بمقداره الا ان يجهل اشخاصهم وعناوينهم فيرجع الى الحاكم الشرعي، او يعلم اصحابه ولكن لا يعلم مقداره فلا بد من التصالح والتراضي، وان كان لا يعلم اصحابه ولا مقداره فيجب فيه خمس التحليل.
- (مسألة 144) المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب، والكفار يتوارثون بينهم وان اختلفوا في الملل.
- (مسألة 145) المرتبة الثالثة من الأعمام والأخوال صنف واحد والأقرب منهم يحجب الأبعد ولكنهم لا يرثون مع وجود المرتبتين الأوليتين.
- (مسألة 146) لو مات شخص وليس عنده الا عم فله المال كله، وكذا لو لم يكن عنده الا خال، وكذا العممة او الخالة المنفردة.
- (مسألة 147) اذا اجتمع الأعمام والأخوال فلأعمام الثلثان وللأخوال الثلث.
- (مسألة 148) اولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات يقومون مقام

الشهادات

آبائهم عند فقدهم ولا يرثون مع وجود الآباء، وتستثنى حالة واحدة هي ابن عم لأب وام مع عم لأب فيقدم ابن العم بشروط منها ان لا يكون معهما عم من قبل الأبوين وان لا يكون معهما خال او خالة.

(مسألة 149) الذين يتصلون بالميت بواسطة امه من الأخوال والخالات وابنائهم يرثون بالسوية سواء كان الخال اخاً للأم من ابويها، او كان اخاها من ابياها فقط ام من امها فكل يصدق عليه انه خال للميت او خالة فلا تشملهم عمومات للذكر مثل حظ الأنثيين بل تأخذ الخالة من الأم مثل الخال من الأبوين بينما يرث الأعمام واولادهم بالتفاوت للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة 150) اذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن في الثمن بالسوية ان كان للميت ولد وبالربع ان لم يكن له ولد.

نقل الحمل

(مسألة 151) لو نقل حمل من رحم الأم الى رحم امرأة أخرى فمن هي أمه؟ الولي أم الثانية خصوصاً وان النكاح رداء شرعي لصحة الولادة والنسب، ولقد تفضل سبحانه فجعل كيفية انعقاد النطفة ومدة الحمل وفق قواعد ونظام ثابت يدل على بديع صنعه وقيام الحجة ومناسبة للهداية التكوينية والتشريعية. واليوم وحيث وصلت الصناعات والإبتكارات العلمية ميدان الولادة والأولاد وتوجه الناس الى الفقهاء وعلماء المسلمين في المسائل الإبتلائية المستحدثة، ظهر بعض التباين والإختلاف في الرأي والفتوى، وتلك حالة صحية ان جاءت وفق الإستنباط وأسس الإفناء الصحيحة وتدل على سعة الشريعة ولكن الناس قد لا يرضون بهذا من الفقهاء يريدون حكماً بيناً فالشريعة واحدة ولا يبتعد مذهبهم هذا مع بساطته عن الصواب، وربما قالوا ان فقهاء المسلمين جميعاً يرجعون الى القرآن وهو الموجود بين أيديهم ولم تطاله يد التحريف وهو الحجة والدليل وفيه البرهان، وهو منبع ومصدر أحكام الشريعة وفيه تبيان كل شيء وان لم يكن قطعي الدلالة أحياناً فكما ان فيه متشابهاً ومجماً وظاهراً يدل بالدلالة التضم نية على احتمال ضعيف للخلاف ومنسوخاً فان فيه ايضاً محكماً ومبيناً وناسخاً مما يعتبر نصاً وقطعي الدلالة.

ومسألة نقل الحمل الى امرأة اخرى من اوليات العلم الحديث ويكاد يكون حكمها قريباً لدليله ظاهراً استنباطه وكيف يكون التصرف ازاء المسائل الأكثر ابتلاء والتي بان بعضها وتتناسب أطراداً مع التطورات العلمية السريعة في هذا الزمان مما يتعلق بأبواب الفقه المختلفة من الطهارة والى الديات.

انا لا أدعو الى إصلاح وإيجاد اهلية عالية في مصادر الفتوى الإسلامية فان ذلك موجود والحمد لله ولكن لا بد من برامج وانظمة وتعاون وتشاور وتبادل للرأي والدليل ومبنى الحكم لا سيما وان بالإمكان استثمار الوسائل النقلية والسمعية السريعة بل بالإمكان إقامة مؤتمر شرعي خاص بوحدة أو أكثر من المسائل الإبتلائية الحديثة يساعد على بلورة حكم واحد أو أكثر

ولكن مع بيان الدليل وفهم ورأي كل طرف بحكم الآخر ووجته ليكون سبيلاً لارتقاء الهيكل الفقهي الإسلامي ومظهراً لوحده العلمية وشاهداً ودليلاً مترشحاً من وحدة مصادر الحكم الشرعي لا سيما وان المسألة أجنبية عن الخلافات المذهبية في الجملة، وفي ذلك عون ونهج وفعاليات كريمة تحول دون التباين في الرأي بين الفقهاء كما ظهر في مسألة التناسخ البشري ولعل بعضهم تعجل في فتواه ولم يأخذ العنوان الثانوي بالإعتبار وما يترتب عليه من آثار في المضامين العقائدية والأخلاقية والاجتماعية ونحوها واكتفى في مدركه بالنظر للحكم الأولي والابتدائي ودرء الشبهة البدوية، ان التعاون الفتوائي في المسائل المستحدثة منعة وعز للمؤمنين وللإسلام وطريق لدرء الفرقة، بل سبيل مبارك لإتقياد الناس للأحكام الشرعية وتوجههم لينهلوا من ينابيعها والرجوع إليها عند مواجهة المسائل الإبتلانية . واختلف في هذه المسألة أي نقل الحمل او البويضة بعد تفقيحها من رحم الأم الى رحم أخ ر على ثلاثة أقوال:

- 1 - انه للأولى.
- 2 - انه لها لو حصل النقل بعد ولوج الروح.
- 3 - انه للثانية لعمومات قوله تعالى **[إِنَّ أُمَّهَاتُهُمُ الْإِلَآتِي وَكَذَهُمُ]** ،

ولكن الآية وردت لبيان حكم الظهار وهو قول الرجل لأمراته انت على كظهر أمي، أي شبه الزوجة بالأم، وان الزوجة لا تكون لزوجها أمًا بمجرد نطقه بذلك او ان يترتب عليه أثراً نفسي يكون حائلاً بينهما بل بإمكانه ارجاعها وفق الطرق الشرعية اذ ان الظهار كان طلاقاً في الجاهلية وينشر الحرمة الأبدية بين الزوج المظاهر والزوجة المظاهرة وجاء الإسلام ليحمله موجباً للحرمة المؤقتة ، وهي ايضاً تدل على ان الولادة سبب وعلة للأمومة وثبوتها لا سيما وان القرآن اطلق صفة الأم على غير الوالدة كما في قوله تعالى **[وَأُمَّهَاتُكُمُ الْإِلَآتِي أَرْضَعْنَكُمْ]** ، وفي

ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تعالى **[وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ]** ،

ولعل في هذه الآيات اعجازاً بالإشارة الى امكان تعدد الامهات .
فلا يمكننا أن ننفي الأمومة عن الثانية سواء بأخذ هذه الآية على نحو العموم والإطلاق او بالإستناد الى تغذي الجنين وأخذه من صفات الأم الوراثية قهراً او عملاً بالإحتياط، أما الأولى فهي صاحبة البويضة والأم الشرعية تكويناً والبويضة تكونت في رحمها وللأصل ولأن الفراش علة تامة لإلحاق الولد لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : "الولد للفراش " ، وللمتسك بإصالة اللقوق الا ما خرج بالدليل فيتحصل من هذا ان هذه المسألة الإبتلانية المستحدثة يترشح منها حكم جديد وهو اشتراك امرأتين في أمومة الولد وكل منهما تكون أم له من غير ان تصل النوبة للإحتياط ولا معنى

الشهادات

للتضييق والحصر بأم واحدة فليس من دليل على ان الأم لايد ان تكون واحدة وهل كلاهما برتبة حقيقية واحدة أم هناك تباين وتفاوت بينهما وان الأم هنا من اللأمور التشكيكية ولو مات الو لد فهل ترثه إحداهما أم يكون الأثر مشتركاً بينهما بالتساوي أو بنسبة معينة أو بالمصالحة أو القرعة، الجواب : ان الأم صاحبة البويضة الملقحة شرعاً هي الأم الحقيقية والتي تستحق الإرث والثانية اصبحت أمّاً بالعرض ولذا هو يرث من الأولى دون الأم الثانية إذ لا ملازمة بين الأمومة والولادة من جهة وبين الإرث من جهة أخرى في هذه الحالة على الأقل والعلم عند الله.

البنوك والمصارف

(مسألة 152) يجوز الإيداع في المصارف لغرض الحفظ والتوفير ونحوها من الشروط العقلانية، ولا يجوز ان يكون بنية الربح والفائدة لأنه من الربا، فلك ان تودع مالك بنية الحفظ وعدم قصد الفائدة وان كنت تعلم ان المصرف يجعل فائدة على المال المودع، والضابطة الكلية في الجواز انه لو لم يدفع البنك ربحاً فليس من نيتك مطالبته، اما لو اعطاك فلك ان تأخذ الفائدة بأذن الحاكم او وكيله، ولا فرق في ذلك بين البنك الحكومي والبنك الأهلي والمشتوك.

(مسألة 153) لا يجوز الإقتراض من المصرف بشرط الربح والزيادة سواء اخذت الزيادة حال القرض عند الوفاء مدة القرض او بعد الوفاء، ويمكن الفرار من الربا بالطرق الشرعية كما لو استلم مبلغ القرض كاملاً من موظف المصرف المختص ثم اعاد له مقدار الفائدة هدية وهبة، ولا يصح في الضميمة الصورية كالمنديل لقاء مبلغ كبير.

(مسألة 154) المبلغ الذي يستلم من المصرف بدلاً للمال المودع فيه مثلاً لا يحتاج استلامه الى الإذن من الحاكم الشرعي وان كانت بعض معاملات المصرف ربوية نية البدلية مع وجود معاملات صحيحة للمصرف وايداعات من اموال الآخرين وإصالة البراءة.

(مسألة 155) يجوز شراء الأسهم وسندات الشركات ذات العمل غير المحرم واخذ ما يأتي منها من الأرباح كما يجوز بيعها بالسعر الفعلي.

(مسألة 156) للمصارف القيام بتسهيل تحويل الأموال ويجوز لها اخذ اجرة وعمولة على هذا التحويل.

(مسألة 157) قد يقوم المصرف باجراء قرعة لتوزيع هدايا ومبالغ من المال على بعض عملائه ترغيباً لهم من غير شرط منهم فيجوز اخذ تلك الجوائز بالإذن من الحاكم.

(مسألة 158) يصح بيع العملات الأجنبية المتباينة وشراؤها مع الزيادة عن السعر الفعلي سواء كان البيع حالاً او مؤجلاً.

(مسألة 159) اعمال المصرف على قسمين فمنها ما هو سائغ ولا يدخل

- ضمن المعاملات الربوية فيجوز الدخول فيه واخذ الإجرة عليه.
 (مسألة 160) إذا كانت الهدايا والقرعة من البنك بعنوان التشويق فيجوز الأخذ، أما إذا كانت بعنوان الوفاء بالشرط، والأخذ يستلمه بهذا العنوان فلا يجوز، ويجوز أخذ مال القرعة بعنوان الجعالة.
 (مسألة 161) يجوز فتح الاعتماد لدى البنك حكومياً كان أو اسلامياً أو أهلياً، وتصح وساطته وخدماته بين البائع والمشتري في غير المعاملات الربوية.
 (مسألة 162) يجوز العمل في البنوك إذا لم يكون محرماً ككتابة وترويج المعاملات الربوية، أو مقدمة للحرام كامضاء وتمشية معاملات الأشخاص والمؤسسات التي ليس لها من عمل الا الحرام كشركات الخمر مع العلم بالموضوع.
 (مسألة 163) يجوز ادخار الحقوق الشرعية في البنوك بالمقدار الذي يكون في معرض الإنفاق والحاجة كما لو كانت عند المدخر مؤونة شهرية معلومة.

في المحاماة

- (مسألة 164) من المهن الرفيعة التي احتلت مقاماً اجتماعياً وأدبياً المحاماة اقتبست صفات اخلاقية حميدة منبعثة من اصل الوظيفة التي تؤديها والفلسفة التي ابتنت عليها قواعدها وكأنها وليدة الحاجة سواء على القول بأن للأشياء حسناً أو قبحاً عند العقل من غير مدخلية للشرع كما يذهب اليه العدلية، أو على القول بأنه لا حكم للعقل في حسن الأفعال أو قبحها والشـارع هو الذي يحدد الحسرين للأشياء بالأمر باتيانها وتحبيبها الى النفس أو قبحها بالنهي عنها وذمها كما ذهب اليه الاشاعرة.
 والمحاماة لغة هي المنع والذب، يُقال حاميت عنه محاماة وحماءً أي دفعت عنه وحميت عليه أي غضيت، وتحاماه الناس : توقوه واجتنبوه هيبة وحذراً . وبغض النظر عن المسألة الكلامية و هي هل ان الاسم هو عين المسمى؟ أم ان الاسم غير المسمى كما هو المختار فإن وظيفة المحامي لم تتعد عن المعنى اللغوي.
 (مسألة 165) لم تكن مهنة المحاماة معروفة في القرون الأولى من العهد الإسلامي المبارك ولعلها جاءت مع هذه القوانين الوضعية فهل من ملازمة بينهما وان تلك الملازمة معتبرة في تشريع المحاماة فلو لم تكن هذه القوانين المدنية لانتفت الحاجة الى المحاماة كما هو في بدايات الإسلام، الجواب ان هذه الملازمة شبهة تزول بأدنى تحقيق فصحيح ان تلك القوانين اثرت في وجود مهنة المحاماة ولكنها لم تكن علة تامة او سبباً وحيداً لتشريعها ووجودها واتساعها، فلقد كانت مهنة المحاماة حاجة قضائية واجتماعية واخلاقية وادبية.
 كما ان هناك دلالات في التشريع والقضاء الاسلامي تدل على جواز

الشهادات

وامكان المحاماة، والمتتبع للتاريخ الاسلامي يجد شواهد كثيرة تمثل نماذج وأمثلة مباركة على تحققها في الواقع مثل دفاع أمير المؤمنين عليه السلام عن امرأة أكرهت على الزنا ومنع إقامة الحد عليها.

(مسألة 166) تعتبر المحاماة تخصصاً في هذا الزمان الذي تشعبت فيه العلوم وكثرت فيه التخصصات وتفرعت فيه الأعمال فلا موضوعية للقوانين الجديدة في تشريع المحاماة بل هي قضية اتفافية وليست لزومية فلو كانت الأنظمة التشريعية الإسلامية هي السائدة في بلد معين لأحتاج الناس فيه ايضاً الى المحاماة كعلم له قواعده وأنظمته. نعم تتخذ المحاماة في منهجيتها دراسة وعملاً رداءً ملائماً لنوع القوانين المعمولة لذا تراها ايضاً على فروع واقسام فنمها ما يتعلق بدولة او قانون او جنائيات معينة او نظام تجاري ومنها ما يتعلق بالقانون الدولي فلا مانع من التعرض لمسائلها.

(مسألة 167) كما ان العقل يحكم بجواز مهنة المحاماة فإن عمومات أدلة الوكالة شاملة للمقام موضوعاً ومحمولاً بالإضافة الي ظاهر السنة الشريفة فقد ورد بالإسناد عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : "انما انا بشر وانكم تختصمون اليّ ولعل بعضكم ان يكون ألحنّ بحجته من بعض فاقضي على نحو ما اسمع فمن قضيت له بحق اخيه شيئاً فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار"، وقريب منه جاء في صحيحة هشام بن الحكم عن الإمام الصادق عليه السلام.

ولا بد من توجيه الحديث ودراسته وتحليله ونذكر بعض ما يدل عليه من المعاني السامية لنشير بالدلالة التضمنية الى الكنوز العلمية والذخائر العقائدية التي يحتوي عليها الحديث والسنة النبوية الشريفة القولية منها والفعلية والتقريرية وحاجات هذا الزمان وما فيه من التقارب والتداخل بين الأمم والأديان يحتم علينا ان لا نقف عند ذكر الحديث مجرداً عن التحقيق والدراسة والإستنباط وهو امر يجعلنا بحاجة الى دراسة علوم القانون الحديث ايضاً والى مهنة المحاماة اذ انها أعم من ان تتعلق بالقضية الشخصية او الخصومة الفردية ومن المسائل المستن بطة من هذا الحديث وبقدر ما يتعلق الأمر بموضوعنا هذا، ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعرف مواطن الحق واسبابه بما آتاه الله من علم ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم يحكم على الظاهر لتأديب المسلمين ولتكون منهجية دائمة في القضاء عند غياب العصمة واحتجاب الوحي قال صلى الله عليه وآله وسلم : "انما احكم بينكم بالبينات والإيمان".

ومادة اللحن في الخبر اعلاه هي موضوع مهنة المحاماة والحكمة في تشريعها انها لرفع اللحن وبيان اللبس ومنع الخلط ليكون القاضي على بينة وليسهل عليه اتخاذ الحكم المناسب ولنجاة صاحب الدعوى الذي وكل المحامي او الطرف الآخر من نار جهنم ويمنع وقوع الظلم، واللحن لغة هو الميل عن جهة الإستقامة يقال لحن فلان في كلامه اذا مال عن صحيح النطق، وقد يأتي بمعنى التعريض والتورية قال شاعر لقومه "وقد لحنتم لكم

لكيما تفهموا"، وقد يراد باللحن محرماً الفطنة وعليه حمل بعضهم ا لحديث اعلاه الحن بحجته أي افطن اليها، وعندني انها في الحديث أعم من ذلك ومن الإعجاز التقاء طرفي تأويلها المتناقضين الايجابي والسلبى في الدلالة على صحة وظيفة المحاماة إذ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلق اخذ الحق أي قد يأخذ الحق من يظن لحجته وقد يسلب الحق عن يغفل عن حجته او يتعذر عليه بيانها فتكون المحاماة نوع طريق لانتزاع الحق ببيان الحجة والدليل وليس لها موضوعية في قرار الحكم، والشاهد على هذا انك ترى الذي يعرف سبيل أخذ حقه قد لا يلجأ الى المحاماة.

(مسألة 168) وصحيح ان بعض البلدان تعتمد في شطر من قوانينها تشريعات بتتعد قليلاً عن الشريعة او قوانين وانظمة اخرى الا ان ذلك لا يمنع من الإحتج-اج والإس-تدلال بها لدفع الظلم ورفع الضيم واسترداد الحق، فإذا انحصر انتزاع الحق بقانون معين لا مانع من اللجوء اليه والإحتجاج به لأنه نحو طريق الى غايات حميدة لا سيما وأنه لم يشرع اصلاً بقصد حجب حق او اضعاف شرعية على ظلم او تعد او تجاوز.

(مسألة 169) مهنة المحاماة مستحبة في ذاتها وقد تنطبق عليها الأحكام التكليفية الأربعة الأخرى وهي الوجوب والإباحة والكراهة والحرمة ولكن ذلك الإنطباق يأتي بالعرض وبلحاظ موضوع الدعوى الذي يلتزمه المحامي ويذب عنه بلسانه وقلمه على نحو الإختيار والقصد، والوجوه السلبية منه لاسيما الحرمة لا تضر في بقاء اصل الإستحباب وان اتسعت دائرتها وضيق الخناق في كثير من طرق هذه المهنة الكريمة السامية.

(مسألة 170) لو اضطر المحامي مع هذا الواقع المتداخل الى خلط الوجوب بالكراهة والإستحباب بالحرمة مثلاً فيكون بطبيعة عمله وعلى نحو القهر والإنطباق من الذين يخلطون عملاً صالحاً وآخر سيئاً فلا يكون من الذين ذكروا بقوله تعالى : [خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا] ، لإمكان الفرز ابتداء

وامكان الإحتراز في نوع الدعوى التي يختار ويرضى بالوكالة عنها، ن عم لا تكفي نية الصلاح في البداية ثم الإنغماس العملي بما هو خلافه، فان قلت ان ذلك يدل في مفهومه على التزام جانب الحيطة والحذر اثناء مراحل الدع-وى كلها لكي لا يقع في المعصية والإثم وان هذا قد يتعارض مع المتعارف من صيغ وكالة المحاماة في هذا الزمان.

اقول لا عبرة بالمتعارف اذا كان خلاف احكام الشريعة وليس من الصعب التغلب عليه خصوصاً وان المدد والتوفيق يأتيان مع الإرادة وصدق النية وما يرافقهما طوعاً او قهراً من صلاح نوعي عام، وبالتنزه عن ولوج الحرام كطريق لأخذ حق الغير، فيكون المحامي قد ساهم في تخليص صاحبه وموائمه من ولوج النار.

(مسألة 171) يمكن ان تدخل مهنة المحاماة بعمومات الأمر بالمعروف

الشهادات

والنهي عن المنكر إذا ما احسن توظيفها وادأؤها ولتكون مدخلاً لإشاعة الصدق في موارد الخصومة ومظان الحكم وميادين القضاء بعيداً عن صيغ الرشوة والسعي الى جعل الباطل حقاً أو الحق باطلاً وربما كان حضور المحاماة حاجزاً عن الظلم وولوج مسالكه، كما ان فيها إعانة للمظلوم ومناسبة لتدارك الظالم أو رجوعه أو لانتزاع الحق منه وهو في المحصلة النهائية نوع تخفيف عنه.

(مسألة 172) يجوز للمؤمن ان يتصدى لمهنة المحاماة بروح الإيمان ونية الصلاح وقصد احقاق الحق بالميسور والممكن من سبل الرشاد.

(مسألة 173) يجوز ان تزاوالم - رأة مهنة المحاماة ضمن الصيغ الشرعية.

(مسألة 174) لا بأس ان يجري اكرام سنوي لبعض ممن يتصف بالنزاهة والصدق في مهنة المحاماة في كل بلد او في كل بلدة اسلامية ممن يأبى ان يلبس الباطل لباس الحق أو العكس وبشهادة المحامين انفسهم والواقع القضائي ليكون قدوة وأسوة حسنة لغيره، وقد يكون سبباً للتذكير بالله عز وجل وسبيلاً للهداية الى وجوه الرشاد. ولا بأس ان يكون هذا الامتياز طريقاً من طرق اختيار القضاة.

تري من هو المحامي عنا بيوم القيامة؟ وهل يحتاج المحامون اليوم الى من يحامي عنهم غداً؟ بل من هو المحامي الذي يدخل معنا الى القبر حين يرجع الناس؟ وماذا أعددنا له وفيه ومنه؟ وفي الحديث : عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار.

المحتويات

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
فصل	42	المقدمة	3
أولياء	44	كتاب النكاح	4
العقد			
في المحرمات بالنسب	47	اختيار الزوجة	5
المحرمات	49	النظر للتي يريد الزواج منها	6
بالرضاع			
عموم المنزلة	54	المقدمات المستحبة	7
الشهادة على	55	اختيار الزوج	9
الرضاع			
فيما يحرم	57	مستحبات الدخول	10
بالكفر			
النكاح المنقطع	60	الأوقات المكروهة للوطئ	12
الحاق الولد	61	الأوقات المستحبة للوطئ	13
ذكر الأجل	61	السعي في الإختيار	13
العيوب الموجبة لخيار	63	الزواج وبر الوالدين	15
فسخ عقد النكاح		مقدمات الوطئ	16
في التذليس	66	الحجاب	17
في المهر	68	الضرورة والإستثناء من	17
ما في عقد الرجاح من	72	الحجاب	
شروط			
فصل في الجهاز	73	احكام الدخول	24
مشاورة المرأة	74	فصل	28
في القسم وما	75	فصل	28
		في المحرمات حال احرام	33

الشهادات

يتعلق به	الحج	
في النشوز	77	
في الشقاق	79	المحرمات بالمصاهرة
في احكام الأولاد	80	احكام العقد
		33
		37

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
كتاب القضاء	136	العزل والإجهاض	82
الرشوة	138	احكام الولادة	85
آداب القاضي	141	الختان	87
رد اليمين	150	العقيقة	88
في الشهود	150	ارضاع الولد	89
الشاهد الواحد واليمين	153	الحضانة	90
اليمين	154	الأولاد بعد الحضانة	93
في احكام اليد	156	تربية الأولاد	93
المقاصة وما يتعلق بها	158	في النفقات	93
اختلاف العقود والإيقاعات	160	مقدار النفقة	94
		نفقة الأقارب	98
كتاب الشهادات	162		103
		كتاب الطلاق	
فيما يعتبر في الشهادة	164	في احكام الطلاق	111
في الشهادة على الشهادة	166	في اقسام العدة	111
القسامة واللوث	167	عدة الوفاة	113
خاتمة	170	الحداد	115
	173	المفقود عنها زوجها	116
كتاب الحدود			
ثبوت الزنا	175	في الرجعة واحكامها	119
فصل	180		122
		كتاب الخلع	
		والمباراة	
اللواط	181	المباراة	125
المساحقة	182		126
		كتاب الظهار	
القذف	183	كتاب الإيلاء	129

السرقه	186	كتاب الرمان	131
--------	-----	--------------------	-----

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
في الحبوّة	217	من احكام العشائر	190
ميراث الأجداد	222	السبب	195
اولاد الأخوة والجدودة	225	الجنائية بالسيافة	200
في ميراث الأزواج	232	كفارة القتل	202
ميراث الغرقى والمهدوم	236	في تلف الحيوان	202
عليهم			204
		كتاب المواريث	
نقل الحمل	240	في الحجب	208
البنوك والمصارف	243	في السهام	210
في المحاماة	244	في ميراث الأنساب	213

باب حكم صدقة المرأة وهبتها بغير إذن زوجها 1 محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان ، وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة رحمها . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن ابن محبوب . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله . 2 محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير إذن زوجها قال : لا . 3 عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد ، عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يحل للمرأة أن تصدق من بيت زوجها بغير إذنه ، قال : المادوم . أقول : ويأتي ما يدل على الجواز في الاطعمة والوصايا والعتق وغير ذلك فيحمل المنع على استحباب الاستيذان

